

رَسَائِلُ جَامِعِيَّةِ

الْقَدِيمُ وَالْجَدِيدُ
فِي
فَقَرِ الشَّيْخِ أَفْحَمِي

تَأَلَّفَتْ
دُكْتُورُ / لَمِيْنُ النَّاجِي

المجلد الثاني

دَارُ ابْنِ عَفَّانَ

دَارُ ابْنِ الْقَسِيْمِ



معهد سنن الهدى الإسلامي

سوكابومي - جاوة الغربية

رَسَائِلُ جَامِعِيَّةِ

الْقَدِيمُ وَالْجَدِيدُ
فِي
فَقَرِ الشَّيْءِ أَفْحَى

تَأَلَّفَ
دُكْتُورُ / لَمِينُ النَّاجِي

المجلد الثاني

دَارُ ابْنِ عَفَّانَ

دَارُ ابْنِ الْقَيْمِ

جميع الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
1428هـ - 2007 م

رقم الإيداع	2006/21314
الترقيم الدولي	977 - 375 - 072 - 8



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢. فاكس: ٤٣١٨٨٩١

الرياض: ص. ب. ١٥٦٤٧١

الرمز البريدي: ١١٧٢٨

Email: EbnaIqayyam@hotmail.com

المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت: ٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة، الجيزة، برج الأطباء أول ش فيصل

ت: ٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس: ٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٢٥٥٨٢٠

ص. ب. ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

Email: ebnafan@yahoo.com
ebnaffan@hotmail.com

الباب الثالث

مصادر فقه الشافعي

بين يدي الباب

لقد استطاع الشافعية أن يضبطوا أسماء شيوخ الشافعي الذين أخذ عنهم الحديث والفقه ؛ لأنه لم يكثر منهم كعادة أهل الحديث لاشتغاله بعلم الفروع ؛ وهؤلاء شيوخ الشافعي مرتبين على حروف المعجم^(١) :

- ١- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري .
- ٢- إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي (أبو إسماعيل المكي) .
- ٣- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، الأسلمي مولا هم (أبو إسحق المدني) .
- ٤- إبراهيم بن محمد بن هرم .
- ٥- أسامة بن زيد بن أسلم العدوي (أبو زيد المدني) .
- ٦- إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي ، الواسطي ، المعروف بالأزرق .

(١) اعتمدت في ذلك على «توالي التأسيس» لابن حجر (ص : ٦٢ - ٧١) .

- ٧- إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليّة .
- ٨- إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير .
- ٩- إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين .
- ١٠- أنس بن عياض بن ضمرة ، (أبو ضمرة الليثي المدني) .
- ١١- أيوب بن سويد الرملي .
- ١٢- جعفر بن إبراهيم الطائي .
- ١٣- حاتم بن إسماعيل المدني .
- ١٤- الحارث بن عمير البصري .
- ١٥- الحر بن إبراهيم ، مولى بني أمية .
- ١٦- حسين الألع - وهو أصغر من الشافعي .
- ١٧- حماد بن أسامة بن زيد ، القرشي مولاهم ، (أبو أسامة الكوفي) .
- ١٨- حماد بن زيد البصري ، قال ابن حجر : «إن ثبت»^(١) (وهو حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، الجهضمي)^(٢) .
- ١٩- حماد بن ظريف .
- ٢٠- داود بن عبد الرحمن العطار .
- ٢١- سعيد بن سالم القداح . (وسيا تي الكلام عنه) .

(١) توالي التأسيس (ص : ٦٤) .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب (٣ / ٩) . وانظر هامش «توالي التأسيس» (ص : ٦٤) .

- ٢٢- سعيد بن سلمة بن أبي الحسام .
- ٢٣- سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي .
- ٢٤- سفيان بن عيينة . (وسياطي الحديث عنه) .
- ٢٥- سليمان بن عمرو (قال فيه ابن حجر : سليمان بن عمرو : عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي ، وعنه الشافعي ، مجهول . قلت : وأخشى أن يكون هو أبا داود النخعي ، فإنه من هذه الطبقة ، كذبه أحمد وغيره)^(١) .
- ٢٦- سماك بن الفضل الجندي .
- ٢٧- الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي (أبو عثمان المدني القرشي) .
- ٢٨- عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله بن المنذر بن مصعب الكلابي مولا هم (أبو سهل الواسطي) .
- ٢٩- عبد الله بن إدريس بن زيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي (أبو محمد الكوفي) .
- ٣٠- عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي ، (أبو محمد المكي) . (وسياطي ذكره) .
- ٣١- عبد الله بن سعيد بن عبد الملك أبو صفوان الأموي .

(١) انظر هامش «توالي التأسيس» (ص : ٦٤) نقلاً عن «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» لابن حجر (ص : ١٦٦) ط . دائرة المعارف العثمانية بالهند ، سنة ١٣٣٤ هـ .

- ٣٢- عبد الله بن عمرو بن مسلم .
- ٣٣- عبد الله بن المبارك المروزي .
- ٣٤- عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن طلحة بن عبيد الله التيمي ،
الطلحي (أبو محمد الحجازي) .
- ٣٥- عبد الله بن المؤمل بن وهب الله .
- ٣٦- عبد الله بن نافع الصائغ .
- ٣٧- عبد الله بن الوليد ميمون الأموي العدني .
- ٣٨- عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي
المدني .
- ٣٩- عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الغساني الأزرق .
- ٤٠- عبد الرحمن بن أبي الزناد بن عبد الله بن ذكوان ، القرشي
مولا هم ، المدني .
- ٤١- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .
- ٤٢- عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري .
- ٤٣- عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، الماجشون .
- ٤٤- عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي (أبو محمد
المدني) .
- ٤٥- عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد . (وسياتي الكلام عنه) .

٤٦- عبد الكريم بن محمد الجرجاني (أبو محمد ، ويقال : أبو سهل)
قاضي جرجان .

٤٧- عبد الملك بن الوليد .

٤٨- عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله الثقفي .

٤٩- عثمان بن أبي الكتاب الخزاعي المكي .

٥٠- عطف بن خالد بن عبد الله بن العاص بن وابصة (أبو صفوان
المدني) .

٥١- علي بن ظبيان بن هلال بن قتادة بن حزن بن حارثة بن معقل
(أبو الحسن الكوفي) قاضي بغداد .

٥٢- عمر بن عبد الرحمن بن محيصة .

٥٣- عمرو بن حبيب (أو ابن جبير القاضي)^(١) .

٥٤- عمرو بن أبي سلمة التنيسي .

٥٥- عمرو بن الهيثم بن قطن الزبيدي القطعي ، أبو قطن .

٥٦- عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد
الأموي السعدي ، أبو أمية المكي .

٥٧- الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي .

٥٨- القاسم بن عبد الله بن عمر العمري .

(١) انظر هامش «توالي التأسيس» . (ص : ٦٨) .

- ٥٩- مالك بن أنس ، الإمام (وسياأتي الحديث عنه) .
- ٦٠- محمد بن إسماعيل بن أبي فديك .
- ٦١- محمد بن الحسن الشيباني . (وسياأتي ذكره) .
- ٦٢- محمد بن خالد الجندي ، الصنعاني ، المؤذن .
- ٦٣- محمد بن العباس الشافعي ، والد إبراهيم ، عم الشافعي^(١) .
- ٦٤- محمد بن عبد الله الأنصاري .
- ٦٥- محمد بن عبد الرحمن الجندي .
- ٦٦- محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي .
- ٦٧- محمد بن علي بن شافع بن السائب بن عبيد بن يزيد المطلبي المكي .
- ٦٨- محمد بن عمر الواقدي الأسلمي ، مولا هم ، (أبو عبد الله المدني) القاضي ، صاحب المغازي .
- ٦٩- محمد بن يزيد الكلاعي ، أبو سعيد ، الواسطي مولى خولان ، الشامي الأصل .
- ٧٠- مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزاري ، الكوفي الحافظ .

(١) في المسند (٨ / ٥٤٣ من الأم) : قال الشافعي : «أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع» .

- ٧١- مسلم بن خالد الزنجي . (وسياتي ذكره) .
- ٧٢- مطرف بن مازن الصنعاني .
- ٧٣- معاذ بن موسى الجعفري .
- ٧٤- هشام بن يوسف الصنعاني .
- ٧٥- وكيع بن الجراح .
- ٧٦- يحيى بن حسان التنيسي . (وسياتي الكلام عنه) .
- ٧٧- يحيى بن سعيد القطان . (أبو سعيد البصري) الحافظ .
- ٧٨- يحيى بن سليم القرشي ، الطائفي ، (أبو محمد المكي) ،
الحذاء .
- ٧٩- يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن
عبد المطلب بن هاشم ، النوفلي .
- ٨٠- يعقوب بن قضم .
- ٨١- يوسف بن الأسود .
- ٨٢- يوسف بن خالد بن عمير السمتي (أبو خالد البصري) .
- ٨٣- يوسف بن عمرو بن يزيد بن يوسف بن جرجيس ، (أبو يزيد
المصري) .
- ٨٤- يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون (أبو سلمة المدني) .
- ٨٥- أبو حنيفة بن سمالك بن الفضل .

٨٦- أبو معاوية الضرير ، محمد بن حازم الكوفي .

٨٧- ابن أبي الكنات الخزاعي ، المكي - قال ابن حجر : « لم أعرف الآن اسمه »^(١) .

هؤلاء هم شيوخ الشافعي الذين أخذ عنهم العلم ، وليس يهمني منهم إلا من جاء في النصوص الثلاثة الآتية ، ومنها سأنشئ هذا الباب :

النص الأول : روى ابن حجر بسنده إلى أبي الوليد بن أبي الجارود - تلميذ الشافعي بمكة - قال : « كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعي أخذ كتب ابن جريج^(٢) عن أربعة أنفس : عن مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، وهذان فقيهان ، وعن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، وكان أعلمهم بابن جريج ، وعن عبد الله بن الحارث المخزومي ، وكان من الأثبات . وانتهت رياسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس ، فرحل إليه ، ولازمه ، وأخذ عنه . وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة ، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن حمل جمل ، ليس فيها شيء إلا وقد سمعه عليه ، فاجتمع له علم أهل الرأي ، وعلم أهل الحديث ، فتصرف في ذلك حتى أصل الأصول ، وقعد القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف ، فاشتهر أمره ، وعلا ذكره ، وارتفع قدره ، حتى صار منه ما صار »^(٣) .

(١) «توالي التأسيس» (ص : ٧١) .

(٢) الذي انتهت إليه رئاسة الفقه بمكة (توالي التأسيس ص : ٧٢) .

(٣) توالي التأسيس (٧٢ - ٧٣) .

النص الثاني : قال محمد بن أبي حاتم : حدثنا بحر بن نصر الخولاني المصري قال : « قدم الشافعي من الحجاز^(١) ، فبقي بمصر أربع سنين ، ووضع هذه الكتب ، وكان أقدم معه من الحجاز كتب ابن عيينة ، وخرج إلى يحيى بن حسان ، فكتب عنه ، وأخذ كتباً من أشهب فيها مسائل ، وكان يضع الكتب بين يديه ، ويصنف ، فإذا ارتفع له كتاب ، جاءه ابن هرم ، فكتب ، ويقرأ عليه البويطي ، وجميع من يحضر يسمع ، في كتاب ابن هرم ، ثم ينسخونه بعد . وكان الربيع على حوائج الشافعي ، وربما غاب في حاجة ، فيعلم له ، فإذا رجع قرأ الربيع عليه ما فاته »^(٢) .

النص الثالث : وقال عمرو بن خالد الحراني : « جاءني الشافعي فأخذ مني كتاب موسى بن أعين ، وهو كتاب « اختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة » »^(٣) .

فالباب - إذن - يتشكل حسب الآتي :

(١) لأن الشافعي جاء من مكة إلى العراق في القدمة الثالثة ، ولم يبق بها إلا شهراً ، ثم تحول إلى مصر . والله أعلم .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه (ص : ٧٠) . وتوالي التأسيس (ص : ١٥٠ ، ١٥١) . وابن هرم ، الظاهر أنه : إبراهيم بن محمد بن هرم ، المصري المذكور سابقاً ضمن شيوخ الشافعي .

(٣) قال البيهقي : « هو كتاب في السير ، أصله لأبي حنيفة ، فرد عليه فيه الأوزاعي ، فرد أبو يوسف على الأوزاعي رده على أبي حنيفة فأخذه الشافعي ، ورد على أبي يوسف رده على الأوزاعي ، وهو الكتاب المعروف بسير الأوزاعي » .
توالي التأسيس (ص : ١٥٣) .

قلت : هو كتاب موجود في الأم ، في الجزء السابع (٣٥٢) وهو نفيس جداً .

الفصل الأول : شيوخ الشافعي .

المبحث الأول : رجال مكة .

المبحث الثاني : رجل المدينة (مالك) .

المبحث الثالث : رجل العراق (الشياني) .

المبحث الرابع : رجال مصر .

الفصل الثاني : الكتب التي كوت فقه الشافعي :

المبحث الأول : كتب الحجاز (أو الحجازيين) .

المبحث الثاني : كتب العراق (أو العراقيين) .

المبحث الثالث : كتب مصر (أو المصريين) .

الفصل الثالث : موقف الشافعي من بعض مصادره : (مالك والشياني) .

المبحث الأول : خلاف مالك .

المبحث الثاني الرد على الشياني .

خاتمة الباب .

* * *

الفصل الأول : شيوخ الشافعي

المبحث الأول : رجال مكة

حظ مرويات ابن جريج في المسند للشافعي لا بأس به . وأكثرها يرويه الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز ، ثم مسلم بن خالد ^(١) ومرات ، نجد في المسند : أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج ^(٢) .

أما سعيد بن سالم القداح ، وعبد الله بن الحارث ، فروايتهما قليلة ^(٣) ، خاصة روايات عبد الله ، إذا ما قورنت بروايات عبد المجيد ومسلم .

(١) وقعت للشافعي روايات لمسلم من غير طريق ابن جريج ، كما جاء في كتاب الأشربة ، وفضائل قریش ، من المسند (٨ / ٥٤٨ من الأم) : « أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي ذئب بسند لا أحفظه » .

(٢) انظر مثلاً : المسند في الأم (٨ / ٤٥٢ ، ٤٥٧) ، من كتاب : استقبال القبلة في الصلاة ، و(٨ / ٥٥١) ، من كتاب : عشرة النساء .

(٣) انظر : المسند في الأم (٨ / ٥٤٤) ، من كتاب : أحكام القرآن . أيضًا (٨ / ٥٤٦) و(٨ / ٥٢١) . وصادفت ، وأنا أقرأ في المسند ، حديثًا يرويه الشافعي عن سعيد بن سالم من غير طريق ابن جريج ، وفيه : أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي ابن الحنفية عن أبيه عليه السلام « أن رسول الله ﷺ قال : مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » . المسند في الأم (٨ / ٤٥٦) : من كتاب استقبال القبلة في الصلاة . ورأيت أيضًا : عبد الله بن الحارث يروي عنه الشافعي عن غير ابن جريج . فقد جاء في كتاب القضاء باليمين مع الشاهد : « أخبرنا عبد الله بن الحرث (كذا) بن عبد الملك المخزومي عن سيف بن سليمان » (الأم) (٨ / ٤٩٩) .

وأما سفيان بن عيينة ، فأحاديثه في المسند (بل في الأم) كثيرة جدًا ، وكثرتها تغنيها عن إعطاء أمثلة هنا . فلا تمر بباب من أبواب الأم إلا وتجِد أكثر من رواية لسفيان بن عيينة . والغالب على عادة الشافعي أنه يقول : « أخبرنا سفيان » - دون قوله : « ابن عيينة » ، كما يقول : « مالك » ، دون قوله : « ابن أنس » .

ولمسلم بن خالد ميزة أخرى ، غير الرواية : وهي أن الشافعي أخذ عنه الفقه أيضًا . وقد قال له ، وهو ابن خمس عشرة سنة : « أفت يا أبا عبد الله ، قد آن لك أن تفتي »^(١) .

وفيما يلي : كلمة موجزة عن كل واحد من هؤلاء :

ابن جريج (٨٠ / ١٥٠ هـ) .

أخذ عنه الشافعي كتبه بالواسطة ، كما في نص ابن أبي الجارود ، والأجدر بنا أن نخصه بكلمة ، قبل الحديث عن الوسائط :

هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولا هم المكي ، يكنى أبا الوليد وأبا خالد ولد بمكة سنة (٨٠ هـ) ، وروى له أصحاب الكتب الستة^(٢) .

سمع من طاوس مسألة واحدة ومن مجاهد حرفين في القراءات . وسمع

(١) الانتقاء (ص : ٧١) . ومناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي (ص : ٣٨) .

(٢) انظر : الطبقات لابن سعد (٥ / ٤٩١) ، وكتاب الثقات (٧ / ٩٣) ، وتاريخ بغداد (١٠ / ٤٠٠) ، وتهذيب التهذيب (٦ / ٤٠٢) .

الكثير من عطاء بن أبي رباح^(١)، وعمرو بن دينار^(٢)، وابن أبي مليكة، وأبي الزبير (المكي)، ومحمد بن المنكدر، وهشام بن عروة، وزيد بن أسلم، وحكيمة بنت رقيقة، وأبيه عبد العزيز، وصالح بن كيسان، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وسعيد بن الحويرث، وموسى بن عقبة، ونافع مولى ابن عمر، وميمون بن مهران، والزهري، وابن طاوس، وخلق كثير^(٣). ورأى الأعمش ولم يرو عنه^(٤).

وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري (وهو من شيوخه)، وثور بن يزيد الحمصي، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ومسلم بن خالد الزنجي، وعبد المجيد بن أبي رواد، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، وابن علية، ووكيع، وحجاج بن الأعور، ومحمد بن بكر البرساني، وخالد بن الحارث.

وروح بن عباد، وعبد الله بن وهب، وعيسى بن يونس، وعبد الرزاق بن همام، وغيرهم^(٥).

-
- (١) قال ابن جريج: «لزم عطاء سبع عشرة سنة»: تاريخ بغداد (١٠ / ٤٠٢).
- (٢) قال ابن جريج: «جالست عمرو بن دينار، بعدما فرغت من عطاء، سبع سنين».
- انظر: تاريخ بغداد (١٠ / ٤٠٣).
- (٣) تاريخ بغداد (١٠ / ٤٠٠)، وتهذيب التهذيب (٦ / ٤٠٢).
- (٤) تاريخ بغداد (١٠ / ٤٠١).
- (٥) تاريخ بغداد (١٠ / ٤٠٠)، وتهذيب التهذيب (٦ / ٤٠٣).

- كان من فقهاء الحجاز وقرائهم ومتقنيهم ، لكنه كان يدلّس^(١) .
- وذكره ابن حبان في الثقات . وقال فيه ابن سعد : «إنه كان كثير الحديث جدًّا»^(٢) .
- وقال يحيى بن معين : «أصحاب الحديث خمسة» ، فذكر ابن جريج فيهم^(٣) .
- وقال عطاء بن أبي رباح : «سيد شباب أهل الحجاز : ابن جريج»^(٤) .
- وقال أحمد بن حنبل : «كان ابن جريج من أوعية العلم»^(٥) .
- ورأى يحيى بن معين أن ابن جريج أثبت من سفيان في عمرو بن دينار^(٦) .
- ورأى يحيى بن سعيد أنه أثبت من مالك في نافع .

(١) انظر : طبقات ابن سعد (٥ / ٤٩٢) ، وفيها ما يفيد أنه كان يأخذ عن بعض الشيوخ كتبًا ، دون أن يقرأها عليهم ، أو يسمعها منهم ، فيحدث بها على التحديث . ومن الذين صنع معهم ذلك : أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة ، وهشام بن عروة ، حيث أخذ عنهما أحاديث ، دون عرضها عليهما ، أو سماعها منهما ؛ وكان يقول فيها : حدثنا أبو بكر بن أبي سبرة في أحاديث كثيرة . وحدثنا هشام بن عروة ما لا أحصي . وذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة - من «طبقات المدلسين» (ص : ٣٠) ، وقال فيه : «فقيه الحجاز ، مشهور بالعلم والثبت كثير الحديث ، وصفه النسائي وغيره بالتدليس ، قال الدراقطني : شر التدليس تدليس ابن جريج - فإنه قبيح التدليس لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح» .

- (٢) الثقات (٧ / ٩٣) ، و«طبقات ابن سعد» (٥ / ٤٩٢) .
- (٣) «تاريخ بغداد» (١٠ / ٤٠٢) . (٤) «تاريخ بغداد» (١٠ / ٤٠٢) .
- (٥) «تاريخ بغداد» (١٠ / ٤٠٢) . (٦) «تاريخ بغداد» (١٠ / ٤٠٣) .

وهو ليس بشيء في الزهري ، وثبت في عطاء .

وقال أحمد : إذا حدث من كتابه جيد ، وإذا حدث من حفظه سيئ^(١) .

وتوفي ، على التحقيق ، سنة (١٥٠ هـ) ، وكانت ولادته سنة (٨٠ هـ)^(٢) .

مسلم بن خالد الزنجي (١٠٠ - ١٨٠ هـ) .

هو أبو خالد ، مسلم بن خالد بن سعيد ، أصله من الشام . والزنجي : لقبه . وكان أبيض مليحاً (!) . ولد سنة مائة أو قبلها بيسير^(٣) .

روى عن ابن أبي مليكة ، والزهري ، وعمرو بن دينار ، وابن أبي نجيح ، وهشام بن عروة ، وابن جريج .

وروى عنه الشافعي ، وأحمد بن عبد الله بن يوسف ، والحكم بن موسى ، وابن نفيل الحراني ، وعبد الأعلى بن حماد النرسي ، وسعيد بن عون ، وإبراهيم بن شماس ، وإبراهيم بن موسى ، وابن أبي الشوارب ، والحميدي .

قال يحيى بن معين : مسلم بن خالد الزنجي : ثقة .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أبو حاتم الرازي : ليس بذاك القوي ، منكر الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، تعرف وتنكر^(٤) .

(١) «تاريخ بغداد» (١٠ / ٤٠٥ ، ٤٠٦) .

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٦ / ٣٣٣ - ٣٣٤) .

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٨ / ١٧٧) .

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨ / ١٨٣) . والثقات لابن حبان (٧ / ٤٤٨) .
وانظر : الميزان (٤ / ١٠٢) .

وقال النسائي : ضعيف^(١) .

وقال البخاري : منكر الحديث . وقال علي (بن المديني) : ليس بشيء : المكي^(٢) .

وكانت وفاته سنة ثمانين ومائة^(٣) .

سفيان بن عيينة (١٠٧ - ١٩٨ هـ) .

هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، ميمون ، مولى محمد بن مزاحم ، أخي الضحاك بن مزاحم .

قال ابن سعد : « أخبرنا محمد بن عمر^(٤) ، قال : أخبرني سفيان بن عيينة أنه ولد سنة سبع ومائة . وكان أصله من أهل الكوفة ، وكان أبوه من عمال خالد بن عبد الله القسري . فلما عزل خالد عن العراق ، وولي يوسف بن عمر الثقفي ، طلب عمال خالد ، فهربوا منه ، فلحق عيينة بن أبي عمران بمكة فنزلها^(٥) .

وقال سفيان بن عيينة : « أول من جالست من الناس عبد الكريم أبو أمية ، جالسته وأنا ابن خمس عشرة سنة ، ومات في سنة ست وعشرين ومائة » ، وقال : « حججت سنة ست عشرة ومائة ، ثم سنة

(١) كتاب «الضعفاء والمتروكين للنسائي» (ص : ٢٢٨) . تحقيق : مركز الخدمات والأبحاث الثقافية . مؤسسة الكتب الثقافية .

(٢) «التاريخ الكبير» (٧ / ٢٦٠) ط . تركيا . والمكتبة الإسلامية . محمد ازدمير .

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٨ / ١٧٨) . (٤) يقصد : شيخه الواقدي .

(٥) «طبقات ابن سعد» (٥ / ٤٩٨) . دار صادر . ط ١٩٥٨ م .

عشرين»، قال: «وجاءنا الزهري مع ابن هشام الخليفة سنة ثلاث وعشرين ومائة، وخرج سنة أربع وعشرين ومائة»، وقال: «وذهبت إلى اليمن سنة خمسين ومائة، وسنة اثنتين وخمسين ومائة، ومعمري حي. وذهب الثوري قبلي بعام»^(١).

وقال حماد بن زيد: «رأيت سفيان بن عيينة عند عمرو بن دينار غلاماً له ذؤابة، معه ألواح».

وروى عنه ابن المبارك، ووكيع، وأبو معاوية الضرير^(٢). والشافعي. وأحاديثه في مسند الشافعي: تنافس أحاديث مالك في العدد والأهمية. وكان سفيان من أوائل الشيوخ الذين تتلمذ عليهم الشافعي بمكة^(٣).

وروي عن يحيى بن معين: أن سفيان من أثبت الناس في الزهري^(٤). وروي عنه أيضاً أنه قال: «سفيان بن عيينة: ثقة».

وقال عبد الرحمن بن مهدي: كان سفيان بن عيينة من أعلم الناس بحديث الحجاز.

وقال عبد الله بن وهب: لا أعلم أحداً أعلم بتفسير القرآن من سفيان ابن عيينة^(٥).

(١) المرجع السابق.

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/١/٢٢٦).

(٣) انظر: «الانتقاء» (ص: ٧٠).

(٤) «الجرح والتعديل» (٢/١/٢٢٦).

(٥) المرجع السابق (٢/١/٢٢٧).

وقال ابن سعد : « وكان ثقة ثبتاً ، كثير الحديث ، حجة ، وتوفي وهو ابن إحدى وتسعين سنة »^(١) ، سنة (١٩٨ هـ) .

وذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين (ص : ٢٢) ، وقال : « ... كان يدلس لكن لا يدلس إلا عن ثقة » .

سعيد بن سالم القداح [توفي قبل المائتين] .

هو أبو عثمان : سعيد بن سالم القداح المكي ، خراساني الأصل . ويقال : كوفي^(٢) . سكن مكة . روى عن أيمن بن نابل ، وموسى بن علي ابن رباح ، وابن جريج ، وكثير بن زيد الأسلمي ، ومالك بن مغول ، وإسرائيل ، والثوري ، وغيرهم .

وروي عنه ابنه علي ، وابن عيينة (وهو أكبر منه) ، وبقية ، ويحيى بن آدم ، وأسد بن موسى ، وهم من أقرانه ، والشافعي ، وأحمد بن يونس ، وابن أبي عمر ، وأبو عمار المروزي ، وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي ، وعلي بن حرب ، وغيرهم^(٣) .

قال (عباس) الدوري عن ابن معين : ليس به بأس .

وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة .

وقال أبو زرعة : هو عندي إلى الصدق ما هو .

(١) «طبقات ابن سعد» (٥ / ٤٩٨) . وانظر : «التاريخ الكبير للبخاري» (٢ / ٢ / ٩٥) .

(٢) انظر : «الجرح والتعديل» (م ج ٢ / ٤ / ٣١) ، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٥) .

(٣) «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٥) .

وقال أبو حاتم : محله الصدق .

وقال ابن عدي : حسن الحديث ، وأحاديثه مستقيمة ، وهو عندي صدوق لا بأس به ، مقبول الحديث .

وقال الشافعي : « كان سعيد القداح يفتي بمكة ، ويذهب إلى قول أهل العراق » .

وقال أبو داود : صدوق ، يذهب إلى الإرجاء .

وقال النسائي : ليس به بأس .

وقال العجلي : كان يرى الإرجاء وليس بحجة .

وقال البخاري : يرى الإرجاء . وكذا قال ابن حبان ، وزاد : ويهم في الأخبار حتى يجيء بها مقلوبة ؛ حتى خرج عن حد الاحتجاج به .

وقال الساجي : وهو ضعيف .

وقال العقيلي : كان يغلو في الإرجاء . وقال ابن البرقي عن ابن معين : كانوا يكرهونه^(١) . مات قبل المائتين^(٢) .

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد (- ٢٠٦هـ) .

هو أبو عبد الله عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، المكي^(٣) . روى عن أبيه ، وأيمن بن نابل ، وابن جريج ، ومعمر ، وسالم الجزري ، وغيرهم .

(١) « الجرح والتعديل » (٣١/٤/٢) . و« التاريخ الكبير » (٤٨٢/٣) . و« تهذيب التهذيب » (٣٥/٤) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٣٥ / ٤) . (٣) « الطبقات لابن سعد » (٥٠٠/٥) .

وعنه أخذ الشافعي وأحمد، والحميدي، ونوح بن حبيب، وكثير بن عبيد، وعبد الوهاب بن الحكم، وسريج بن يونس، وحاجب بن سليمان، وعلي بن ميمون الرقي، والعلاء بن مسلمة الرواس، ومحمد بن حسان الأزرق، وأحمد بن سنان القطان، والزبير بن بكار، وغيرهم^(١).

قال أحمد: ثقة، وكان فيه غلو في الإرجاء^(٢).

وقال يحيى بن معين: ثقة؛ يروي عن قوم ضعفاء. وقال فيه أيضًا: وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج.

وقال أبو داود: ثقة؛ داعية إلى الإرجاء.

وقال ابن حبان: يستحق الترك، منكر الحديث جدًا، يقلب الأخبار، يروي المناكير عن المشاهير^(٣).

وقال البخاري: «كان الحميدي يتكلم فيه»^(٤). ونقل الذهبي عن البخاري قوله: «في حديثه بعض الاختلاف، ولا يعرف له خمسة أحاديث صحاح»^(٥).

وقال ابن سعد: «كان كثير الحديث، مرجئًا ضعيفًا»^(٦).

وقال الساجي: روى عن مالك حديثًا منكرًا عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد: «الأعمال بالنيات»^(٧).

(١) «تهذيب التهذيب» (٣٨١/٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) «الميزان» (٦٤٨/٢).

(٤) «التاريخ الكبير» (١١٢/٦).

(٥) «الميزان» (٢٤٩/٢).

(٦) «طبقات ابن سعد» (٥٠٠/٥).

(٧) «تهذيب التهذيب» (٣٨٢/٦).

وعندما وصل عبد الرزاق خبر موته ، قال : « الحمد لله الذي أراح أمة محمد من عبد المجيد »^(١) . وقال عباس بن مصعب في تاريخ مرو : « جاور عبد المجيد مع أبيه بمكة ، وسمع كتب ابن جريج وغيره من المشايخ ، وكان صاحب عبادة . نعم ، نعم عليه قوله : الإيمان قول » . وقال النسائي فيه : « ثقة » . وفي موضع آخر : « ليس به بأس »^(٢) . وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من « طبقات المدلسين » (ص : ٣٠) . كانت وفاته سنة ست ومائتين^(٣) .

عبد الله بن الحارث :

هو ابن محمد ، عبد الله بن الحارث بن عبد الملك^(٤) المخزومي المكي .

روي عن حنظلة بن أبي سفيان ، وداود بن قيس الفراء ، والزيبر بن سعيد الهاشمي ، وسيف بن سليمان المكي ، والضحاك بن عثمان ، وطلحة بن عمرو ، وابن جريج ، وعنبسة بن عبد الرحمن ، وسيف بن سليمان ، ويونس بن يزيد ، وثور بن يزيد الحمصي .

(١) « الميزان » (٢ / ٢٤٩) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٦ / ٣٨٢) .

(٣) « سير أعلام النبلاء » (٩ / ٤٣٦) .

(٤) كذا في « الجرح والتعديل » (٢ / ٣٣) ، و « التاريخ الكبير » (٣ / ١٦٧) ، و « تهذيب

التهذيب » (٥ / ١٧٩) . وفي الثقات لابن حبان (٨ / ٣٣١) : عبد المطلب ، عوض : عبد الملك .

وعنه أحمد، وإسحق، والشافعي، والحميدي، وحامد بن يحيى
البلخي، ويعقوب بن حميد، وعمرو بن الحباب العلق، وقتيبة بن
سعيد، وأبو قدامة السرخسي، وغيرهم^(١).

قال أبو حاتم: عبد الله بن الحارث المخزومي أحب إلي من عبد الله
ابن الحارث الحاطبي.

وقال أحمد: . . . ما كان به بأس^(٢).

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة^(٣).

وذكره ابن حبان في الثقات^(٤).

وهو يذكر في الأم باسم عبد الله بن الحرث بن عبد الملك
المخزومي^(٥). ولم أقف على سنة وفاته.



(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٣)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ١٧٩).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٣). (٣) «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٧٩).

(٤) «الثقات لابن حبان» (٨/ ٣٣١).

(٥) انظر مثلاً المسند: كتاب اليمين مع الشاهد الواحد، في الأم (٨/ ٤٩٩)، وأيضاً

(٨/ ٥٢١) «كتاب المكاتب».

المبحث الثاني

رجل المدينة مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩هـ)

هو أبو عبد الله ، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث^(١) .

وأشهر الأقوال : إن مولده سنة ثلاث وتسعين من الهجرة^(٢) .
والصحيح أنه توفي سنة تسع وسبعين ومائة^(٣) .

ومن العبث ذكر ترجمة لمالك : بذكر شيوخه وتلامذته ، وأقوال العلماء فيه ، فشهرته تغنينا عن ذلك . لذلك سأقصر الكلام ، في هذا المقام ، على بيان علاقته بالشافعي ، أو علاقة الشافعي به :

١- أول اتصال للشافعي بمالك يرويه لنا ابن أبي حاتم عن الربيع بن سليمان قال : سمعت الشافعي يقول : « قدمت على مالك - وقد حفظت الموطأ ظاهراً - فقلت : إني أريد أن أسمع الموطأ منك . فقال : اطلب من يقرأ لك . قلت : لا ، عليك أن تسمع قراءتي ، فإن سهل عليك ، قرأت لنفسي . قال : اطلب من يقرأ لك . وكررت عليه ، فقال : اقرأ . فلما سمع قراءتي ، قال : اقرأ . فقرأت عليه ، حتى فرغت منه^(٤) .

(١) ترتيب المدارك (١/ ١٠٤) . و« تهذيب الأسماء واللغات » (٢/ ٧٥) . إدارة الطباعة المنيرية .

وانظر : التاريخ الكبير (٧/ ٣١٠) .

(٢) « ترتيب المدارك » (١/ ١١٨) . (٣) المرجع السابق (١/ ١١٩) .

(٤) « آداب الشافعي ومناقبه » (٢٧ - ٢٨) . وانظر الانتقاء (٦٨ - ٦٩) .

ومن كتاب «مناقب الشافعي» للفخر الرازي^(١) ، في كلام أطول مما عند ابن أبي حاتم ، أنه استعار الموطأ من رجل بمكة ، وحفظه . . . واتصل بمالك عن طريق والي المدينة ، فلما نظر إليه مالك قال له : «إن الله تعالى قد ألقى على قلبك نوراً ، فلا تطفئه بالمعصية» . ثم قال : «إذا كان غداً ، تجيء بمن يقرأ لك الموطأ» . فقال له الشافعي : «إني أقرأه من الحفظ» . قال الشافعي : «ثم إني رجعت إليه من الغد . وابتدأت القراءة ، فكلما أردت قطع القراءة ، خوفاً من ملالته ، أعجبه حسن قراءتي ، فيقول : يا فتى : زد . حتى قرأته في أيام يسيرة»^(٢) .

وقال الشافعي : «أنا قرأت على مالك ، وكان يعجبه قراءتي» . قال أحمد : «لأنه كان فصيحاً»^(٣) .

ويذكر أن اتصاله بمالك كان سنة ثلاث وستين ومائة ، والشافعي ابن ثلاث عشرة سنة ... وأن ملازمة الشافعي لمالك كانت في الأوائل^(٤) .

وهذا الذي أراه ؛ ولا أرى ما جاء عند الفخر الرازي - من أن الشافعي أقام بالمدينة عند مالك ، إلى أن توفي مالك - صحيحاً^(٥) . ومن الدليل على ذلك ما وجدته في كتاب «اختلاف مالك والشافعي» ، والخاص بصفة صلاة الخوف ، فهي عند الشافعي : أن تصطف طائفة مع الإمام ، وطائفة أخرى تقف وجاه العدو ، فيصلي الإمام بالذين معه ركعة ، ثم

(١) (ص : ٣٨) . (٢) مناقب الإمام الشافعي (ص : ٣٩) .

(٣) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص : ٢٨ ، وص : ١٣٦) .

(٤) انظر هامش «الانتقاء» (ص : ٦٩) .

(٥) انظر : «مناقب الشافعي للفخر الرازي» (ص : ٣٩) .

يثبت قائماً فيتمون لأنفسهم ، ثم ينصرفون ، فيصطفون وجاه العدو .
وتأتي الطائفة الأخرى ، فيصلي بهم الإمام الركعة التي بقيت من صلاته ،
ثم يثبت جالساً ، ويتمون لأنفسهم ، ثم يسلم بهم .

قال الشافعي : « فأخذنا نحن وهو بهذا ، حتى حكى لنا عنه غير
ما عرضنا عليه »^(١) .

فالشافعي هنا يصرح بأنه عرض عليه الحديث الذي يدل على هذه
الصفة التي ارتضاها الشافعي ، وأنه كان يأخذ به ، ثم وصله بعد ذلك من
شيخه : غير ما عرض عليه .

ويقوي هذا ما جاء في البخاري : « حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ،
عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات عمن شهد مع رسول الله ﷺ
يوم ذات الرقاع : صلاة الخوف »^(٢) : أن طائفة صفت معه ، وطائفة وجاه
العدو ، فصلّى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم
انصرفوا ، فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم
الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم
بهم . « وقال معاذ : حدثنا هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كنا مع

(١) « الأم » (٧ / ٢٠٤) . وانظر : الموطأ (١ / ١٨٣) ، باب صلاة الخوف .

قلت : والظاهر أنه يعني مالكا . والذي استقر عليه مذهبه ، وقال فيه : إنه « أحب
ما سمعت إلي » : أن الإمام في الركعة الثانية يسلم ، ثم يتمون (أي الطائفة الثانية) بقية
صلاتهم . (انظر التلخين (٤١ - ٤٢) ، والموطأ (١ / ١٨٥) .

(٢) قلت : وهو الحديث المروي في الموطأ (١ / ١٨٣) ، كتاب صلاة الخوف ، باب
صلاة الخوف .

النبي ﷺ بنخل . فذكر صلاة الخوف . قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف»^(١) .

فأنت تلاحظ أن ما وقع للبخاري ، من رواية الموطأ ، غير ما في رواية يحيى الليثي ، مما يعني أن مالكاً كان يقول بحديث يزيد بن رومان ، ثم عدل عنه إلى حديث غيره^(٢) .

أكثر من هذا ، أننا نجد الشافعي يروي عن مالك ، بوسائط ، أحاديث خارجة عن الموطأ نصادف ذلك ، مثلاً ، في آخر كتاب «اختلاف مالك والشافعي» ، إذ يقول : «أخبرنا الثقة عن عبد الله بن الحرث ، إن لم أكن سمعته من عبد الله ، عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان : قضيا في الملقطة بنصف دية الموضحة» . ويقول : أخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك مثله .

(١) صحيح البخاري (٣ / ١٢٥٦) ، كتاب المغازي ، باب : غزوة ذات الرقاع (رقم الحديث ٤١٢٤) .

(٢) وهو ما رواه عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف : أن يقوم الإمام ... إلى أن قال : ثم يسلم (أي الإمام) فيقومون (أي الطائفة الثانية) فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية . ثم يسلمون . (والحديث أخرجه البخاري أيضاً : ٣ / ١٢٥٦) .

ثم قال في آخر الباب : «وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات : أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف» .

الموطأ (١ / ١٨٣ - ١٨٥) .

قلت : رجح مالك رواية القاسم عن رواية يزيد بن رومان ، وهو ترجيح معقول فلا وجه للاعتراض الذي اعترض به الشافعي على مالك ، كما سيأتي في موضعه من هذا الباب ، إن شاء الله .

فهذا دليل قريب من القطع بأن الشافعي فارق مالكا بمدة ثم مات بعدها .

٢- وجاءتنا نصوص عن الشافعي تفيد أنه كان يجلس مالكا ويعترف له بالفضل والعلم ، وشرف المنزلة ، ومن ذلك قول الشافعي : «لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز» . وقال : «مالك وسفيان : القرينان في إسناد الحجاز»^(١) . وقوله : «كان مالك : إذا شك لم يتقدم ، إنما يهبط في الحديث أبداً ، إذا كان مسنداً ، إنما ينزل درجة»^(٢) . وقوله : «قيل لمالك ابن أنس : إن عند ابن عيينة ، عن الزهري : أشياء ليست عندك ، فقال مالك : وأنا كل ما سمعت ، من الحديث ، أحدث به؟! أنا -إذن- أريد أن أظلمهم»^(٣) . وقوله : «كان مالك : إذا شك في بعض الحديث : طرحه كله»^(٤) . وقوله في الموطأ : «ما في الأرض كتاب ، من العلم ، أكثر صواباً من موطأ مالك» . يعني في زمانه . وقوله : «إذا جاء الأثر : فمالك النجم»^(٥) . وقال حرمله : «لم يكن الشافعي يقدم على مالك ، في الحديث ، أحداً»^(٦) . وقال : «مالك أستاذي ، وعنه أخذت العلم ، وما أحد أمن علي من مالك» .

(١) آداب الشافعي ومناقبه (ص : ٢٠٥) .

(٢) المرجع السابق (ص : ٢٠٠) ، ومعنى كلامه : أنه إذا شك في الشيخ العالي : ترك الرواية عنه ، وروى عن الشيخ القريب إذا كان ثقة وهذا يدل على احتياظه في الرواية .

(٣) المرجع السابق (ص : ١٩٩) . (٤) المرجع السابق (ص : ١٩٩) .

(٥) المرجع السابق (ص : ١٩٦) .

(٦) المرجع السابق (ص : ٢٠٠) . قلت : ومن طالع أحاديث الأم يتأكد من ذلك .

وقال : « لم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم ، لحفظه وإتقانه ، وصيانيته » . وقال : « العلم يدور على ثلاثة : مالك ، والليث ، وسفيان بن عيينة »^(١) .

ومما يدل على تعظيم الشافعي لمالك أنه كان ، أبداً ، يقول القول الذي يراه ، لا يهمه وافق قول مالك أو خالفه ، ولا يتعرض لشيخه بشيء ، حتى ظن بعض المالكية أنه بقي على مذهبه حتى السنوات الأخيرة من حياته^(٢) .

ولم يصرح بمخالفته إلا بعد أن بلغه - كما يحكي الشافعية - أن لأهل الأندلس قلنسوة (طاقية) لمالك يستسقى بها ، وكان يقال لهم : « قال رسول الله » ، فيقولون : « قال مالك » . فقال الشافعي : إن مالكا بشر يمكن أن يخطئ... فدفعه ذلك إلى وضع كتاب في خلاف مالك^(٣) .



(١) ترتيب المدارك (١ / ٧٥ ، ٧٦) ط ٢ / ١٩٨٣ م (وزارة الأوقاف) .

(٢) ورأى عياض أن سبب تميزه عن أستاذه : ما لاقاه من سوء معاملة من بعض المالكية ، خاصة : فتیان بن أبي السمع ؛ قال عياض : « وصرح حينئذ بالخلاف والرد على أكبر أساتيد » ترتيب المدارك (١ / ٨٩ - ٩٠) .

(٣) انظر : « توالي التأسيس » (ص : ١٤٧ ، ١٤٨) .

المبحث الثالث

رجل العراق : محمد الشيباني (١٣٢-١٨٩)

هو أبو عبد الله محمد بن الحسن ، مولى لبني شيبان ، أصله من دمشق ، قدم أبوه واسطاً ، فولد محمد بها ، سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، ونشأ بالكوفة وطلب الحديث ، وسمع سماعاً كثيراً من مسعر ، ومالك ابن مغول ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وابن جريج ، ومالك^(١) ، وجماعة .

وأخذ عنه الشافعي ، وأبو سليمان الجوزجاني ، وأبو عبيد بن سلام . جالس أبا حنيفة ، وسمع منه ، ونظر في الرأي فغلب عليه ، وعرف به ، ونفذ فيه ، وقدم بغداد فتزلها ، واختلف إليه الناس ، وسمعوا منه الحديث والرأي . وخرج إلى الرقة وهارون أمير المؤمنين بها ، فولاه قضاء الرقة ، ثم عزله ، فقدم بغداد ، فلما خرج هارون إلى الري الخرجة الأولى ، أمره فخرج معه ، فمات بالري سنة تسع وثمانين ومائة ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة^(٢) .

(١) قال الشافعي : « قال محمد بن الحسن : أقمت على باب مالك ثلاث سنين ، وسمعت من لفظه أكثر من سبع مائة حديث » . (لسان الميزان ٥ / ١٢١ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . لبنان) . وانظر : « آداب الشافعي ومناقبه » (ص : ١٧٣) .

(٢) طبقات ابن سعد (٧ / ٣٣٦) . والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣ / ٢٢٧) . ولسان الميزان (٥ / ١٢١) .

لينه النسائي من قبل حفظه ، وقال فيه : «ومحمد بن الحسن : ضعيف الحديث»^(١) .

وقال يحيى بن معين : ليس بشيء .

وقال أحمد فيه : « لا أروي عنه شيئاً »^(٢) .

قال عباس الدوري عن ابن معين : « كتبت الجامع الصغير عن محمد ابن الحسن »^(٣) .

هذا ، ولقد أدرج الحافظ ابن حجر في لسان الميزان - وما كان له أن يفعل - : طائفة من الجمل النابية التي لا تليق بجبل في الفقه كمحمد بن الحسن . واستحيت أن أسطرها هنا . وهي تعطينا صورة ، من صور الصراع الذي كان دائراً بين الفقهاء والمحدثين بالعراق ، قبل قدوم الشافعي إليها .

قد يكون ضعيفاً لضبطه ، وهذا لا يضره : فهناك الكثير من أعلام الإسلام وسموا بهذه الصفة . وليست له رواية عند أصحاب الكتب الستة ، وهذا لا ينقص من قيمته أيضاً ؛ لأنه فقيه ، وليس محدثاً ، ويكفينا فيه قول الشافعي : « ما رأيت سميئاً أخف روحاً من محمد بن الحسن ، وما رأيت أفصح منه »^(٤) .

(١) انظر : مجموعة رسائل في علوم الحديث للنسائي ، بتقديم الشيخ جميل علي حسن (ص : ٧٢) .

(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢ / ٢٢٧) . و«لسان الميزان» (٥ / ١٢١) . وانظر : «تاريخ بغداد» (٢ / ١٧٢) .

(٣) «لسان الميزان» (٥ / ١٢١) .

(٤) انظر «لسان الميزان» (٥ / ١٢١) وما بعدها .

وكتبه القيمة الغزيرة ، تدل على قيمته العلمية ، وباعه الطويل في مجال الفقه . وكتاب «الحجة على أهل المدينة» حاضر بين أيدينا ، وهو أول كتاب وصلنا في الخلاف العالي . وكذلك ، بين أيدينا اليوم جامعه الكبير وجامعه الصغير ، ومطبوع ، بين أيدينا اليوم ، شرح السير الكبير للسرخسي^(١) .

وسنة أربع وثمانين ومائة : كانت بداية مرحلة جديدة في حياة الشافعي العلمية ، إذ فيها اتصل بمحمد بن الحسن ، وأخذ عنه كتبه التي تمثل فقه أهل الرأي فاكتمل بدر الشافعي ، حيث اجتمع له فقه أهل الحديث ، وفقه أهل الرأي ، «فتصرف في ذلك حتى أصل الأصول ، وقعد القواعد ، وأذن له الموافق والمخالف ، واشتهر أمره ، وعلا ذكره ، وارتفع قدره ، حتى صار منه ما صار»^(٢) .

والروايات التي وصلتنا تظهر لنا بر محمد بن الحسن وإكرامه للعلم والعلماء ، من خلال إكرامه للشافعي ، وتعاهده بالأعطيات ، أثناء مقامه بالعراق في المقدمة الأولى . وفي الانتقاء لابن عبد البر كلام مفصل لقصة

(١) سبب تصنيف محمد بن الحسن لكتاب السير الكبير ، فيما حكاه السرخسي ، أن «السير الصغير» (للشيباني أيضًا) لما وصل إلى يد عبد الرحمن الأوزاعي ، عالم أهل الشام ، قال : «لمن هذا الكتاب؟» ف قيل له : لمحمد ، فقال : وما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب؟ فإنهم لا علم لهم بالسير . ومغازي رسول الله ﷺ وأصحابه كانت من جانب الشام والحجاز ، دون العراق ، فإنها محدثة فتحا . فلما بلغ مقالة الأوزاعي محمداً غاظه ذلك ، وتفرغ حتى صنف السير الكبير . فحكى أنه لما نظر فيه الأوزاعي ، قال : لولا ما ظمنه من الأحاديث ، لقلت : أنه يضع العلم من عند نفسه . (انظر مقدمة شرح هذا الكتاب (١ ، ٢ ، ٣) ، (ط ١٣٣٥- ١٣٣٦هـ) بالهند .

(٢) «توالي التأسيس» (ص : ٧٢ - ٧٣) ، من كلام موسى بن أبي الجارود .
(القديم والجديد في فقه الشافعي ج ٢)

الشافعي مع الرشيد واتهامه بالتشيع ، وموقف محمد بن الحسن من ذلك كله ، ومما جاء فيه ^(١) :

« حمل الشافعي من الحجاز - مع قوم من العلوية : تسعة ، وهو العاشر - إلى بغداد ، وكان الرشيد بالرقّة ، فحملوا من بغداد إليه ، وأدخلوا عليه ، ومعه قاضيه محمد بن الحسن الشيباني ، وكان صديقاً للشافعي ، وأحد الذين جالسوه في العلم وأخذوا عنه (كذا) . فلما بلغه أن الشافعي في القوم الذين أخذوا من قريش بالحجاز ، واتهموا بالطعن على الرشيد والسعي إليه : اغتم لذلك غمّاً شديداً ، وراعى وقت دخولهم على الرشيد . قال : فلما أدخلوا على الرشيد سألهم ، وأمر بضرب أعناقهم ^(٢) ، فضربت أعناقهم إلى أن بقي حدث علوي من أهل المدينة ، وأنا (أي الشافعي) ، فقال للعلوي : أنت الخارج عنا ، والزاعم أنني لا أصلح للخلافة؟ فقال العلوي : أعوذ بالله أن أدعي ذلك أو أقوله ، قال : فأمر بضرب عنقه ، فقال العلوي : إن كان لابد من قتلي ، فأنظرني أكتب إلى أمي بالمدينة ، فهي عجوز ، لم تعلم بخبري ، فأمر بقتله ، فقتل ، ثم تقدمت ، ومحمد بن الحسن جالس معه ، فقال لي مثل ما قال للفتى ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، لست بطالبي ، ولا علوي ، وإنما أدخلت في القوم بغياً علي ، وإنما أنا رجل من بني المطلب بن عبد مناف بن قصي ،

(١) انظر : الانتقاء (ص : ٩٧) . وانظر أيضاً الصفحتين اللتين قبلها ، وآداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص : ٣١ وما بعدها ، ومناقب الشافعي للفخر الرازي (ص : ٧١) ، وفيه ما هو مكذوب قطعاً .

(٢) وفي رواية وقعت لابن عبد البر ، قبل هذه أنهم تمتعوا بغفو الرشيد ، وأكرموا بالأعطيات ، بسبب الشافعي . فتأمل . وما يهمننا هو ما يأتي بعد .

ولي مع ذلك حظ من العلم والفقه ، والقاضي (يقصد : الشيباني) يعرف ذلك ، أنا محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف . فقال لي : أنت محمد بن إدريس؟ فقلت : نعم ، يا أمير المؤمنين ، قال : ما ذكرك لي محمد بن الحسن ، ثم عطف على محمد بن الحسن ، فقال : يا محمد ، ما يقول هذا ، هو كما يقوله؟ قال : بلئى وله من العلم محل كبير ، وليس الذي رفع عليه من شأنه . قال : فخذه إليك حتى أنظر في أمره ، فأخذني محمد ، وكان سبب خلاصي لما أراد الله عز وجل منه .

وعند ابن أبي حاتم «وكان محمد بن الحسن جيد المنزلة ، فاختلفت إليه ، وقلت : هذا أشبه لي من طريق العلم فلزمته ، وكتبت كتبه ، وعرفت قولهم ، وكان إذا قام : ناظرت أصحابه»^(١) .

وقد ناظر محمد بن الحسن أيضًا^(٢) ، في مسائل كثيرة من الفقه ، منها مسألة : اليمين مع الشاهد^(٣) . ولقد أورد ابن أبي حاتم في كتابه بعضًا من هذه المناظرات^(٤) . ومما جاء فيه : قال الشافعي :

(١) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص : ٣٢-٣٣) .

(٢) انظر : كتاب الرد على محمد بن الحسن في الأم (٧ / ٣٢٣) . وانظر : آداب الشافعي ومناقبه (ص : ١١٣) .

(٣) انظر الأم (٧ / ٩١) باب الخلاف في اليمين مع الشاهد ، وفيه : «فخالفنا بعض الناس في اليمين مع الشاهد خلافاً أسرف فيه على نفسه ، فقال : أرد حكم من حكم بها ، لأنها خلاف القرآن ، فقلت لأعلى من لقيت - ممن خالفنا فيها- علماً» .

(٤) انظر : «آداب الشافعي ومناقبه» (ص : ١٥٩-١٦٨) .

١- كتبت كتب محمد بن الحسن ، وعرفت قولهم ، وكان إذا قام ناظرت أصحابه ، فقال لي - ذات يوم - في الغضب : بلغني أنك تخالفنا . قلت : إنما ذلك شيء ، أقوله على المناظرة . فقال : قد بلغني غير هذا ؛ فناظرني . فقلت : إني أجلك وأرفعك عن المناظرة . فقال : لابد من ذلك فلما أبى ، قلت : هات . قال : ما تقول في رجل ، غصب من رجل ساجة^(١) ، فبنى عليها بناء ، أنفق عليها ألف دينار . فجاء صاحب الساجة ، فثبت بشاهدين عدلين أن هذا اغتصبه هذه الساجة ، وبنى عليها هذا البناء - ما كنت تحكم فيها؟ قلت : أقول لصاحب الساجة : يجب أن تأخذ قيمتها ، فإن رضي : حكمت له بالقيمة ، وإن أبى إلا ساجته ، قلعت البناء ، ورددت ساجته . فقال لي : ما تقول في رجل ، غصب من رجل خيط إبريسم ، فخاط به بطنه ؛ فجاء صاحب الخيط ، فثبت بشاهدين عدلين ، أن هذا اغتصبه هذا الخيط ، فخاط به بطنه - : أكنت تنزع الخيط من بطنه؟! فقلت : لا . قال : الله أكبر ، تركت قولك . وقال أصحابه : تركت قولك . فقلت : لا تعجلوا ؛ أخبروني : لو أنه لم يغصب الساجة من أحد ، وأراد أن يقلع هذا البناء عنها ، ويبنى غيره - : أمباح له؟ أم محرم عليه؟ قالوا : بل مباح له . أفرأيت لو كان الخيط خيط نفسه فأراد أن ينزع الخيط من بطنه ، أمباح ذلك له؟ أم محرم عليه؟ قالوا : بل محرم عليه . قلت : فكيف تقيس مباحاً على محرم؟!^(٢) .

(١) أي : شجرة عظيمة .

(٢) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص : ١٦٠ - ١٦١) . وانظر مسائل أخرى في الغصب شبيهة بهذه في (ص : ١٦١ وما بعدها) . وانظر : الأم (٣/ ٢٥٥) . «الغصب» . ففيه مثلاً : «ولو اغتصبه أرضاً فغرسها نخلاً ، أو أصولاً ، أو بنى فيها بناء ، أو شق فيها =

٢- « قال لي محمد بن الحسن : أيهما أعلم : صاحبنا أو صاحبكم؟ (يعني : مالكًا وأبا حنيفة) . قلت : فمن أعلم بالسنة : صاحبنا أو صاحبكم؟ قال : اللهم صاحبكم . قلت : فأنشذك الله ، من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله ﷺ والمتقدمين : صاحبنا أو صاحبكم؟ قال : صاحبكم . قلت : فلم يبق إلا القياس ؛ والقياس : لا يكون إلا على هذه الأشياء . فمن لم يعرف الأصول ، على أي شيء يقيس؟! »^(١) .

٣- « كنت أجلس إلى محمد بن الحسن الفقيه^(٢) ، فأصبح ذات يوم ، فجعل يذكر المدينة ويذم أهلها ، ويذكر أصحابه ، ويرفع من أقدارهم ، ويذكر أنه وضع على أهل المدينة كتابًا ، لو علم أحدًا ينقض (أو ينقص) منه حرفًا تبلغه أكباد الإبل - لصار إليه^(٣) . فقلت : يا أبا عبد الله ، أراك قد أصبحت تهجو المدينة ، وتذم أهلها ، فلئن كنت أردتها : فإنها لحرم رسول الله ﷺ وأمنه ، سماها الله : « طابة » ومنها خلق النبي ﷺ ، وبها قبره . ولئن أردت أهلها ، فهم أصحاب رسول الله ﷺ وأصهاره وأنصاره

= أنهازا : كان عليه كراء مثل الأرض بالحال الذي اغتصبه إياها ، وكان على الباني والغارس أن يقلع بناءه وغرسه ، فإذا قلعه ضمن ما نقص القلع (من) الأرض ، حتى يرد إليه الأرض بحالها حين أخذها ، ويضمن القيمة بما نقصها » ، قال : « وكذلك ذلك في النهر ، وفي كل شيء أحدثه فيها ، لا يكون له أن يثبت فيها عرقًا ظالمًا ، وقد قال النبي ﷺ : ليس لعرق ظالم حق » .

(١) « آداب الشافعي ومناقبه » (ص : ١٥٩ - ١٦٠) .

(٢) وكفى بها شهادة .

(٣) قلت : هو كتابه : « الحجة على أهل المدينة » وقد نقض منه الشافعي مسائل كثيرة في كتاب : الرد على محمد بن الحسن ، بعضها نقضه في حياة محمد بن الحسن . وسيأتي ذكر بعض ذلك في الفصل الخاص بموقف الشافعي من بعض مصادره .

الذين مهدوا الإيمان ، وحفظوا الوحي ، وجمعوا السنن . ولئن أردت من بعدهم - أبناءهم ، وتابعيهم بإحسان - فأخيار هذه الأمة . ولئن أردت رجلاً واحداً - وهو مالك بن أنس - فما عليك : لو ذكرته ، وتركت المدينة . فقال : ما أردت إلا مالك بن أنس . فقلت : لقد نظرت في كتابك الذي وضعته على أهل المدينة ، فوجدت فيه خطأ . وعد عليه مسائل أخطأ فيها ، في نظر الشافعي^(١) .

ويستفاد مما تقدم أمران :

الأمر الأول : أن الشافعي اتصل بمحمد بن الحسن بعد ما أحكم نصوص الأحكام بفضل ما أخذه من مالك وابن عيينة خاصة ، وأنه باتصاله بعلم أهل الرأي وحفظه له : أتقن فن المناظرة ، والإيقاع بالخصم . ومن طالع كتب الشافعي يرى جلها عبارة عن جواب وسؤال . وهذه الطريقة غير معهودة لأهل الحجاز ، فيرجع الفضل فيها لمحمد بن الحسن . والله أعلم .

والأمر الثاني : أن الشافعي في قدمته الأولى للعراق ، كان مالكيًا ، يدافع عن مذهبه ويذب عن آرائه . ولا أدل على ذلك من نقضه لكتاب محمد بن الحسن الذي ألفه لنقض مذهب مالك والرد عليه^(٢) .

(١) انظر : «آداب الشافعي ومناقبه» (ص : ١٦٤ وما بعدها) . و«الأم» (٧ / ٣٢٣) وما بعدها : «كتاب الرد على محمد بن الحسن» .

(٢) ملاحظة : قال ابن أبي حاتم : ثنا أبي ، ثنا الربيع بن سليمان ، قال : «قال الشافعي : إذا قلت : قال بعض أصحابنا ، فهم : أهل المدينة . وإذا قلت : قال بعض الناس : فهم أهل العراق» . «آداب الشافعي ومناقبه» (ص : ٢٠٢) .

ومن مرويات محمد بن الحسن ، في مسند الشافعي ، ما وجدته في كتاب الديات والقصاص :

١- « أخبرنا محمد بن الحسن ، حدثنا قيس بن الربيع الأسدي ، عن أبان ابن تغلب عن الحسن بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي ، قال : أتى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، قال : فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه ، فقال : إني قد عفوت عنه ، قال : فلعلهم هددوك أو فرقوك أو فزعوك . قال : لا . ولكن قتله لا يرد علي أخي ، وعوضوني فرضيت . قال : أنت أعلم : من كان له ذمتنا ، فدمه كدمنا . وديته كديتنا »^(١)

٢- « أخبرنا محمد بن الحسن ، أخبرنا محمد بن يزيد ، أخبرنا سفيان بن حسن عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلاً من أنباط الشام ، فرفع إلى عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فأمر بقتله ، فكلمه الزبير ، وناس من أصحاب رسول الله ﷺ ، فنهوه عن قتله . قال : فجعل ديته ألف دينار .

٣- « وبه (أي وبالإسناد السابق) عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : دية كل معاهد في عهده ألف دينار »^(٢) .

(١) انظر : المسند في الأم (٨ / ٥٧٠) . قلت : هذا الأثر عن علي مما احتج به محمد بن الحسن (والأحناف عموماً) على أن المسلم يقتل بالذمي ، كما ذكره في كتابه : « الحجة على أهل المدينة » . ونقله عنه الشافعي ، ورد عليه بقوله ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر » . انظر : « كتاب الرد على محمد بن الحسن » في « الأم » (٧ / ٣٣٨ - ٣٤٣) ، « باب دية أهل الذمة » .

(٢) « المسند في الأم » (٨ / ٥٧٠) .

المبحث الرابع : رجال مصر

موسى بن أعين الجزري (١٧٧هـ -)

موسى بن أعين لم يأخذ عنه الشافعي ، ولم يلقيه ، ولكن جاء في توالي التأسيس ، كما سبق ، أول هذا الباب ، قول عمرو بن خالد الحراني : «جاءني الشافعي ، فأخذ مني كتاب موسى بن أعين ، وهو كتاب «اختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة» . ورأينا أن أصل هذا الكتاب : لأبي حنيفة ، فرد عليه فيه الأوزاعي ، فرد أبو يوسف على الأوزاعي رده على أبي حنيفة»^(١) .

لأجل ذلك اعتبرت موسى بن أعين من مصادر الشافعي ، ولأخصه بكلمة موجزة تعرف به : هو أبو سعيد ، موسى بن أعين الجزري الحراني ، من بني عامر بن لؤي ، يروي عن أبيه ، وعبد الملك بن عمير ، وإسماعيل بن أبي خالد ، والأوزاعي ، ومالك ، وعطاء بن السائب ، وابن إسحق ، ومطرف بن طريف ، وعمرو بن الحارث ، وأبي سنان الشيباني ، وعبد الكريم الجزري ، ومعمربن راشد ، وإسحق بن راشد ، ويحيى بن أيوب المصري ، وهشام بن حسان ، وجماعة من الكوفيين ، وغيرهم .

ويروي عنه ابنه محمد ، وسعيد بن أبي أيوب ، ونافع بن يزيد المصريان ، وهما من أقرانه ؛ والمعافى بن سليمان ، وعلي بن معبد بن شداد ، وعمرو بن عثمان الرقيون ؛ وأحمد بن أبي شعيب الحراني ،

(١) انظر : «توالي التأسيس» (ص : ١٥٣) .

وسعيد بن حفص النفيلي ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، وعمرو بن خالد الحراني .

أثنى عليه أحمد ، ووثقه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، وابن معين ، والدارقطني . مات سنة سبع وسبعين ومائة ، وقيل : سنة خمس وسبعين ومائة^(١) .

أشهب (١٤٥ - ٢٠٤هـ) .

هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز ، من أهل مصر ، يروي عن مالك والليث ، وسليمان بن بلال ، وفضيل بن عياض ، وابن عينة ، وابن لهيعة^(٢) .

وروى عنه الحارث بن مسكين ، وأبو الطاهر بن السرح ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ويونس بن عبد الأعلى (وهما من رواة الجديد) ، ومحمد بن إبراهيم المواز الفقيه المالكي^(٣) .

ذكره ابن حبان في الثقات . وقال بأنه كان فقيهاً على مذهب مالك ، متبعاً له ، ذاباً عنه^(٤) . وقال ابن عبد البر : « وكان أشهب ثقة فيما رواه عن مالك »^(٥) .

(١) انظر : « الثقات لابن حبان » (٧ / ٤٥٨) ، و« تهذيب التهذيب » (١٠ / ٣٣٥) ، و« سير أعلام النبلاء » (٨ / ٢٨٠) ، و« الجرح والتعديل » (١ / ٤م / ج ٧ ص : ١٣٦) .
(٢) « الثقات لابن حبان » (٨ / ١٣٦) . ط ١ / ١٩٨١ م ط . الهندية . و« تهذيب التهذيب » (١ / ٣٥٩) .

(٣) تهذيب التهذيب (١ / ٣٥٩) . وسير أعلام النبلاء (٩ / ٥٠١) .

(٤) « الثقات لابن حبان » (٨ / ١٣٦) . (٥) « الانتقاء » (ص : ٥٢) .

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : « أشهب أفقه من ابن القاسم مائة مرة »^(١) . وكان كاتب خراج مصر^(٢) .

أما علاقته بالشافعي ، فقد سبق في أول هذا الباب أن الشافعي أخذ كتباً من أشهب فيها مسائل^(٣) . وذكره ابن عبد البر ضمن أصحاب مالك ، وأعاد ذكره ضمن أصحاب الشافعي ، وقال : « لم يدرك الشافعي بمصر من أصحاب مالك إلا أشهب وابن عبد الحكم » ، يريد : عبد الله . وقال : « كانت سنه وسن الشافعي قريباً من قريب ، وكانا يتصاحبان ، إذ قدم الشافعي مصر ، ويتذاكران الفقه »^(٤) .

وقال : وروينا عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : سمعت أشهب يدعو على الشافعي بالموت ، فذكرت ذلك للشافعي ، فقال متمثلاً :

تمني رجال أن أموت وإن أمت فتلك سبيل لستُ فيها بأوحد
فقل للذي يبغي خلاف الذي مضى تهباً لأخرى مثلها فكأن قد^(٥)

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق (ص : ١١٢) . وسير أعلام النبلاء (٩ / ٥٠١) .

(٣) « آداب الشافعي ومناقبه » (ص : ٧٠) ، و« توالي التأسيس » (ص : ١٥٠ ، ١٥١) .

(٤) « الانتقاء » (ص : ١١٢) .

(٥) الانتقاء (ص : ٥٢) . قال محمد : « فلما مات الشافعي اشتري أشهب في تركته غلاماً كان له ، ثم مات أشهب بعده بثمانية عشر يوماً ، واشتريت أنا ذلك المملوك في تركة أشهب » . وانظر : حاشية البجيرمي المسماة « تحفة الحبيب على شرح الخطيب » (١ / ٤٥ ، ٤٦) .

وقال فيه الشافعي «دخلت مصر، فلم أر أفقه من أشهب بن عبد العزيز»^(١).

وفي رواية: «ما أخرجت مصر مثل أشهب لولا طيش فيه»^(٢).

يحيى بن حسان (١٤٤ - ٢٠٨ هـ).

هو أبو زكريا يحيى بن حسان بن حيان التنيسي البكري، سكن تنيس^(٣). وأصله من دمشق^(٤).

روى عن وهيب بن خالد، ومعاوية بن سلام، وابن أبي الزناد، وسليمان بن بلال، والحمادين (ابن سلمة وابن زيد)، وعبد العزيز بن الماجشون، والليث بن سعد، ومالك بن أنس، وسليمان بن موسى الزهري، وعبد الله بن جعفر المخزومي، وعبد العزيز بن الربيع بن سبرة، ومحمد بن راشد المكحولي، والهيثم بن حميد، وهشيم، وجماعة.

(١) «الانتقاء» (ص: ١١٢).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٦٠). وترتيب المدارك (٣/ ٢٦٢) (ط. الأوقاف).

(٣) تنيس: جزيرة في بحر مصر، قريبة من البر، ما بين الفرما ودمياط. والفرما في شرقها. قال الحسين بن محمد المهلبى: أما تنيس فالحال فيها كالحال في دمياط، إلا أنها أجل وأوسط وبها تعمل الثياب الملونة. انظر: معجم البلدان: (٢/ ٥١) دار صادر. وفيه معلومات أخرى حول هذه الجزيرة، ومنها: أن بحيرتها يكون ماؤها، أكثر السنة، ملحاً لدخول ماء بحر الروم إليه عند هبوب رياح الشمال... وانظر ذكر يحيى بن حسان في (٢/ ٥٤).

(٤) كذا عند ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٥٢)، وياقوت في معجم البلدان (٢/ ٥٤).

وروي عنه الشافعي (ومات قبله)، وابنه محمد بن يحيى، ودحيم، وأحمد بن صالح المصري، والربيع بن سليمان المرادي، وخشيش بن أصرم، ومحمد بن سهل بن عسكر، ومحمد بن مسكين، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن البرقي، وجعفر بن مسافر التنيسي، والحسن ابن عبد العزيز، ويونس بن عبد الأعلى الصدفي، وسعيد بن أسد، وعبد العزيز بن عمران، وآخرون^(١).

قال عبد الله عن أبيه أحمد بن حنبل، في يحيى بن حسان : ثقة رجل صالح . وقال الأثرم عن أحمد أيضًا : صالح الحديث . وقال النسائي : ثقة .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال العجلي : كان ثقة مأمونًا عالمًا بالحديث .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

وقال أبو بكر البزار : يحيى بن حسان ثقة ، صاحب حديث .

وقال مطين : ثقة^(٢)

ومات سنة (٢٠٨هـ) وكان مولده سنة (١٤٤هـ)^(٣) .

(١) انظر : التاريخ الكبير (٢٦٩/٨)، والصغير (٣١٤/٢)، والجرح والتعديل (ق٢/٤م / ٤م / ٩ / ١٣٥ ط / ١٩٣٥ م، والثقات (٢٥٢ / ٩)، وسير أعلام النبلاء (١٠ / ١٢٧ - ١٢٩) .

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٣٥ / ٩ / ٤ / ٢) . و«تهذيب التهذيب» (١١ / ١٩٧) . و«سير أعلام النبلاء» (١٠ / ١٢٨) . و«معجم البلدان» (٢ / ٥٤) .

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٠ / ١٢٧ ، ١٢٩) .

ومروياته عند الشافعي في المسند عديدة ، بأسانيد مختلفة . يروي عنه عن ابن علية^(١) ، وعنه عن الليث بن سعد^(٢) ، وعنه عن محمد بن أبان^(٣) . أو يروي عنه عن حماد بن زيد^(٤) . ومن أمثلة ذلك ما قال الشافعي : « أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هاشم بن عروة عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بمثل معناه لا يخالفه ، وأوضح منه ، وقال : صلى أبو بكر إلى جنبه قائماً » . ويعني بذلك الشافعي : الحديث الذي رواه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه^(٥) « أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس ، فاستأخر أبو بكر ، فأشار إليه رسول الله ﷺ « أن كما أنت » ، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر »^(٦) .

وفي الرسالة^(٧) : أخبرنا الثقة - وهو يحيى بن حسان - عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير ، وطاوس ، عن ابن عباس

(١) انظر : المسند (٤٤٨/٨) من الأم) باب ما خرج من كتاب الوضوء . وابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم ، وهو من شيوخ الشافعي كما مر ، ويروي له في المسند بلا واسطة كقوله في المسند من كتاب عشرة النساء (٨/ ٥٥٢ من الأم) : أخبرنا إسماعيل ابن إبراهيم المعروف بابن علية عن ابن أبي عروبة .

(٢) المصدر السابق (٨/ ٥١٨) من كتاب جراح العمد و(٨/ ٥٢٠) من نفس الكتاب .

(٣) انظر المصدر السابق (٨/ ٥٢٣) من كتاب الجزية .

(٤) انظر : الأم (٣/ ٤) ، باب بيع الخيار .

(٥) في هذا السند إرسال ، لكن جاء بصيغ أخرى مصرحاً بالراوي عن رسول الله ﷺ ، وهي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . انظر : المسند في الأم (٨/ ٥٢٣) .

(٦) المسند (٨/ ٥٢٣) في الأم من كتاب اختلاف مالك والشافعي .

(٧) انظر : الرسالة (ص : ٢٦٩) (ف : ٧٤٣) .

أنه قال : « كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله »^(١) .

عمرو بن خالد الحراني (٢٢٩هـ) .

أخرج الحاكم من طريق عمرو بن خالد قال : « جاءني الشافعي ، فأخذ مني كتاب موسى بن أعين ، وهو كتاب اختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة » . فالشافعي - إذن - أخذ كتاب موسى بن أعين (وهو شيخ عمرو بن خالد) من عمرو هذا ، والظاهر من السياق أنه تحمله إجازة ، لم يعرضه عليه ، ولم يسمعه منه . وسيأتي بعض الكلام عن هذا الكتاب ، إن شاء الله . ولنكتف الآن بإعطاء نبذة عن عمرو بن خالد :

هو أبو الحسن : عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد بن ليث التميمي ، ويقال : الخزاعي الجزري الحراني ، الحافظ الحجة ، والد الإمام أبي علاثة محمد بن عمرو ، وأبي خيثمة علي بن عمرو . سكن مصر ، ومات بها^(٢) .

روى عن زهير بن معاوية ، والليث ، وابن لهيعة ، وأبي المليح الرقي ،

(١) وانظر : الأم (١/١٤٠) ، باب التشهد والصلاة على النبي ﷺ ، وكتاب اختلاف الحديث في الأم (٨/٦٠٠) ، باب في التشهد . وفيه : « أخبرنا الثقة عن الليث » وفي آخر الحديث : قال الربيع : « هذا حدثنا به : يحيى بن حسان » .

(٢) « سير أعلام النبلاء » (١٠/٤٢٧) ، و« الجرح والتعديل » (٦/٢٣٠) ط . الهند /

وحمد بن سلمة ، وعتاب بن بشير ، ومحمد بن سلمة الحراني ، وبكر بن مضر ، وضمام بن إسماعيل ، وعبيد الله بن عمرو الرقي ، وموسى بن أعين ، ويعقوب بن عبد الرحمن . وعنه البخاري في بعض تأليفه ، وابناه : أبو علاثة محمد ، وأبو خيثمة علي ، ومحمد بن يحيى ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، ويونس بن عبد الأعلى ، والحسن بن محمد الزعفراني ، وأحمد بن منصور الرمادي ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، وأبو الأحوص العكبري : محمد بن الهيثم . وآخرون^(١) .

قال فيه أحمد بن عبد الله العجلي : مصري ثقة ، ثبت^(٢) .
وقال أبو حاتم : صدوق^(٣) .

وقال الحاكم عن الدارقطني : ثقة حجة^(٤) .
 وذكره ابن حبان في الثقات^(٥) .

وذكر ابن سعد في طبقاته اسمه ، ولم يزد عليه إلا قوله : « صاحب زهير بن معاوية »^(٦) .

قال البخاري وغيره ، كابن حبان : مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين^(٧) .

(١) الجرح والتعديل (٢٣٠/٦) . وتهذيب التهذيب (٨/ ٢٥ ، ٢٦) وسير أعلام النبلاء (٤٢٧/١٠) .

(٢) المرجع الأخير (١٠/ ٤٢٨) . (٣) « الجرح والتعديل » (٦/ ٢٣٠) .

(٤) « تهذيب التهذيب » (٨/ ٢٦) . (٥) « الثقات » (٨/ ٤٨٥) .

(٦) « طبقات ابن سعد » (٧/ ٥١٨) .

(٧) انظر : التاريخ الكبير (٦/ ٣٢٧) ، و « الثقات » (٨/ ٤٨٥) ، و « سير أعلام النبلاء » (١٠/ ٤٢٨) .

الفصل الثاني : الكتب التي كونت فقه الشافعي

المبحث الأول : كتب الحجازيين

خطا الشافعي خطواته الأولى ، في طلب العلم ، بمكة . وكانت رئاسة العلم بها قد انتهت إلى ابن جريج ؛ فلم يلقه ، فأخذ كتبه عن أربعة-كما سبق - : مسلم بن خالد الزنجي ، وسعيد بن سالم القداح ، وعبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبي رواد ، وعبد الله بن الحارث المخزومي .

وأخذ ، بمكة أيضًا ، عن سفيان بن عيينة . ثم رحل إلى المدينة ، فقرأ على مالك الموطأ . وكان يحفظه . ولنخص كتب كل واحد من هؤلاء الثلاثة بكلمة .

١ - كتب ابن جريج

يقال إن ابن جريج أول من صنف الكتب ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : « قلت لأبي : من أول من صنف الكتب ؟ قال : ابن جريج ، وابن أبي عروبة »^(١) .

(١) هو سعيد بن أبي عروبة (أبو النضر) ، كان ثقة كثير الحديث ، ثم اختلط ، بعد ، في آخر عمره ، توفي سنة (١٥٧هـ) وقيل (١٥٦هـ) . وروايته في البخاري ومسلم . انظر : الطبقات لابن سعد (٧/ ٢٧٣) . دار صادر . بيروت . ط ١٩٥٨م . وانظر : تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (م ١/ ج ١/ ص : ١٦٧ . ط جامعة ابن سعود) . (في علوم القرآن والحديث) .

وقال أحمد بن حنبل : « قدم ابن جريج على أبي جعفر ، وكان صار عليه دين ، فقال : جمعت حديث ابن عباس ما لم يجمعه أحد ، فلم يعطه شيئاً »^(١) .

ومن الكتب التي تسمى له :

أ- « السنن » : قال سزكين : لم نعر عليه بعد ، وتوجد من أحاديثه : مجموعة بتهذيب أبي عبد الله محمد بن مخلد بن حفص العطار (المتوفى سنة ٣٣١هـ) بعنوان « ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس ، ويحيى الأنصاري ، وابن جريج » . الظاهرية . وأحاديثه موجودة أيضاً في الظاهرية مجموع ٢٤ ...^(٢) .

ب- « كتاب التفسير » ، قال سزكين : يعتمد ، فيما يبدو ، على كتب تفسير ابن عباس ، وعكرمة ، ومجاهد ، وعطاء بن أبي رباح^(٣) .

(١) انظر : تاريخ بغداد (١٠ / ٤٠٠) . قلت : والمقصود أن ابن جريج (وابن أبي عروبة) كان لهما السبق في التأليف المنهجي الموضوعي ، وإلا فإن هناك من كان قبله ، له كتب ، جمع فيها : الفقه والسيرة ، والحديث والتفسير : أذكر - على سبيل المثال لا الحصر - عروة بن الزبير ، وابن شهاب ، ومجاهداً . ومن أراد المزيد فليراجع كتاب « تقييد العلم » للخطيب البغدادي . وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر .
(٢) تاريخ التراث العربي (١ / ١ / ١٦٧) : وانظر : كشف الظنون (٢ / ١٠٠٨) ، ومعجم المؤلفين (٦ / ١٨٣) .

(٣) تاريخ التراث العربي (١ / ١ / ١٦٧) . وقال أيضاً : واقتبسه الطبري برواية القاسم بن الحسن الهمداني (المتوفى سنة ٢٧٢هـ) عن الحسين بن داود المصيصي (المتوفى سنة ٢٢٦) عن حجاج بن محمد المصيصي (المتوفى سنة ٢٠٦هـ) . . . (١ / ١ / ١٦٧) .
وانظر أيضاً كشف الظنون (١ / ٤٣٧) . وانظر مروياته في كتب الأم .

ج- «مناسك الحج»^(١).

٢- كتب سفیان بن عیینة :

ذكر سزكين من آثاره :

١- «حديث» بالظاهرية .

٢- «التفسير» قال سزكين : استخدمه ابن حجر في الإصابة (٢/

٥١٥). والثعلبي في : «الكشف والبيان» برواية أبي عبد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي^(٢).

قلت : وسفيان بن عيينة من المحدثين الكبار ، ولا بد أن يكون له آثار أكثر مما وصلنا ، وتطالعنا رواية في توالي التأسيس ، وآداب الشافعي ومناقبه ، فيها : «قدم الشافعي من الحجاز ، فبقي بمصر أربع سنين ، ووضع هذه الكتب (أي الجديدة) ، وكان أقدم معه من الحجاز كتب ابن عيينة»^(٣).

ومروياته ماثورة في الأم ، وهي كثيرة جدًا . واستعملها أيضًا في الرسالة . والظاهر أن ابن عيينة كان يروي تفسير مجاهد بن جبر^(٤) . نجد

(١) انظر : كشف الظنون (٢/ ١٠٠٨) . وانظر : معجم المؤلفين (٦/ ١٨٣) .

(٢) تاريخ التراث العربي (١/ ١/ ١٧٨) في علوم القرآن والحديث . قلت : ويروي عنه أيضًا ابن جرير الطبري في تفسيره بواسطة عمرو بن مالك وأبي كريب . انظر : هامش الرسالة (ص : ١٤ ، ١٦) ، وفي كتاب «نيل الأوطار في زكاة الفطر من كتاب الزكاة» (٤/ ١٨٤) نقل منه الشوكاني ما يتعلق بقوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾ [الأعلى : ١٤-١٥] أو نقل عن نقل عنه .

(٣) آداب الشافعي ومناقبه (ص : ٧٠) . و«توالي التأسيس» (ص : ١٥٠) .

(٤) وهو مطبوع .

في الرسالة رواية للشافعي، جاء فيها: «أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح^(١) عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤] قال: يقال: ممن الرجل؟ فقال: من العرب، فيقال: من أي العرب؟ فيقال: من قريش»^(٢).

وجاء في رواية أخرى للشافعي: «أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]. قال: لا أذكر إلا ذكرت معي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»^(٣).
ويبعد، من جهة النظر، أن لا يأخذ عنه الشافعي تفسيره؛ وهو الذي إذا جلس إلى شيخ، لا يبرحه حتى يستنفد ما عنده.

٣- الموطأ:

أطبق أهل العلم على أن كتاب الموطأ من أنفس ما ألف في الحديث. واتفقوا أيضاً على أن الحديث إذا ثبت برواية مالك، كان في الدرجة الأولى من الصحة. ومن صنيع البخاري في صحيحه أن الحديث إذا صح من طريق مالك كانت له المكانة الأولى عنده. وأصح الأسانيد كلها عنده: مالك عن نافع عن ابن عمر^(٤).

(١) وهذا يروي تفسير مجاهد، فمن طريقه جاءنا التفسير الذي بين أيدينا اليوم.

(٢) «الرسالة» (ص: ١٣ ف: ٣٣).

(٣) «الرسالة»: (١٦).

(٤) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ١٢) بتحقيق نور الدين عتر. المكتبة العلمية ط. ١٩٨١ م.

قال ولي الله الدهلوي: «إن أصحاب الكتب الستة، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین: بذلوا وسعهم في وصل مراسيل مالك، ورفع موقوفاته. فكأن هذه الكتب شروح للموطأ، ومتممات له. ولا يوجد فيه موقوف صحابي أو أثر تابعي، إلا وله مأخذ من الكتاب والسنة»^(١).

ولقد تنوعت عبارات العلماء المعاصرين للإمام مالك في مدح الموطأ، والتنويه بأهميته: قال ابن مهدي: «ما كتاب، بعد كتاب الله، أنفع للناس من الموطأ». وقال: «لا أعلم من علم الناس، بعد القرآن، أصح من موطأ مالك». (يعني: في زمانه).

وقال الشافعي: «ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك». (يعني: في زمانه). وقال: «وما كتب الناس، بعد القرآن، شيئاً هو أنفع من موطأ مالك، وإذا جاء الأثر من كتاب مالك فهو في الثريا»^(٢).

هذه الأهمية العلمية التي يحظى بها الموطأ: جعلت الشافعي يث أحاديثه في «الأم» موزعة على أبوابه، ويرصع بها مباحث «الرسالة». فالمصدر الأول لكتب الشافعي، في الأخبار، هو الموطأ.

جانب آخر، له أهميته، في الموطأ: إنه كتاب فقه أيضاً، لما ضمنه فيه من آراء فقهية له، أو لمن يرتضيه ويقلده.

(١) «المسوى شرح الموطأ للدهلوي» (١/ ٢٤). وانظر: «ملحق كتاب الموطأ

بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي» (ص: ١٠٠٥).

(٢) «ترتيب المدارك» (٢/ ٧٠). ط. الأوقاف ط. ١٩٨٣ م.

لأجل أهمية الموطأ في كتب الشافعي قال ولي الله الدهلوي :
« فمذهب الشافعي ، في الحقيقية ، تفصيل لكتاب الموطأ »^(١) .

ومع أن الشافعي لا يقلد أحداً ، فإن هذا الكلام له جانب كبير من الصحة :
فالموطأ كتاب فقه وحديث ، ألف على أبواب الفقه . والشافعي في إنشائه
لأي باب ، يركز على الموطأ إما بتقرير ما فيه ، أو بنقده وإبداء ما يراه
الصواب . فمن هذه الحيثية ، يأخذ كلام الدهلوي السابق وجاهته ، لا أن
الشافعي شارح للموطأ تابع له ، فإن هذا لم يقل به أحد ، على ما أعلم .

خذ ، مثلاً ، الباب المتعلق بالعتق في الرقاب الواجبة في الموطأ
والأم . تقرأ في الموطأ : « قال مالك : فأما الرقاب الواجبة التي ذكر الله
في الكتاب ، فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة »^(٢) .

وتجد في الأم : قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا
خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا
أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ ۖ ﴾ [النساء : ٩٢] . وقال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ
وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ ﴾ [النساء : ٩٢] .

وتقرأ : « قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ۖ ﴾ [المجادلة : ٣] » .

(١) المسوى شرح الموطأ (١/ ٢٢) . وانظر : ملحق الموطأ بتحقيق محمد فؤاد
عبد الباقي (ص : ١٠٠٦) .

(٢) « الموطأ » (٢/ ٧٧٨) ، كتاب العتق والولاء .

مع تحليل فقهي لهذه الآيات ، وذكر لأقوال المخالفين الذين لا يحملون المطلق الوارد في سورة المجادلة على المقيد الوارد في سورة النساء .

وبعد التحليل والتدليل يقول في موضع آخر : « ولو أعتق في كفارة اليمين أو في شيء وجب عليه العتق ، لم يجزه إلا رقبة مؤمنة ، ويعتق فيها الأسود والأحمر ، والسوداء والحمراء . وأقل ما يقع به اسم الإيمان على العجمي : أن يصف الإيمان إذا أمر بصفته ، ثم يكون به مؤمناً . ويجزي فيه الصغير إذا كان أبواه أو أحدهما مؤمناً ، لأن حكمهم حكم الإيمان . ويجزي في الكفارات ولد الزنا ، وكذلك كل ذي نقص بعب لا يضر بالعمل ضرراً بيناً ، مثل العرج الخفيف ، والعور ، وشلل الخنصر ، والعيوب التي لا تضر بالعمل ضرراً بيناً^(١) ، ويجزي فيه العرج الخفيف ، ولا يجزي المقعد ، ولا الأعمى ، ولا أشل الرجل يابسها ، ولا اليدين يابسهما ؛ ويجزي الأصم والخصي ؛ والمحبوب وغير المحبوب ، ويجزي المريض الذي ليس به مرض زمانة ، مثل الفالج والسبل^(٢) وما أشبهه^(٣) .

ونظائر هذا كثيرة ، فلا نسهب فيه . أما إذا ذكر في الموطأ رأي فقهي ، وخالفه الشافعي ، فالأمثلة من ذلك كثيرة أيضاً ، وستأتي في المبحث الخاص بخلاف الشافعي لمالك .

(١) في الأصل « بنا » . (٢) تنبيه : غشاة تعرض في العين .

(٣) انظر : « الأم » (٧ / ٦٩) : باب العتق في الكفارات و (٥ / ٣٠٠) باب « ما يجزئ من الرقاب الواجبة وما لا يجزئ » ، و (٥ / ٢٩٨) باب عتق المؤمنة في الظهار ، و (٦ / ١١٢) ديات الخطأ (باب ديات الرجال الأحرار المسلمين) .

المبحث الثاني : كتب العراقيين

يعتبر فقه أهل الرأي من الروافد المهمة لفقه الشافعي ، وعندما قدم العراق سنة أربع وثمانين ومائة : كان مالكيًا ، يدافع عن رأي أهل المدينة ، ولا يعدوه .

لكن بعد اطلاعه على فقه أهل الرأي ، وحفظه له : رجع إلى مكة ليبدأ في تكوين مذهب مستقل ، قائمًا على أصل ثابت : هو النص ، أو الحمل على النص ، ولا شيء غير ذلك . ولقد رضي هذا المسلك المحدثون ، ونصروه ، وتبنوه ، وسموا الشافعي : ناصر الحديث . وتظافرت الأخبار على أن الشافعي أخذ كتب العراقيين من شيخهم ، بعد موت أبي حنيفة وأبي يوسف : محمد بن الحسن الشيباني ، من ذلك قول الشافعي : «اجتمع علي أصحاب الحديث ، فسألوني أن أضع على كتاب أبي حنيفة^(١) ، فقلت : لا أعرف قولهم ، حتى أنظر في كتبهم فأمرت ، فكتبت لي كتب محمد بن الحسن ، فنظرت فيها سنة حتى حفظتها ، ثم وضعت الكتاب البغدادي» ، يعني : الحجة^(٢) . وقوله : «أنفقت على كتب محمد بن الحسن : ستين دينارًا ، ثم تدبرتها ، فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثًا» ، يعني : ردًا عليه^(٣) .

(١) أي أولف كتابًا ، أرد فيه على أبي حنيفة .

(٢) «توالي التأسيس» (ص : ١٤٧) .

(٣) آداب الشافعي ومناقبه (ص : ٣٤) . وفي رواية : «خمسین» ، وفي أخرى : «مائة» انظر . هامش آداب الشافعي ومناقبه (ص : ٣٤) .

وقوله: «حملت عن محمد بن الحسن: حمل بُخْتِي: ليس عليه إلا سماعي»^(١).

وهذا القول الأخير، ليس فيه مبالغة: فكتب محمد بن الحسن كثيرة، ومن حسن حظ هذا الرجل: أن جل كتبه بقي محفوظًا حتى وصلنا^(٢)، وفيما يلي: هذه الكتب:

١- «المبسوط» أو «كتاب الأصل في الفروع»، يوجد مخطوطًا (بأيا صوفيا بتركيا، وغيرها)^(٣).

٢- «الزيادات»، ويوجد مخطوطًا بأيا صوفيا وغيرها^(٤).

٣- «زيادات الزيادات»^(٥).

٤- «الجامع الكبير». وهو كتاب في الفروع^(٦).

(١) انظر: آداب الشافعي ومناقبه (ص: ٣٣). والبخت: نوع من الإبل.

(٢) انظر: تاريخ التراث العربي. المجلد الأول. الجزء الثالث (ص: ٥٦ وما بعدها) ط. جامعة ابن سعود.

(٣) المصدر السابق (ص: ٥٦). واختصره: عبد الرحيم بن أبي عاصم البلخي (ص: ٥٧).

(٤) «تاريخ التراث العربي» (م/١ ج ٣/ ص: ٥٧). وعليه شروح: انظر (١/ ٣/ ٥٨).

(٥) وصلنا أيضًا. وعليه شرحان: الأول لمحمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ) والثاني لأحمد بن محمد العتابي (ت ٥٨٦هـ). انظر: (١/ ٣/ ٥٩). وانظر: أصول السرخسي (١/ ٢٤).

(٦) طبع بالقاهرة سنة (١٣٥٦هـ). ونشره أبو الوفا الأفغاني بحيدرآباد سنة ١٣٥٦هـ.

ورتبته أحمد بن محمد البخاري العتابي ولقد أكثر النقل منه السرخسي: في عشرين موضعًا أو يزيد. انظر: أصول السرخسي: فهرس الكتب (١/ ٤١٥، ٢/ ٣٨٧)، =

٥- «الجامع الصغير»^(١).

٦- «كتاب الآثار»: يضم مجموعة الأحاديث الأساسية التي بنى عليه أبو حنيفة مذهبه^(٢).

٧- «كتاب السير الصغير»^(٣).

٨- «كتاب السير الكبير». وهو كتاب في القانون الدولي العام. كذا قال سزكين. قلت: قد وقفت عليه، وهو كتاب في المغازي، مع ذكر أحكام الحرب والسلام، وما يتعلق بذلك.

وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ما يفيد أن الواقدي (!) من الروافد المهمة في «كتاب السير». وإذا أطلق «السير» من كتب محمد: يراد به هذا التصنيف^(٤).

= ومنه نقل السرخسي: أن الأمر المطلق على التراخي. انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٦). وعليه شروح أوصلها سزكين إلى خمسة عشر شرحاً، منها: شرح للإمام الجصاص (انظر: تاريخ التراث العربي (١/ ٣ / ٦٠). ونظم واختصر (١/ ٣ / ٦٣). وشرحت مختصراته (١/ ٣ / ٦٤).

(١) وصلنا بتنقيح أبي طاهر محمد بن محمد بن سفيان الدباس البغدادي (توفي حوالي سنة ٣٤٠هـ). وطبع على هامش «كتاب الخراج» (أبي يوسف). انظر: تاريخ التراث العربي (١/ ٣ / ٦٧). وأفاد منه السرخسي في أصوله (١/ ٢٠٦ و ٢/ ٤). وعليه شروح (١/ ٣ / ٦٧)، أوصلها سزكين إلى ثلاثة عشر شرحاً. وصلتنا. ومنها شرح للسرخسي. انظر: أصول السرخسي (٢/ ٤).

(٢) كذا قال سزكين، وقال أيضاً: نشره عبد الحي لكنوي في لکنو سنة (١٨٨٣م)، ولاهور سنة (١٣٠٩هـ)، مع شرح باللغة الأردية.

(٣) وصلنا في شرح محمد بن أحمد السرخسي. انظر: تاريخ التراث العربي (١/ ٣ / ٧١).

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٢ / ٢٢٧)، والكتاب وصلنا، بعد تجريده من الإسناد، =

- ٩- «كتاب المخارج في الحيل عن أبي حنيفة» برواية أبي يوسف . قال سزكين : يبدو أنه من تأليف أبي حنيفة ، ورواية أبي يوسف ^(١) .
- ١٠- «كتاب الكسب» ^(٢) .

١١- «الحجة في اختلاف أهل الكوفة وأهل المدينة» يعتبر أقدم كتاب وصل إلينا في الخلاف العالي . كذا قال سزكين . قلت : وقفت عليه ، وهو كتاب ألفه محمد في الرد على أهل المدينة ، ويعني بذلك : مالكا . يبدأ الباب بذكر رأي أبي حنيفة ، ويشني بذكر رأي أهل المدينة ، ثم يبسط الأدلة النقلية والعقلية على صحة رأي أبي حنيفة ، وفساد رأي أهل المدينة ^(٣) .

= في شرح محمد بن أحمد السرخسي (انظر : تاريخ التراث العربي ١ / ٣ / ٧٢) ، وطبع بحيدرآباد (١٣٣٥ - ١٣٣٦ هـ) . ونشره صلاح الدين المنجد في ثلاثة أجزاء بالقاهرة : ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ ، ١٩٦٠ . وترجمه إلى التركية : محمد منيب عيتابي (المتوفى سنة ١٨٢٢ م) . انظر : تاريخ التراث العربي (١ / ٣ / ٧٣) .

ونص السرخسي في مقدمة شرحه (ص : ١ ، ٢ ، ٣) على أن السير الكبير : آخر تصنيف لمحمد ، وقال : «صنفه محمد ﷺ في الفقه» ، ولم يذكر فيه أبا يوسف ؛ لأن الفترة قد استحكمت بينهما في هذه الفترة وبقيت إلى أن مات أبو يوسف . وكلما احتاج إلى رواية حديث منه ، قال : «حدثني الثقة» وهو مراده ، حيث يذكر هذا اللفظ ، وفي أصول السرخسي ذكر «السير الكبير» عشرين مرة أو يزيد . انظر : فهرس الكتب (١ / ٤١٦) و (٢ / ٣٨٧) .

- (١) نشره شاخت سنة (١٩٣٠ م) . انظر : «تاريخ التراث العربي» (١ / ٣ / ٧٣) .
- (٢) يوجد مع شرح عليه للسرخسي . ونشره محمد عرنوس بالقاهرة سنة (١٩٣٨ م) ، ومنه مختصر لأبي عبد الله محمد بن سماع بن عبد الله التميمي (ولد حوالي ١٣٠ هـ وتوفي سنة ٢٣٣ هـ) ، وسماه «الاكتساب في الرزق المستطاب» . انظر : تاريخ التراث العربي (١ / ٣ / ٨٢) .

(٣) انظر : تاريخ التراث العربي (١ / ٣ / ٧٥) . وفي مخطوطة يوجد بعنوان : «الحجج =

١٢- « جزء من الأمالي »^(١) .

١٣- « بعض الفتاوى » نسبت إليه ؛ وهي مع الفتاوى التي يقال : إن أبا حنيفة ألفها^(٢) .

١٤- « الموطأ » بروايته . وهو مطبوع معروف .

١٥- « الصلاة »^(٣) .

١٦- « كتاب الاستحسان »^(٤) . ومن خلال نقول السرخسي عنه يتضح أنه تناول فيه ، من جملة ما تناول : الاستدلال لحجية خبر الواحد ،

= المبينة على أهل المدينة . وجزء مهم منه مبثوث في الأم ، خاصة في كتاب الرد على محمد بن الحسن .

(١) يوجد برواية تلميذه : سليمان بن شعيب الكيساني (المتوفى سنة ٢٧٨هـ) ، وطبع في حيدرآباد سنة (١٣٦٠هـ) . كذا قال سزكين . والظاهر أنه من كتاب الإملاء المعروف «بالأمالي» ، ويسمى الكيسانيات . وانظر : أصول السرخسي (١ / ٤١٥) . وقال السرخسي (١ / ٣١٦) : « قال محمد ﷺ في الإملاء : لو قضى القاضي بجواز بيع الدرهم بالدرهمين لم ينفذ قضاؤه ؛ لأنه مخالف للإجماع » .

(٢) توجد بباريس مخطوطة . انظر : تاريخ التراث العربي (١ / ٣ / ٧٥) .

(٣) تاريخ التراث العربي (١ / ٣ / ٧٥) ، وأفاد منه السرخسي : (٢ / ٢٠٤ ، ٢٠٧) ، ففي (٢ / ٢٠٤) : « يقول (محمد) في كتاب الصلاة : إذا قرأ المصلي سورة في آخرها سجدة ، فرقع بها ، في القياس تجزيه ، وفي الاستحسان : لا تجزيه عن السجود ، وبالقياص نأخذ وجه الاستحسان أن السجود غير الركوع وضعا ووجه القياص أن الركوع والسجود يتشابهان ، قال تعالى : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا ﴾ [ص : ٢٤] أي ساجدا . ثم إن المقصود من السجود إظهار التواضع ، والمخالفة للذين امتنعوا من السجود استكبارا منهم . . . وهذا يحصل بالركوع . . انظر : « أصول السرخسي » (٢ / ٢٠٤ ، ٢٠٥) .

(٤) انظر : « أصول السرخسي » (١ / ٣٢٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢) و (٢ / ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥) .

والأحكام المتعلقة بشروط الرواة . وهو ما يعطينا الانطباع أن الشافعي استفاد منه في إنشاء المبحث الخاص بخبر الواحد ، وهو من المباحث المهمة في الرسالة . . . والله أعلم .

وهناك كتب أخرى ، لكن الظاهر أنها أجزاء صغيرة مشتقة من كتبه التي ذكرناها ، وسأسردها ، مع بيان الموضوع الذي ذكرت فيه من كتاب أصول السرخسي :

١٧- «كتاب أدب القاضي» : (١١٣ / ٢ ، ١٣٣) .

١٨- «كتاب الإقرار» : (٢٧٢ / ١) .

١٩- «كتاب الإكراه» : (١٢١ / ١ ، ١٨٦) ، (٢٠ / ٢) .

٢٠- «كتاب التحري» (٦٣ / ١) .

٢١- «كتاب البيوع» : (٢٠٥ / ٢) .

٢٢- «كتاب الدعوى» : (١٨٥ / ١ ، ١٨٦) .

٢٣- «كتاب الحدود» : (٢٠١ / ٢) .

٢٤- «كتاب السرقة»^(١) :

٢٥- «كتاب الشرب» (١٠٠ / ٢) . والظاهر من نقل السرخسي أنه

يتعلق بأحكام المياه الصالحة للشرب ، وطريق قسمتها بين الناس ، والله أعلم ؛ لأن فيه استدلالاً على جواز القسمة بطريق المهياة في

(١) وانظر : تاريخ التراث العربي (١ / ٣ / ٧٦ ، ٧٧) .

الشرب^(١) بقوله تعالى: ﴿وَيَنْتَهُمُ أَنَّ الْمَاءَ فِسْمَةٌ يَنْتَهُمُ﴾ [القمر: ٢٨]، ويقول
تعالى: ﴿قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥]^(٢).

٢٦- «كتاب الشركة»: (٤٨ / ٢).

٢٧- «كتاب الشهادة»: وسماه السرخسي كتاب الشهادات (٣٥١ / ١) و(٣٥١ / ٢).

٢٨- «كتاب الصوم»: (٤٦ ، ٢٦ / ١).

٢٩- «كتاب الطلاق»: (٨٥ / ١) و(١٨٨ / ٢ ، ٢٠٢).

٣٠- «كتاب العارية»: (٣٠٨ / ٢).

٣١- «كتاب المضاربة»: (١٣٣ ، ٢٠٦ / ١).

٣٢- «كتاب الوصايا»: (١٣٣ / ١).

(١) المهايأة في الشرب: أي الموافقة فيه، بحيث هذا يسقي مدة، وذلك مدة. والله أعلم.

(٢) وهذا الكلام نقله السرخسي للاستدلال على أن الأحناف يقولون بشرع من قبلنا. قلت: وهو الظاهر من تصرف الشافعي في الفروع، كما مر.

المبحث الثالث : كتب المصريين

الأصل في هذا المبحث قول ابن أبي حاتم : «حدثنا بحر بن نصر الخولاني المصري ، قال : قدم الشافعي من الحجاز ، فبقي بمصر أربع سنين ، ووضع هذه الكتب ، في أربع سنين ، ثم مات . وكان أقدم معه ، من الحجاز ، كتب ابن عيينة ، وخرج إلى يحيى بن حسان : فكتب عنه ، وأخذ كتباً من أشهب بن عبد العزيز ، فيها آثار وكلام : من كلام أشهب . وكان يضع الكتب بين يديه ، ويصنف الكتب»^(١) ، وقول عمرو بن خالد الحراني : «جاءني الشافعي ، فأخذ مني كتاب موسى بن أعين ، وهو كتاب : اختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة»^(٢) .

أ- كتب أشهب :

يستفاد من النص الأول : أن في كتب أشهب آثاراً وكلاماً من عنده . وقد سبق ، في ترجمته ، أن الشافعي كان يعرف له فضلاً ، ومنزلة في العلم . وسبق أن مر بنا نص لابن عبد البر يقول فيه بأن الشافعي وأشهب كانا يتذاكران الفقه^(٣) . وقال ابن عبد البر أيضاً : «وصنف (أي أشهب) كتاباً في الفقه ، رواه عنه سعيد بن حسان وغيره»^(٤) . وله : «كتاب الحج»^(٥) .

(١) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص : ٧٠ ، ٧١) .

(٢) «توالي التأسيس» (ص : ١٥٣) .

(٣) «الانتقاء» (ص : ١١٢) . (٤) «الانتقاء» (ص : ٥٢) .

(٥) وصلنا برواية سحنون ، انظر : تاريخ التراث العربي (١ / ٣ / ١٤٥) .

ولا شك أن الشافعي استفاد وأفاد من كتب أشهب : استفادة المجتهد الناقد ، لا استفادة المقلد الحافظ .

ب- «اختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة» .

هذا الكتاب موجود في الأم ، بعنوان «كتاب سير الأوزاعي»^(١) ، وأصله لأبي حنيفة فرد عليه الأوزاعي ، فرد أبو يوسف على الأوزاعي رده على أبي حنيفة . فأخذه الشافعي ، فرد على أبي يوسف رده على الأوزاعي .

وفي هذا الكتاب : تجد مباحث تتعلق بالغنيمة ، وكيفية قسمتها ، ومتى تقسم؟ ومباحث تتعلق بأحكام السبي ، وما يجوز في حال الحرب وما لا يجوز . . والمنهج المتبع فيه : أن يذكر قول أبي حنيفة ، مجرداً عن الدليل غالباً ، ثم يتلوه رد الأوزاعي مذيلاً بحجته ، غالباً ؛ ثم يأتي قول أبي يوسف ، يناقش فيه أدلة الأوزاعي ، ويحتج لصحة قول أبي حنيفة . ثم يجيء رأي الشافعي مؤيداً لهذا الطرف أو ذاك بالحجة . ومادة الدليل : هي تصرفات الرسول ﷺ ، وأقواله ، أو فعل السلف وأقوالهم . وقد يكون للقياس مجال كذلك .

ومن الملاحظات التي يخرج بها القارئ للكتاب :

- أن الغالب أن الشافعي يوافق الأوزاعي ، وكثيراً ما يقول : «القول ما قال الأوزاعي» ، أو نحو هذا . . . لكنه في بعض الأحيان يوافق

(١) «الأم» (٧/ ٣٥٢) .

أبا حنيفة ، ومرات يخالفهما جميعًا . لقد وجدت أبا يوسف نفسه خالف أبا حنيفة ثلاث مرات ، قال في إحداها : « القول ما قال الأوزاعي »^(١) .

- أن الشافعي يذكر الأثر أو الحديث : قد يسنده ، وقد لا يسنده .

- الآثار التي يستدل بها الشافعي ، كانت معروفة لديه قبل دخوله مصر . ومرويات سفيان حاضرة . وليس الأمر كذلك في مرويات مالك . . .

تقرأ في هذا الكتاب ، مثلاً (في : بيع السبي في دار الحرب) : « قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : أكره أن يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام »^(٢) . قال الأوزاعي : لم يزل المسلمون يتبايعون السبايا في أرض الحرب . . .^(٣) . قال أبو يوسف : ليس يؤخذ في الحكم في الحلال والحرام بمثل هذا : أن يقول : لم يزل الناس على هذا ؛ فأكثر ما لم يزل الناس عليه ، مما لا يحل ولا ينبغي - مما لو فسرته لك لعرفته وأبصرته : عليه العامة - مما قد نهى عنه رسول الله ﷺ ! إنما يؤخذ في هذا بالسنة عن رسول الله ﷺ ، وعن السلف من أصحابه ، ومن قوم فقهاء^(٤) . وإذا

(١) انظر : الأم (٧ / ٣٧٩) : بيع الدرهم بالدرهمين . وانظر أيضًا : المرأة تسلم في أرض الحرب . وكذلك (٧ / ٣٨٣) : اكتساب المرتد المال في رده .

(٢) الأصل عنده أن الغنيمة في أرض العدو ، لا تقسم حتى تخرج إلى دار الإسلام ، وتحاز . انظر : الأم (٧ / ٣٥٢) ، أول كتاب سير الأوزاعي .

(٣) بناء على أصله في أنه يجوز قسم الغنيمة في أرض العدو . وفاقًا للشافعي . انظر المصدر السابق .

(٤) عن طريق القياس ، أو الاستحسان المذموم ؟ الله أعلم .

كان وطؤها مكروهاً^(١)، فكذاك يبيعها؛ لأنه لم يحرزها بعد. قال الشافعي: قسم رسول الله ﷺ أموال خيبر بخيبر، وجميع مالها دار شرك: وهم غطفان، ودفعها إلى يهود، وهم له صلح، معاملة بالنصف؛ لأنهم يمنعونها بعده، ﷺ، وأنفسهم به (كذا). وقسم سبي بني المصطلق، وما حوله دار كفر، ووطئ المسلمون، ولسنا نعلم رسول الله ﷺ قفل من غزاة حتى يقسم السبي، فإذا قسم السبي فلا بأس بابتياعه، وإصابته. والابتياح أخف من القسم، ولا يحرم في بلاد الحرب بيع رقيق ولا طعام ولا شيء غيره».

ج- كتب يحيى بن حسان، (وعلاقة فقه الليث بفقه الشافعي)

سبق أن سقت نصاً يثبت أن الشافعي قد كتب عن يحيى بن حسان، لكن الظاهر أنها كانت كتب حديث^(٢). ومروياته، على كل حال، موجودة في الأم، ويحلوا للشافعي، وهو يروي عنه، أن يقول: «أخبرنا الثقة يحيى بن حسان». أو «أخبرنا الثقة».

ومن الصعب الجزم بأن الأحاديث التي رواها عنه، قد أخذها كلها عنه بمصر؛ لأن الفخر الرازي يروي عن كتاب أبيه (وجادة) أن الشافعي أخذ عن يحيى بن حسان في اليمن أيضاً^(٣).

(١) بناء على أصل أبي حنيفة في عدم جواز وطء السبايا بالملك في دار الحرب (انظر: المصدر السابق: (٣٧١/٧) خلافاً للأوزاعي والشافعي.

(٢) قال ابن يونس (صاحب تاريخ مصر) في يحيى: كان ثقة حسن الحديث، وصنف كتباً، وحدث بها. «تهذيب التهذيب» (١١/١٩٧).

(٣) مناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي (ص: ٤٤) بتحقيق د/ أحمد حجازي السقا.

ومن المحتمل أن يكون الشافعي قد أخذ عنه بعض المسائل من فقه الليث ابن سعد^(١) ، فقد كان الشافعي يرفع من شأن الليث وفقهه ، واشتهر عنه قوله فيه : « الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به » . يعني : أنهم لم يحفظوا فقهه ، ولم ينشروه . وقال فيه أيضًا : « الليث أتبع للأثر من مالك »^(٢) . وكان يتأسف لعدم لقيه ، والأخذ عنه ، قال : « ما اشتد علي فوت أحد من العلماء ، مثل فوت ابن أبي ذئب^(٣) ، والليث بن سعد »^(٤) .

ومن المسائل التي صادفتها ، ينتقدها الشافعي عليه : ما جاء في حكم العقيقة ، قال الشافعي : « أفرط فيها رجлан ، قال أحدهما : هي بدعة ، والآخر قال : واجبة » . وأشار بقائل الوجوب إلى الليث بن سعد ، وبالقائل بأنها بدعة إلى أبي حنيفة^(٥) .

(١) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، الإمام المصري ، مولى لقيس . روى عن نافع ، وابن أبي مليكة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري . وعنه عمرو ابن خالد الحارثي ، وابن وهب ، وعبد الله بن عبد الحكم ، ويحيى بن حسان ، وأشهب . وثقه ابن سعد ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين . انظر : الطبقات لابن سعد (٧ / ٥١٧) ، وتهذيب التهذيب (٨ / ٤٥٩) ، والثقات لابن حبان (٧ / ٣٦٠) ، وسير أعلام النبلاء (٨ / ١٣٧) وما بعدها ، وتاريخ بغداد أول الجزء الثالث عشر ، والجرح والتعديل (٧ / ١٨٠) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٨ / ١٥٦) . وتهذيب التهذيب (٨ / ٤٦٣) .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن (أبو الحارث القرشي) المتوفى سنة (١٥٩هـ) ، أو (١٥٨هـ) . انظر : تاريخ بغداد (٢ / ٢٩٦) ، وهامش آداب الشافعي ومناقبه (ص : ٢٩) .

(٤) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص : ٢٩) .

(٥) انظر : فتح الباري كتاب العقيقة الباب الأول (٩ / ٧٣٤) . ط دار الكتب العلمية (١٩٨٩م) .

ومروياته في المسند قليلة تبلغ العشرة أو تزيد عنها بقليل ، أو تقل^(١) :
فقد رأيت يروي له في المسند ثمان مائة : ستة : صرح فيها بالواسطة :
وهو يحيى بن حسان ، ومرة سابعة قال : أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد ،
والمرة الثامنة عن الليث من غير طريق يحيى ، بل يروي عنه بواسطة
إبراهيم بن محمد . وهذا مدني . فالرواية الأخيرة -إذن- وقعت للشافعي
قبل دخوله مصر ، قطعاً .

ثم إن من هذه الأحاديث التي رواها عن الليث : ما هو معروف لدى
الشافعي بسند آخر . والشافعية في كتبهم الفقهية التي تعنى بحكاية
الخلافة : لا يذكرون آراء الليث كثيراً . . . فبان من هذا ، أن علاقة فقه
الشافعي بفقه الليث ضعيفة جداً ؛ ولم يكن له تأثير ذو أهمية ، مع إمامته
في الفقه والحديث ، على الشافعي في الجديد .

ومع هذا تجد من المحدثين ممن كتبوا عن الشافعي : من يرى أن من
الأسباب المهمة -إضافة إلى البيئة- التي أثرت في الشافعي بمصر : الليث
وفقهه (!!) .

ومن الذين انتصروا لهذه المقولة ، وأسهبوا في تفصيلها : الأستاذ
عبد الرحمن الشرقاوي ، فتجده يقول ، مثلاً : فما كاد يطأ أرض مصر
حتى بحث عن قبر الإمام الليث بن سعد ، فوقف عليه مستعبراً ثم بحث

(١) في قراءة سريعة لكتاب «مسند الشافعي» في الأم ؛ ضبطت مرويات الليث في الأماكن
الآتية : (٤٥٣/٨) ، (٤٥٩/٨) ، (٤٧٣/٨) ، (٥١٨/٨) ، (٥٢٠/٨) ، (٥٦٥/٨) ،
(٥٦٩/٨) ، (٥٧٠/٨) .

عن آراء الليث وفقهه ، فوجد المتعصبين من أعداء الليث وحساده ، قد أخفوا كل كتبه ، تحت التراب أو أحرقوها . فلم يعثر الشافعي على شيء من ذلك كله ، إلا بعض مسائل وآراء واجتهادات حفظها بعض تلاميذ الإمام الليث . وكان الشافعي قد لقي أحدهم بالمدينة ، وأحدهم باليمن^(١) ، فتلقى عنهما بعض فقه الليث^(٢) .

وهذا الكلام ، رغم أنه ينقصه التوثيق ، قد يقبل ؛ لأن من عادة الشافعي ، إذا حل بأرض ، أن يبحث عن علمائها فيأخذ عنهم ، ويناقشهم .

ثم تقرأ في كتاب الأستاذ :

صحت عنده أحاديث كثيرة ، لأول مرة في مصر ، نقلًا عن الإمام الليث^(٣) ، وبهره ما استطاع أن يصل إليه وأن يتعلمه من فقه الليث ، وآرائه وفتاواه .

وعرف آراء جديدة للإمام علي بن أبي طالب ، لم يتح له الاطلاع عليها من قبل^(٤) .

(١) قد يكون : يحيى بن حسان .

(٢) أئمة الفقه التسعة (١) (ص : ١٥٠) .

(٣) وقد أريتك أن مرويات الشافعي عن الليث قليلة جدًا . ومن المحتمل أن يكون رواها من طريقه ، قبل دخوله مصر . فانظر إلى الناس كيف يطلقون ، عن جزم ، الأحكام دون ضوابط ، ودون إعطاء أدلة ، أو على الأقل : أمارات تؤيد دعواهم .

(٤) وهذا القول مما زلت أعجب له . ولو قال - ولو تخمينًا - بأن ذلك حصل للشافعي ، بعد دخوله العراق (لأن عليًا كان بها) ، لكان ذلك متمشيًا مع منطق التاريخ ونحن نطلب من صاحبنا أن يوثق هذا القول حتى ينظر فيه .

وناظر بعض تلاميذ الليث في خلاف إمامهم مع أستاذه مالك ، وأقنعه رأي الليث^(١) .

رأى الشافعي عناصر جديدة من الرأي والفكر والحضارة في مصر ، واطلع على ما أنتجته المدرسة المصرية في الفقه بزعامة الإمام الليث ، سيد الفقهاء ، فبدأ يعيد النظر في كثير من آرائه . وبصفة خاصة ، تلك التي اتبع فيها أستاذه مالكاً . . . أو التي تأثر فيها بفقه أهل المدينة ، وإمامها مالك^(٢) .

قلت : وأزيد قول الأستاذ توضيحاً ، متحلاً رأيه : ما إن وطئت قدم الشافعي أرض مصر ، حتى اتصل بفقه الليث ، فرأى نظره في عمل أهل المدينة ، فدفعه ذلك إلى إنكار عمل أهل المدينة ، وتجرد لكتابة كتاب يرد فيه على مالك ، فكان الكتاب الذي سماه : خلاف مالك .

لكن هذا الكلام يناقش ، بعد التوثيق بذكر مظانه ومخارجه .

ثم أين ذكر الليث وفقه الليث في الأم ؟ وأين ذكر الليث وفقه الليث في كتب الشافعية التي تهتم بالخلاف ؟ الظاهر - في نظر الأستاذ طبعاً - أن الشافعي وأصحاب الشافعي أخفوا فضل الليث وفقهه ، كما أخفى خصوم الليث قبلهم : آثاره ، أو أحرقوها !

تقرأ أيضاً في كتاب الأستاذ :

ولكنه على الرغم من ذلك ، انحاز (أي الشافعي بعد قدومه العراق)

(١) أئمة الفقه التسعة (١٥٢ ، ١٥٣) . ولعل الأستاذ يشير إلى مراسلة مالك لليث ، ورد الليث عليه .

(٢) أئمة الفقه التسعة (١) (ص : ١٥٤) .

إلى أهل الحديث ، أول الأمر ، وخاصم فيهم أهل الرأي ، حتى إذا استقر به المقام في مصر ، تلك السنوات الأخيرة ، من حياته القصيرة . تعلم أن الإمام الليث ، كان قد اهتدى إلى مذهب وسط بين أهل الحديث وأهل الرأي فأعجب بأصول مذهب الليث وفروعه ، وزاد عليه وأضاف^(١) .

ولست في حاجة إلى مناقشة هذا القول ؛ لأن الأستاذ كفانيه ، إذ نقضه في قول له في موضع آخر ، يتكلم فيه عن الشافعي وهو بمكة : وكان مفتونًا بذلك الطريق الوسط الذي اختطه الإمام الليث بن سعد المصري بين أصحاب أهل الرأي وأهل السنة^(٢) . وفي نفس الصفحة يقول : كانت آراء الليث قد انتهت إلى الشافعي ، منذ كان في اليمن ، ولكنه كان في حاجة إلى المزيد ، ولابد من السفر إلى مصر ليتلقى العلم من إمامها : الليث بن سعد . وفيها يقول أيضًا : وها هو ذا الآن يجلس للتدريس ، والإفتاء ، ثابتًا راسخًا مطمئن النفس ، وجعل محله ، في المسجد الحرام : ساعات قليلة بعد الفجر . أما بقية النهار والليل (أي أنه كان لا ينام) فقد خصصه للتأمل ، ولاستنباط منهج في الفقه^(٣) .

وخلاصة المبحث : أن الشافعي قد اكتملت له آلة الاجتهاد ، قبل دخوله مصر . وأهم الآثار التي بنى عليها مذهبه ، قد حصل عليها من غير مصر : بالحجاز والعراق واليمن . . . وأن مصادر مصر لم يكن لها التأثير الأكبر في فقهه . والله أعلم .

(١) أئمة الفقه التسعة (١) (ص : ١٥٨) .

(٢) أئمة الفقه التسعة (١) (ص : ١٨٢) .

(٣) وانظر أيضًا : (ص : ١٨٣) ، وفيها أن الشافعي كتب « الرسالة » في مكة فتأمل .

الفصل الثالث

موقف الإمام الشافعي من بعض مصادره

(مالك والشيخاني)

بين يدي الفصل

من بين شيوخ الشافعي : ثلاثة أئمة كبار : سفيان ، مالك ، ومحمد بن الحسن . أما سفيان فلم يتعاط الفقه ، فابتعد عن ساحة الخلاف^(١) وأما مالك ومحمد ففقيهان ، فكانا - ولا بد - عرضة للخلاف ، وممن خالفهما : تلميذهما الشافعي . والجزء السابع من كتاب « الأم » هو ، في معظمه ، إما رد على مالك أو على فقه أهل الرأي . وتلاحظ فيه : كتاب « إبطال الاستحسان » ، وكتاب « اختلاف مالك والشافعي » ، وكتاب « سير الأوزاعي » ، وكتاب « ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف » ، وكتاب « اختلاف علي وعبد الله بن مسعود »^(٢) ، وغيرها من الكتب والأبواب النفيسة ، التي تدل على أن الشافعي استفاد وأفاد ، وهضم ما تلقى ببصيرة واعية وعقل ناقد .

(١) قال الشافعي : « ما رأيت أحداً من الناس ، فيه من آلة العلم ، ما في سفيان بن عيينة ، وما رأيت أحداً أكف عن الفتيا منه ، وما رأيت أحداً أحسن لتفسير الحديث منه » .
آداب الشافعي ومناقبه (٢٠٦) .

(٢) وفي الكتابين الآخرين مناقشة للأحناف ورد عليهم .

واستقصاء هذه المباحث في الأم يقتضي بحثاً مستقلاً . لذا أقصر هذا الفصل على كتابي : « اختلاف مالك والشافعي » و « الرد على محمد بن الحسن » .

وإذا كان الثابت أن الشافعي لم يؤلف كتاب « خلاف مالك » إلا عندما تحول إلى مصر ، فإن الظاهر أن كتاب « الرد على محمد بن الحسن » قد ألفه بالعراق ، في فترة مبكرة عندما كان مالكيًا ؛ وأعاد كتابته بمصر : فإن فيه ما يدل على ذلك ، حيث تجد فيه ، مثلاً : « قلت لمحمد بن الحسن »^(١) . والشافعي ، إنما لقي محمدًا في قدمته الأولى للعراق سنة (١٨٤هـ) وأما في المقدمة الثانية (سنة ١٩٥هـ) فقد وجدته توفي .

زيادة على هذا فإن كتاب « الرد على محمد بن الحسن » إنما هو عبارة عن نقض لبعض ما جاء في كتاب « الحجة على أهل المدينة » الذي ألفه محمد بن الحسن يرد فيه على مالك .

كما أتناول في هذا الفصل أصليين ، أنكرهما الشافعي إنكارًا شديدًا ، وهما : عمل أهل المدينة ، والاستحسان ، مضيفًا إليهما : بيان نظر الشافعي في سد الذرائع ، والمصالح المرسلة .



(١) الجزء السابع من الأم (ص : ٣٢٤) .

المبحث الأول : خلاف مالك

عاب الشافعي على مالك أنه لا يسير على أصل ثابت مطرد : فمرة يروي الحديث ويأخذ به ، وإن كان من أقاويل أئمة الصحابة ما يخالفه . ومرة يروي الحديث ، ويأخذ بقول إمام من أئمة الصحابة . وتارة يترك الحديث ، وقول الصحابي : إما لرأي نفسه وإما لما يسميه عمل أهل المدينة ، ففي سياق كلام الشافعي عن أن الحديث ، إذا صح ، لم يلتفت إلى ما خالفه ، قال الربيع : « فقلت للشافعي : أفذهب صاحبنا هذا المذهب؟ »^(١) قال : نعم ، في بعض العلم ، وتركه في بعض . قلت : فاذكر ما ذهب إليه صاحبنا من حديث النبي ﷺ مما لم يرو عن الأئمة أبي بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا علي : شيئاً يوافقه ، فقال : نعم سأذكر من ذلك ، عن شاء الله ما يدل على ما وصفت ، وأذكر أيضاً ما ذهب إليه من حديث رسول الله وفيه عن بعض الأئمة ما يخالفه ، ليكون أثبت للحجة عليكم في اختلاف أقاويلكم ، فتستغنون مرة بالحديث عن النبي دون غيره ، وتدعون له ما خالفه ، ثم تدعون الحديث مرة أخرى بغير حديث يخالفه »^(٢) .

بعد هذه المقدمة التمهيدية ، شرع الشافعي في التفصيل ، عن طريق التمثيل ببعض الفروع الفقهية التي روى فيها مالك حديثاً وذهب إليه ، أو رواه وخالفه لغيره . وإليك نماذج من ذلك :

(١) الظاهر أنه يعني مالكا . و الشافعي ﷺ لا يذكر الإمام مالكا بالاسم إلا نادراً جداً ، عند مخالفته ، احتراماً له .

(٢) كتاب اختلاف مالك والشافعي من الأم (٧ / ٢٠١) .

فمن المسائل التي روى فيها مالك حديث (أو أحاديث) وأخذ به وإن كان مخالفاً لقول صاحب :

١- صفة صلاة كسوف الشمس : فقد روى مالك بسنده إلى عائشة أنها قالت :

«خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ، فصلّى رسول الله ﷺ بالناس ، فقام ، فأطال القيام . ثم ركع فأطال الركوع . ثم قام فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول . ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول . ثم رفع فسجد . ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك . ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس»^(١) .

٢- حديث أبي هريرة مرفوعاً : «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، قد أدرك العصر»^(٢) .

٣- حديث أبي هريرة أيضاً يبلغ به : «إذا اشتد الحر ، فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٣) .

٤- حديث الوضوء من الماء الذي شربت منه الهرة : «إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم (أو الطوافات)»^(٤) .

(١) انظر : الموطأ (١/١٨٦) ، كتاب صلاة الكسوف ، باب العمل في صلاة الكسوف ، والأم (٧/٢٠٢) ، و (١/٢٧٦) ، والمغني (٢/٤٢٢) ، والتلخيص (٤٣) .

(٢) الموطأ (١/٦) ، من كتاب وقوت الصلاة ، والأم (٧/٢٠٢) .

(٣) الموطأ (١/١٦) ، من كتاب وقوت الصلاة ، والأم (٧/٢٠٢) .

(٤) الموطأ (١/٢٣) ، كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء . والأم (٧/٢٠٢) .

٥- حديث بسرة بنت صفوان الخاص بوجوب الوضوء من مس الذكر: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»^(١).

٦- مشروعية الجمع بين الصلاتين في السفر، لحديث معاذ: أن النبي ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك^(٢).

٧- صحة الصلاة لمن تكلم ناسياً فيها أو لإصلاحها، اعتماداً على حديث ذي اليدين الذي رواه أبو هريرة «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين . فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟»، فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ، فصلّى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع»^(٣).

٨- السجود للسهو في النقص من الصلاة قبل التسليم، استدلالاً بحديث عبد الله بن بحنة أنه قال: «صلّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا

(١) الموطأ (٤٢/١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج . والأم (٢٠٣/٧) . و«التلقين» (١٥) .

(٢) الأم (٢٠٣/٧) . وانظر: الموطأ (١٤٣/١)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر .

(٣) الموطأ (٩٣/١)، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً . والأم (٢٠٤/٧) .

تسليمه ، كبر ، ثم سجد سجدتين ، وهو جالس ، قبل التسليم ، ثم سلم^(١) .

٩- صفة صلاة الخوف ، أخذًا بحديث مالك عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات ، عمن صلى مع النبي ﷺ^(٢) ، يوم ذات الرقاع ، صلاة الخوف : أن طائفة صفت معه ، وصفت طائفة أخرى وجاء العدو ، فصلوا بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائمًا ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا ، فصفا وجاء العدو . وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلوا بهم الركعة التي بقيت من صلاته . ثم ثبت جالسًا وأتموا بأنفسهم ، ثم سلم بهم^(٣) .

قال الشافعي : « فأخذنا نحن وهو بهذا ، حتى حكى لنا عنه غير ما عرضنا عليه »^(٤) .

(١) الموطأ (١/ ٩٦) ، كتاب الصلاة ، باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين . والأم (٧/ ٢٠٤) .

(٢) جهالة الصحابي لا تضر ، كما هو مقرر عند أهل الحديث والأصول .

(٣) الموطأ (١/ ١٨٣) ، كتاب صلاة الخوف ، باب صلاة الخوف . والأم (٧/ ٢٠٤) .

(٤) الظاهر أن الشافعي يشير إلى أن مالكًا كان يقول بهذا الحديث ، ثم رجع عنه إلى غيره ، وهو الذي وقع : ففي الموطأ أيضًا (١/ ١٨٣) يروي مالك حديثًا آخر عن يحيى بن سعيد ، عن قاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، أن صلاة الخوف : أن يقوم الإمام إلى أن قال : « ثم يسلم (أي الإمام) ، فيقومون (أي الطائفة الثانية) فيركعون الركعة الباقية ، ثم يسلمون » . قال مالك : « وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات : أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف » . (الموطأ (١/ ١٨٥) . وهو الذي عليه المذهب . انظر : التلخين (٤١) ، (٤٢) .

قلت : هذا هو الموجود في الموطأ برواية الليثي . وفي صحيح البخاري (الذي =

١٠- مشروعية القضاء باليمين مع الشاهد، عملاً بحديث مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه^(١) أن رسول الله ﷺ: «قضى باليمين مع الشاهد».

= يروي عن مالك بواسطة عبد الله بن يوسف وقتيبة بن سعيد) خلاف ما هو موجود في الموطأ برواية الليثي: فبعد أن روى حديث يزيد بن رومان الذي أخذ به الشافعي - من طريق مالك بواسطة قتيبة بن سعيد، قال البخاري، تعليقاً: «وقال معاذ: حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا مع النبي ﷺ بنخل. فذكر صلاة الخوف. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف». صحيح البخاري في كتاب المغازي. باب: غزوة ذات الرقاع (١٢٥٧/٣). (٤١٣٠).

فواضح هنا أن مالكا كان يقول في أول الأمر بأن الإمام ينتظر حتى تصلي الطائفة الثانية الركعة الثانية، ثم يسلم بهم، ثم رجع عن ذلك في آخر حياته، فقال: يسلم الإمام، ثم تتم الطائفة الثانية ركعتها، وتسلم.

ومعلوم أن يحيى الليثي لقي مالكا في آخر حياته، ومات مالك، وبقيت له أبواب من «كتاب الاعتكاف»، رواها عن زياد بن عبد الرحمن (انظر: الموطأ ٣١٥/١).

والله أعلم.

ثم إنني وجدت في أحكام القرآن للجصاص بعد كتابة هذا المبحث بمدة: «قال ابن القاسم: كان مالك يقول: لا يسلم الإمام حتى تتم الطائفة الثانية لأنفسها ثم يسلم بهم لحديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى حديث القاسم، وفيه أن الإمام يسلم، ثم تقوم الطائفة الثانية فيقضون» (٢٥٧/٢) باب صلاة الخوف. ووجدت في الاستذكار قول ابن عبد البر: «وكان مالك يقول لحديثه عن يزيد بن رومان: أن الإمام ينتظر تمام الطائفة الثانية ويسلم بهم وهو قول الشافعي واختياره، ثم رجع مالك عن ذلك إلى حديث يحيى بن سعيد عن القاسم أن الإمام يسلم إذا أكمل صلاته، ويقوم من ورائه فيأتون بركعة ويسلمون» الاستذكار (٦٨/٧) ف: ٩٦٨٣، تحقيق قلعي. دار الوعي.

(١) الحديث فيه إرسال. وأخرجه مسلم متصلاً من حديث عبد الله بن عباس في: ٣٠- كتاب الأفضية. ٢- باب القضاء باليمين والشاهد، حديث ٣. بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

وهذا إنما يكون في الأموال خاصة . ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ، ولا في نكاح ، ولا في طلاق ، ولا في عتاقة ، ولا في سرقة ، ولا في فرية^(١) .

وبعد ذلك سرد الشافعي جملة من المسائل ، رأى أن مالكا خالف فيها أحاديث رواها عن رسول الله ﷺ^(٢) . ومن ذلك :

١ - الجهر بآمين في الصلاة الجهرية :

روى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » . قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول آمين^(٣) .

قال الشافعي : « وفي قول رسول الله ﷺ : « إذا أمن الإمام فأمنوا » دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين ، لأن من خلفه لا يعرف وقت تأمينه إلا بأن يسمع تأمينه . ثم بينه ابن شهاب فقال : كان رسول الله ﷺ يقول : آمين^(٤) .

= قال الشافعي : « وإنما أخذنا نحن به من قبل أنا وروينا من حديث المكيين متصلاً صحيحاً » الأم (٧ / ٢٠٧) . وانظر : (٧ / ٩٠) باب اليمين مع الشاهد .

(١) انظر : الموطأ (٢ / ٧٢١ ، ٧٢٢) ، كتاب الأفضية ، باب القضاء باليمين مع الشاهد ، و « الأم » (٧ / ٢٠٧) . وانظر : « الأم » (٧ / ٩١) ، « اليمين مع الشاهد » .

(٢) قلت : الشافعي لم يصرح بهذا ، ولكن يفهم من كتابه .

(٣) « الأم » (٧ / ٢١٢) . و « الموطأ » (١ / ٨٧) ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام .

(٤) « الأم » (٧ / ٢١٢) .

قال الربيع : « فقلت للشافعي : فإننا نكره للإمام أن يرفع صوته بآمين^(١) ، فقال : هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله ﷺ^(٢) ؛ ولو لم يكن عندنا وعندكم علم إلا هذا الحديث الذي ذكرنا عن مالك انبغى أن نستدل بأن رسول الله ﷺ كان يجهر بآمين ، وأنه أمر الإمام أن يجهر بها ، فكيف ولم يزل أهل العلم عليه؟ وروى وائل ابن حجر أن النبي ﷺ كان يقول آمين ، يجهر بها صوته^(٣) ، ويحكي مطه إياها . وكان أبو هريرة يقول للإمام : لا تسبقني بآمين . وقال : « أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء ، قال : كنت أسمع الأئمة : ابن الزبير ومن بعده يقولون : آمين ، ومن خلفهم : آمين ، حتى إن للمسجد للجة^(٤) »

٢- الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء :

قال الشافعي « أخبرنا مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، في غير خوف ولا سفر » . قال : « قال مالك : أرى ذلك

(١) الظاهر أن الربيع يمثل المالكية : أي أن أصحاب مالك يقولون هذا . والله أعلم .
(٢) قلت : يقصد الشافعي مالكا . ولكن مالكا روى أيضاً حديثاً عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا قال الإمام : « غير المغضوب عليهم لا الضالين » ، فقولوا : آمين . فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » . « الموطأ » (١/٨٧) . فقال أصحاب مالك : لا يحسن التأمين للإمام . وانظر : « المغني » (١/٤٨٩) .

(٣) وسنده صحيح : انظر : نيل الأوطار (٢/٢٢٤) .

(٤) انظر : « الأم » (٧/٢١٢) .

كان في مطر»^(١). قال الشافعي: «فزعمتم أن رسول الله ﷺ جمع بالمدينة: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ولم يكن له وجه عندكم إلا أن ذلك في مطر، ثم زعمتم أنكم تجمعون بين المغرب والعشاء، بالمدينة، وكل بلد جامع، ولا تجمعون بين الظهر والعصر في المطر». ثم قال: «فذهبت، ومن ذهب مذهبكم، المذهب الذي وصفت من الاحتجاج في الجمع في المطر. ورأى^(٢) أن وجه الحديث هو الجمع في المطر، ثم خالفتموه في الجمع في الظهر والعصر في المطر»^(٣)، يعني: أن من تبع مالكا، خالفه فقصر الجمع في المطر على المغرب والعشاء، دون الظهر مع العصر. والله أعلم.

٣- مسألة الحج عن الميت:

في مكان آخر، من غير كتاب «اختلاف مالك والشافعي»^(٤)، قال: «لا أعلم أحدا نسب إلى علم ببلد يعرف أهله بالعلم: خالفنا في أن يحج عن المرء - إذا مات - الحجة الواجبة عنه، إلا بعض من أدركنا بالمدينة. وأعلام أهل المدينة، والأكابر من ماضي فقهاءهم تأمر به، مع سنة رسول الله ﷺ»^(٥)، ثم أمر علي بن أبي طالب وابن عباس به. وغير

(١) «الأم» (٧/ ٢١٦). والموطأ (١/ ١٤٤)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع

بين الصلاتين في الحضر والسفر.

(٢) أي مالك ﷺ.

(٣) الأم (٧/ ٢١٦). وانظر ما يتعلق بهذه المسألة في المغني (٢/ ٢٧١ وما بعدها).

(٤) انظر: الأم (٢/ ١٢٥)، باب الخلاف في الحج عن الميت.

(٥) ذكر الشافعي في الباب قبل هذا: الأحاديث الدالة على ذلك. (انظر: ٢/ ١٢٣،

١٢٤ من الأم).

واحد من أصحاب النبي ﷺ وابن المسيب وربيعة . والذي قال : لا يحج أحد عن أحد قاله ، وقد روى عن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه ، سوى ما روى الناس عن النبي ﷺ [. . .]^(١) أنه أمر بعض من سأله أن يحج عن غيره ، ثم ترك ما روى عن النبي ﷺ^(٢) . واحتج له بعض من قال بقوله بأن ابن عمر قال : لا يحج أحد عن أحد . وهو يروي عن ابن عمر ثلاثة وستين حديثا ، يخالف ابن عمر فيها ، منها ما يدعه لما جاء عن النبي ﷺ ، ومنها ما يدعه لقول رجل من التابعين ، ومنها ما يدعه لرأي نفسه . فكيف جاز لأحد نسب نفسه إلى علم : أن يحل قول ابن عمر عنده في هذا المحل ، ثم يجعله حجة على السنة ، ولا يجعله حجة على قول نفسه^(٣) .

٤- وعاب الشافعي على مالك أنه روى حديث « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار »^(٤) ، فخالفه ، وقال : « وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه »^(٥) ، وأن

(١) في الأصل : من غير الله أنه أمر .

(٢) روى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت يا رسول الله : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ فقال « نعم » . وذلك حجة الوداع . (انظر : « الأم » : ٢ / ١٢٤) . وانظر : « الموطأ » (١ / ٣٥٩) .

(٣) « الأم » (٢ / ١٢٥) . وانظر : « المغني » (٣ / ٢٢٨) .

(٤) « الأم » (٧ / ٢٣٢) ، متى يجب البيع .

(٥) « الموطأ » (٢ / ٦٧١) ، « كتاب البيوع ، باب بيع الخيار » .

البيع يلزم بالإيجاب والقبول ، وأن المقصود من الفراق : فراق الأقوال ، لا الأبدان مع أن الحديث بين واضح لا يحتاج إلى تأويل ، وأن ابن عمر « الذي سمعه من النبي ﷺ كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له : فارق صاحبه فمشى قليلاً ، ثم رجع » ، كما روى ذلك الشافعي عن سفيان عن ابن جريج عن نافع عنه ^(١) .

(١) « الأم » (٢٣٢/٧) . قلت : جاء في المغني لابن قدامة (٥٦٣/٣) : « وقال الشافعي رحمه الله : لا أدري : هل أتهم مالك نفسه ، أو نافعاً ؟ وأعظم أن أقول : عبد الله بن عمر . وقال ابن أبي ذئب : يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث » . وابن أبي ذئب : مدني . قلت : إلا أن للقاضي عياض كلاماً جديراً بأن يسطر هنا ، قال معقباً على قول مالك : (وليس لهذا عندنا حد معروف . . .) : « وإنما أراد بقوله : ما قال في بقية الحديث ، وهو قوله : « إلا بيع الخيار » ، فأخبر أن بيع الخيار ليس له عندهم حد لا يتعدى ، إلا قدر ما تختبر فيه السلعة ، وذلك يختلف باختلاف المبيعات ، فيرجع فيه إلى الاجتهاد والعوائد في البلاد ، وأحوال المبيع ، وما يراد به » ؛ قال : « بهذا فسر قوله محققو أئمتنا رحمهم الله » . ثم بين أن الحديث ترك لأجل المقصود : أن الخيار لهما ما داما متساومين - قال : وهذا هو المعنى المفهوم من المتفاعلين ، وهما المتكفلان للأمر ، الساعيان فيه ، وهذا يدل أنه قبل تمامه . . . ، وقال : « وقال بعض أصحابنا : الحديث منسوخ بقوله في الحديث الآخر : « إذا اختلف المتبايعان ، فالقول ما قال البائع ويترادان » ، ولو كان لهما الخيار لما احتاجا إلى تحالف وتخاصم » ، قال : « وقد يكون قول مالك على طريق الترجيح لأحد الخبرين ، بمساعدة عمل أهل المدينة لما خالفه . . . » ، قال : « وقد قال بحديث » البيعين بالخيار « والعمل به كثير من أصحابنا : ابن حبيب وغيره » . ترتيب المدارك » (٥٤/١) ط . ٢ . ١٩٨٣ ط . الأوقاف .

قال الشافعي : « وهو قول الأكثر من أهل الحجاز ، والأكثر من أهل الآثار بالبلدان » . « الأم » (٤/٣) : بيع الخيار قلت : وافق مالكاً أبو حنيفة . والصحيح ما ذهب إليه الشافعي والجمهور ، إن شاء الله ، من قبل أن الحديث إذا صح يحمل على ظاهره إلا إذا كان هناك دليل يصرفه عن هذا الظاهر . والله أعلم . وانظر : المغني (٥٦٣/٣) .

٥- وعاب الشافعي ، أيضًا ، على مالك أنه روى عن عثمان بن عفان أنه كان يخمر وجهه وهو محرم ، وخالفه إلى قول ابن عمر الذي كان يقول : « ما فوق الدفن من الرأس ، فلا يخمره المحرم »^(١) . فكره مالك ، لهذا الحديث ، تخمير الوجه للمحرم .

وأجاب الشافعي بأن مع عثمان بن عفان : زيد بن ثابت ومروان... وفوق هذا كله : أن النبي ﷺ : أمر بميت مات محرماً أن يكشف عن رأسه دون وجهه ، ولا يقرب طيباً ، ويكفن في ثوبيه اللذين مات فيهما . قال الشافعي : « فدللت السنة على أن للمحرم تخمير وجهه . وعثمان وزيد رجلان ، ومعهما مروان ، فكان ينبغي عندك (أي الربيع ، وفيه تعريض بمالك) أن يكون هذا أشبه بالعمل ، وبدلالة السنة ، وعثمان الخليفة ، وزيد ثم مروان بعدهما... »^(٢) .

عمل أهل المدينة .

الجزئيات التي ناقش الشافعي فيها مالكاً في الكتاب الذي وضعه عليه : كثيرة ، واكتفيت ببسط نماذج منها ، مما يتناسب وهذا البحث ، اغتناء بما ذكرت عما لم أذكره .

ولقد ختم الشافعي كتابه بباب طويل سماه : باب في قطع العبد ، ركز فيه ، بالأساس ، على ما يسميه الإمام مالك : عمل أهل المدينة .

(١) انظر : الأم (٧/٢٥٥) ، و«الموطأ» (١/٣٢٧) ، «كتاب الحج ، باب تخمير المحرم وجهه» .

(٢) انظر : «الأم» (٧/٢٥٥) . ولم يذكر الشافعي سند الحديث المرفوع . وانظر : المغني (٣/٣٢٥) .

وبرجوعك إلى الموطأ، تجد مالكاً يذكر، بصيغ مختلفة، هذا الأصل: فمرة يقول: «والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها...»^(١)، أو «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا»^(٢). ومرة يذكر حديث أو أثرًا، ويقول بعده: «وليس على هذا العمل عندنا (!!)»^(٣). وتارة يروي حديثًا أو أثرًا، ثم يقول: «وذلك الأمر عندنا»^(٤). وقد يقول، وقد يقول، (في إشارة إلى أن ليس هناك إجماع في المسألة): «وهذا أحسن ما سمعت في ذلك». ونحو هذا الكلام كثير في الموطأ. ومرة يقول: «الأمر المجتمع عليه عندنا...»^(٥).

ومن خلال الموطأ، يمكن تقسيم عمل أهل المدينة إلى قسمين:

- (١) انظر، مثلاً، الموطأ (٢٥٢/١). باب زكاة الميراث من كتاب الزكاة.
- (٢) انظر: الموطأ (٢٥٣/١)، باب الزكاة في الدين، من كتاب الزكاة.
- (٣) كروايته أثر سعد بن أبي وقاص «أنه كان يوتر بعد العتمة بواحدة». قال مالك: «وليس على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث» (١/ ١٢٥). والشافعي على جواز الوتر بواحدة (انظر الأم: باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة (١/ ١٦٤-١٦٦)، وناقش مالكاً هناك أيضًا (١/ ١٦٦).
- (٤) كحديث علي بن أبي طالب موقوفًا: «إذا آلى الرجل من امرأته، لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر، حتى يوقف، فإذا أن يطلق. وإما أن يفى». قال مالك: «وذلك الأمر عندنا». «كتاب الطلاق، باب الإيلاء» (٢/ ٥٥٦). وهو قول الشافعي «الأم» (٥/ ٢٨٢): الإيلاء واختلاف الزوجين في الإصابة. وانظر (٥/ ٢٨٧): التوقيف في الإيلاء.
- (٥) كقوله في كتاب البيوع، باب ما جاء في المملوك (٢/ ٦١١): «الأمر المجتمع عليه عندنا: أن المبتاع إن اشترط مال العبد، فهو له...».

١- ما كان طريقه النقل كمسألة الأذان^(١)، وترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم^(٢). ومسألة الصاع^(٣)، وغيرها كنقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره، ونقلهم ترك النبي ﷺ أخذ الزكاة من الخضروات، مع علمه عليه السلام بكونها عندهم كثيرة... قال عياض: «فهذا النوع من إجماعهم من هذه الوجوه: حجة يلزم المصير إليه، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس»، قال: «وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخننا، ولا خلاف في صحة هذا الطريق وكونه حجة عند العقلاء...». ونقل عن القاضي عبد الوهاب حكاية إجماع المالكية على ذلك. وموافقة بعض الشافعية، كالصيرفي، لهم^(٤)...

قلت: وهذا النوع قد خالف فيه الشافعي أيضا: خالف مالكاً في الأذان، وخالفه في الإقامة في الجديد (بتكرير: قد قامت الصلاة)، وفي الجهر بالبسملة^(٥).

(١) قال مالك: «لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة، فإنها لا تثني، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا...». «الموطأ» (١/٧١). وقال لمن ناظره في مسألة الأذان: «ما أدري ما أذان يوم ولا ليلة. هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذن فيه من عهده، ولم يحفظ عن أحد إنكار على مؤذن فيه». «ترتيب المدارك» (١/٥٠). والأذان عنده مثني، مع الترجيح في الشهادتين. وانظر الخلاف في المغني (١/٤٠٤). وانظر: التلطين (ص: ٣٠).

(٢) الموطأ (١/٨١).

(٣) انظر: الموطأ: باب مكيلة زكاة الفطر، من كتاب الزكاة (١/٢٨٤).

(٤) انظر: ترتيب المدارك (١/٤٨، ٤٩).

(٥) «الأم» (١/١٠٤) باب حكاية الأذان. والمجموع (٣/٨٩ ط. م). و«الأم» =

٢- أما القسم الثاني : فما طريقه الاجتهاد ، وهذا هو الذي ركز عليه المخالف ، ومنهم الشافعي ... قال ابن القيم : « وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال فهو معترك النزاع ، ومحل الجدل »^(١) .

وهذا النوع لم يعتبره حجة محصلو المذهب من المالكية^(٢) .

والشافعي في ردوده على مالك ، في آخر كتابه ، ركز على أمرين :

الأمر الأول : أن إجماع أهل المدينة لا يسمى إجماعاً ، لأنهم بعض الأمة .

الأمر الثاني : وهو أهم من الأول ، أن الشافعي أنكر على مالك (والمالكية) أخذه بما يسمى بعمل أهل المدينة ، في مقابل حديث (أو أحاديث) صحيح . . .^(٣) . وإنكاره يشتد عندما لا يكون كل فقهاء المدينة على هذا العمل . والصفحات التي خصصها الشافعي (١١ صفحة) ، للرد على عمل أهل المدينة : يمكن تلخيصها في قول الربيع الوارد في المسند : « زعم الشافعي : ما أحد أشد خلافاً لأهل المدينة من مالك »^(٤) .

= (١٢٩/١) باب القراءة بعد التعوذ . والمختصر (١٠٥/٨) باب صفة الأذان وما يقام له من الصلوات ولا يؤذن .

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣٠٤) .

(٢) إحكام الفصول للباقي (ص : ٤٨٠) . وترتيب المدارك (١/ ٥٠) . وإعلام الموقعين (٢/ ٢٩٤) .

(٣) انظر : « الأم » (٧/ ٢٧٦) . باب في قطع العبد . وانظر ما يتعلق بتقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد في ترتيب المدارك (١/ ٤٥) .

(٤) انظر : المسند في الأم (٨/ ٥٣١) : « من كتاب اختلاف مالك والشافعي . . . » =

لكن الملاحظة المهمة ، في هذا الشأن : أن العمل الذي كان يأخذ به مالك قد يكون عبارة عن فتيا التزمت بها العامة (أو ألزمتهم بها الجهات الرسمية) ، فجاء مالك فوجد الناس عليها ، فتنهاها .

وهذا ما أوضحه ابن القيم ، وأشار إليه الشافعي : قال ابن القيم : « ومن المعلوم أن العمل ، بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة ، كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء والمحتسين على الأسواق ، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء ، فإذا أفتى المفتون نفذه الوالي ، وعمل به المستحسب ، وصار عملاً » . قال : « فهذا هو الذي لا يلتفت إليه في مخالفة السنن ، لا عمل رسول الله ﷺ وخلفائه والصحابة : فذاك هو السنة ، فلا يخلط أحدهما بالآخر ، فنحن لهذا العمل أشد تحكيماً ^(١) ، وللعمل الآخر ، إذا خالف السنة ، أشد تركاً » ^(٢) .

وقال أيضاً : « وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أموراً

= وقال الشافعي في كلام ، كأنه موجه إلى الربيع - وهو يعني به مالكا ، ولا شك - : « ما علمت أحداً انتحل قول أهل العلم من أهل المدينة أشد خلافاً لأهل المدينة منكم ، ولو شئت أن أعد عليكم ما أملاً به ورقاً كثيراً مم خالفتم فيه كثيراً من أهل المدينة ، عدتها عليكم » . « الأم » (٧ / ٢٨٢) . باب في قطع العبد . وذكر من أمثلة ذلك : ما قاله مالك من أن أقل الصداق : ربع دينار . قال : « وقد سألت الدراوردي : هل قال أحد بالمدينة : لا يكون الصداق أقل من ربع دينار؟ فقال : لا والله ، ما علمت أحداً قاله قبل مالك . وقال الدراوردي : أراه أخذه عن أبي حنيفة » . يعني : أن أهل المدينة يرون أنه لا حد لأقل الصداق .

(١) أي إذا خالفه خبر واحد : كان هذا سبباً في شذوذ الخبر وضعفه .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٠٥ ، ٣٠٦) .

استمر عليها العمل ولم يلتفت إلى استمراره . وعمل أهل المدينة الذي يحتاج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين ، وأما عملهم بعد موتهم ، وبعد انقراض عصر من كان بها في الصحابة ، فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم ، والسنة تحكم بين الناس ، لا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ . وبالله التوفيق»^(١) .

وهذا الكلام قد أشار إلى بعضه الشافعي ، فقال في أول «باب في قطع العبد» - بعدما أخرج عن ابن عمر أن عبداً له سرق وهو أبى سعيد ابن العاص أن يقطعه ، فأمر به ابن عمر فقطعت يده ، وبعد بيان أن رأي مالك أن السيد لا يقطع يد عبده ، إذا أبى السلطان أن يقطعه - : «قد كان سعيد بن العاص من صالحى ولاية أهل المدينة ، فلما لم ير أن يقطع الآبق ، أمر ابن عمر بقطعه وفي هذا دليل على أن ولاية أهل المدينة كانوا يقضون بأرائهم ، ويخالفون فقهاءهم ، وأن فقهاء أهل المدينة كانوا يختلفون ، فيأخذ أمراؤهم برأي بعضهم ، دون بعض ، وهذا أيضا العمل»^(٢) .

إلا أن الشافعي ، فيما نقله أهل المدينة كنافع ، وسعيد ، وعروة ،

(١) «زاد المعاد» (١/ ٢٦٢) في صدد الكلام عن كيفية التسليم في الصلاة مؤسسة الرسالة / مكتبة المنار الإسلامية (ط ١٩٨٦م) .

تحقيق الأرثوطين . وينظر كذلك الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٢٢٢) وما بعدها في الفصل الذي خصصه لإبطال عمل أهل المدينة .

ط دار الجيل بيروت (ط ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م) .

(٢) «الأم» (٧/ ٢٧٤) .

وهشام : كان أشد حرصًا على الأخذ به . تلاحظ ذلك في الأخبار التي يصدر بها أبواب « الأم » . وقد كان يقول : « واللّه : لو صح الإسناد - من حديث العراق ، غاية ما يكون من الصحة ، ثم لم أجد له أصلًا عندنا (يعني : بالمدينة ومكة) : على أي وجه كان - لم أكن أعنى بذلك الحديث : على أي صحة كان » . وقال : « إذا جاوز الحديث الحرمين : فقد ضعف نخاعه »^(١) ، وقال : « إذا جاء الحديث عن مالك : فشد به يدك »^(٢) .

وهذا يساعدنا على تفسير الرواية التي جاءت عن الشافعي ، والتي توهم بأنه كان يأخذ بعمل أهل المدينة ، قال ابن أبي حاتم ، ثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : سمعت الشافعي يقول : « ما أريد إلا نصحك ما وجدت عليه متقدمي أهل المدينة : فلا يدخل قلبك شك أنه الحق »^(٣) .

وهذا - واللّه أعلم - أقرب إلى الصواب من توجيه أبي زهرة ، رَحِمَهُ اللّهُ : فهو قد نقل هذا الكلام عن الفخر الرازي الذي نقله عن البيهقي بسنده إلى يونس بن عبد الأعلى ، ووجه بأحد أمرين :

١- إما أن هذا النقل لا يصح عن الشافعي .

(١) آداب الشافعي ومناقبه (ص : ٢٠٠) قال ابن أبي حاتم : « قال بعض أهل المدينة : النخاع : الخيط الذي في الصلب بين الفقار - : أبيض شبه المخ » . وانظر : هامش المحقق (ص : ٢٠٠) .

(٢) المرجع السابق (ص : ١٩٧) .

(٣) آداب الشافعي ومناقبه (ص : ١٩٦) .

٢- «وإما أن يكون ذلك كان رأيًا له أيام كان من أصحاب مالك»^(١).
ورجح هذا الاحتمال.

قلت: ولا سبيل إلى الأخذ بالاحتمال الأول، لأن النقل صحيح، والحمد لله، فإذا كان أبو زهرة قد نقل عن الفخر الرازي الذي يذكر الأخبار دون سند، ومنها المكذوبة، وكذلك إذا كان البيهقي يذكر الأخبار مسندة، لكن ينقلها، في بعض الأحيان، عن طريق الكذبة^(٢) - فإن كلام الشافعي هذا قد رواه - كما قدمت - ابن أبي حاتم، عن يونس ابن عبد الأعلى عن الشافعي. فالسند متصل، وابن أبي حاتم ويونس عدلان ضابطان. فلا وجه - إذن - لتضعيف الخبر.

أما الاحتمال الثاني، فإن الشيخ أبا زهرة رحمته الله قد أطلقه دون تمحيص: لأن كلام الشافعي قد قيل بمصر؛ الدليل على ذلك: يونس بن عبد الأعلى، فهو مصري من رواة الجديد، ولم يلق الشافعي: لا بمكة ولا بالعراق. والخطاب كان موجهًا له: «ما أريد إلا نصحك؛ ما وجدت عليه متقدمي أهل المدينة: فلا يدخل قلبك شك: أنه الحق».

وإذا ثبت أن أبا زهرة متفق معنا^(٣) على أن الشافعي بمصر: يرفض أصل عمل أهل المدينة ومع إثباتنا أن قول الشافعي السابق قيل بمصر: سقط الاحتمال الثاني الذي زعمه.

(١) «الشافعي» لأبي زهرة (ص: ٢٦٢).

(٢) انظر: مقدمة الشيخ الكوثري في آداب الشافعي ومناقبه (ص: ٥).

(٣) ولا يسعه إلا أن يتفق، فإن كتاب «خلاف مالك» ألف بمصر.

وقبل أن أنهي هذا المبحث أشير إلى أربعة أمور:

الأول: أن الشافعي يقول: «... هو لا يقول لك: الأمر عندنا، إلا والأمر مجتمع عليه بالمدينة...»^(١). ويقول أيضا بأن هذه التسمية كانت بدعاً من مالك^(٢).

وفي إحكام الفصول للباجي قال صاحبه: «وقد روى إسماعيل بن أبي أويس رحمته الله عن مالك بيان قوله: «الأمر المجتمع عليه عندنا» فقال إسماعيل بن أبي أويس: «سألت خالي مالكا - رحمة الله عليه - عن قوله في الموطأ: «الأمر المجتمع عليه، والأمر عندنا»، ففسره لي فقال: «أما قلتي: الأمر المجتمع عليه عندنا: الذي لا اختلاف فيه، فهذا ما لا اختلاف فيه قديماً ولا حديثاً. وأما قلتي: الأمر المجتمع عليه: فهو الذي اجتمع عليه من أَرْضِي من أهل العلم وأقندي به، وإن كان فيه بعض الخلاف. وأما قلتي: الأمر عندنا، وسمعت بعض أهل العلم: فهو قول من أَرْضِيه، وأقندي به، وما اخترته من قول بعضهم»^(٣).

(١) «الرسالة» (ص: ٥٣٣ ف: ١٥٥٦).

(٢) قال في آخر كتابه عن مالك: «... فإن كان الأمر عندكم إجماع أهل المدينة: فقد خالفتموه، وإن كانت كلمة لا معنى لها، فلم تكلفتموها؟ فما علمت قبلك أحداً تكلم بها، وما كلمت أحداً قط: فرأيتُه يعرف معناها...».

(٣) إحكام الفصول (ص: ٤٨٥). قلت: الشافعي - كما رأيت - لا يسلم بهذا. والمسألة تحتاج إلى بحث مستقل: بتجريد عبارات مالك في الموطأ، وهي كثيرة جداً، ودراستها دراسة وافية: هل فيها خلاف؟ ومن خالفها من أهل المدينة؟ وهل معتمدها الاجتهاد أم النص؟ وما موقف الشافعي من كل جزئية منها؟

ومن طالع الموطأ، يعلم أن ما يسميه مالك «عمل أهل المدينة»، لا يعده حجة ملزمة للغير، بإطلاق، وإنما فيه إشعار على أنه اختياره، وأن ليس فيه ما يشعر على أنه لا يجوز العمل بغيره . . . (١)

الأمر الثاني: أنه قد يوافق القديم - وإن كان ذلك قليلاً جداً- بعض اختيارات مالك التي كان مستنده فيها: العمل. مثال ذلك أن القديم، في سجود التلاوة، يسقط سجدة المفصل (النجم، والانشقاق، والعلق)^(٢). والجديد يثبتها.

ودليل الجديد ما رواه مالك في الموطأ بسنده إلى أبي هريرة أنه قرأ: «إذا السماء انشقت»، فسجد فيها، فلما انصرف، أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها. وما رواه عن عمر أنه قرأ بالنجم إذا هوى فسجد فيها، ثم قام فقرأ بسورة أخرى^(٣).

-
- (١) وانظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٩٤). ولم يضبط أبو زهرة العبارة فأطلق - جزأفاً - قوله: «ذلك أن مالكا رحمته الله يرى أن ما عليه أهل المدينة يجب اتباعه، فإجماعهم حجة، يجب الأخذ بها». وكان عليه - على الأقل - أن يفصل، كما فصل المالكية، بين ما هو عمل: طريقه النقل، وبين ما هو عمل: طريقه الاجتهاد، وبين ما هو قول «أحد، منهم فقط، اختاره مالك وتبناه . . . والله أعلم. انظر: «الشافعي» لأبي زهرة (ص: ٢٥٨). ولا منافاة بين ما قلته، وبين ما جاء عنده، في هامش الصفحة ٢٦١ من تفصيل لأقسام عمل أهل المدينة، نقلاً عن «إعلام الموقعين» بتلخيص؛ لأنه صدر هذا التفصيل بقوله: «قد ذكرنا فيما مضى رأي مالك في عمل أهل المدينة»، في إشارة إلى قوله الذي أثبت سابقاً. وهو محل الاعتراض عليه.
- (٢) قال النووي: «وهذا القديم ضعيف في النقل . . .». المجموع (٣/ ٥١١ ط. م).
- (٣) انظر: «الموطأ» (١/ ٢٠٥، ٢٠٦)، كتاب «القرآن»، باب ما جاء في سجوده، و«الأم» (٧/ ٢١٢، ٢١٣).

قال مالك: «الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن: إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء»^(١).

الأمر الثالث: أن خلاصة اعتراض الشافعي على مالك أن ليس له منهج معين، وأصل ثابت في منهجه الاستنباطي، وأنه يأخذ باختيارات يدعي فيها إجماع أهل المدينة وليسوا مجمعين. والحق أنه وفق في كثير من المسائل التي ناقشه فيها، لكنه لم يوفق في مسائل أخرى إذ يخرج فيها عن أصله الذي قرره في الرسالة، ومواضع أخرى من كتبه في الأم، وهو: مشروعية الخلاف في خبر الخاصة، وعند تعارض الأدلة، واختلاف أقوال الصحابة فيما ليس فيه سنة مأثورة عن النبي ﷺ، فيريد أن يلزم مالكاً بالاختيارات التي ارتضاها هو. وهذا منهج وتوجه في الفقه غير مرضي عند المحققين من الفقهاء بمن فيهم الشافعي.

الأمر الرابع: ويتعلق ببيان نظر الشافعي في سد الذرائع والمصالح المرسلة.

أ- سد الذرائع:

الذرائع هي الطرق الموصلة إلى حرام أو حلال، فما يؤدي إلى الحرام

(١) الموطأ (٢٠٧/١). قلت: السجديات في غير المفصل هي الموجودة في: الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج (واحدة)، والفرقان، النمل، وآلم تنزيل (سورة السجدة)، وص، وفصلت.

وعند الشافعي: إسقاط سجدة ص، وإثبات سجديتين في الحج، مع زيادة سجديات المفصل في الصحيح الجديد. انظر: «الأم» (٢١٣/٧)، والمغني (١/٦١٦ وما بعدها)، «نيل الأوطار»: (٣/٩٥ وما بعدها).

حرام ، وما يؤدي إلى المباح مباح ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . فالزنا حرام ، والنظر إلى عورة المرأة الذي يفضي إليه : حرام أيضًا ؛ والجمعة فرض ، وترك البيع لأجل أدائه واجب أيضًا .

وأصل سد الذرائع من الأصول التي اعتنت بها الكتب المالكية والحنبلية ، دون المذاهب الأخرى^(١) ، وسبب ذلك أن مالكا وأحمد : هما اللذان اعتنيا بهذا الأصل ، وتوسعا فيه أكثر من غيرهما من فقهاء المذاهب ؛ والشافعي من أكثر الفقهاء تحرزا في الأخذ بهذا الأصل ، خاصة إذا صادم النص :

١ - عرض الموضوع :

تقرأ في الأم : قول الشافعي : « أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحا في الظاهر ، لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين ، وأجزته بصحة الظاهر ؛ وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع ، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ، ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلما ؛ لأنه قد لا يقتل به ، ولا أفسد عليه هذا البيع . وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمرا ، ولا أفسد البيع إذا باعه إياه ، لأنه باعه حلالا ، وقد يمكن أن لا يجعله خمرا أبدا ، وفي صاحب السيف أن لا يقتل به أحدا أبدا . وكما أفسد نكاح المتعة ، ولو نكح رجل امرأة عقدا صحيحا وهو ينوي أن لا يمسكها إلا يوما ، أو أقل ، أو أكثر : لم أفسد النكاح ، إنما أفسده أبدا بالعقد الفاسد »^(٢) .

(١) انظر : « أصول الفقه » ، لأبي زهرة (ص : ٢٨٧ - ٢٨٨) .

(٢) « الأم » (٣/ ٧٥) . باب النهي عن بيع الكراع والسلاح في الفتنة .

وتقرأ في مكان آخر من الأم: «وإن اشترى الرجل طعامًا إلى أجل، فقبضه: فلا بأس أن يبيعه ممن اشتراه منه، ومن غيره، بنقد وإلى أجل . . .»^(١).

ووجه صحة هذا البيع عنده: أن البيعة الأولى قد ثبت بها عليه الثمن تأمًا؛ وإذا كان ذلك كذلك: فلا يحرم أن يبيع ما اشتراه ممن شاء، بنقد أو إلى أجل . . .^(٢).

وفي مقدمة «كتاب اختلاف الحديث»، في سياق حديثه عن وجوب قبول خبر العدل الضابط^(٣)، والاستدلال على ذلك، يقول الشافعي: « . . . وكان بينا إذا افترض الله علينا قبول أهل العدل: أنه إنما كلفنا العدل عندنا على ما يظهر لنا، لأننا لا نعلم مغيب غيرنا، فلما تعبدنا الله بقبول الشهود على العدالة عندنا، ودلت السنة على إنفاذ الحكم بشهادتهم، وشهاداتهم أخبار: دل على أن قبول قولهم وعددهم تعبد، لأنه لا يكون منهم عدد إلا وفي الناس أكثر منهم، وكان [في]^(٤) قبولهم^(٥) على اختلافهم مقبولا من وجوه، مما وصفت من كتاب أو سنة أو قول عوام أهل العلم، لا أن ما ثبت وشهد به عندنا من قطعنا الحكم

(١) «الأم» (٣/ ٣٩). باب: في بيع العروض.

(٢) انظر: «الأم» (٣/ ٧٩) باب: بيع الآجال.

(٣) في هذه المقدمة: إشارات إلى أن أحكام الشريعة مبنية على أمور ظاهرة منضبطة، وأننا إنما كلفنا أن نحكم بالظاهر، ولم نكلف استبطان الأمور.

(٤) لعل لفظ «في» زائدة. كتبه مصححه.

(٥) قلت: لعلها: قولهم.

بشهادته : إحاطة عندنا على المغيب ، ولكنه صدق على الظاهر بصدق المخبر عندنا ، وإن أمكن فيه الغلط ، ففيه ما دل على الفرض علينا من قبول الخبر عن رسول الله . . . »^(١) .

٢- التعليق والتفسير :

١- لقد بين ابن القيم في إعلام الموقعين أن الشريعة مبنية على مصالح العباد ، وعلى هذا : « فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل ؛ فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله ﷺ أتم دلالة وأصدقها »^(٢) .

والذرائع هي الطرق المفضية إلى هذه المصالح أو المفاصد ، والشرع يراعي هذه الطرق في تحقيق المصالح ودرء المفاصد .

٢- إلا أنه يلاحظ أن الأمثلة في الذرائع تستعمل أكثر في دفع المفاصد . . . وعلى هذا فإن من الوسائل ما يؤدي إلى المفسدة قطعاً ، فهذا لا يجوز باتفاق ؛ ومنها ما يؤدي إلى المفسدة في غالب الظن ، وهذا القسم أكثر منه المالكية والحنابلة ، ولم يعتبره الشافعي^(٣) :

(١) كتاب اختلاف الحديث في « الأم » (٨ / ٥٨٧ - ٥٨٨) .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ / ١٤ - ١٥) . تح : محمد محي الدين عبد الحميد . ط ١ : ١٩٥٥ م . المكتبة التجارية الكبرى مصر .

(٣) انظر : « المسألة » مفصلة في : « أصول الفقه » لأبي زهرة (ص : ٢٩٠ - ٢٩٢) .

قال ابن القيم ، في سياق كلامه عن إقامة الحدود بالرائحة و القيء - بالنسبة للخمر - ، والحبل - بالنسبة للزنا - وعن إقامة الحد على المتهم بالسرقة إذا وجد المسروق عنده : « . . . فهذا الحكم من أحسن الأحكام ، وأجراها على قواعد الشرع ؛ والأحكام الظاهرة تابعة للأدلة الظاهرة من البينات ، والأقارير ، وشواهد الأحوال ؛ وكونها في نفس الأمر قد تقع غير مطابقة ، ولا تنضبط : أمر لا يقدر في كونها طرقاً ، وأسباباً للأحكام ؛ والبيئة لم تكن موجبة بذاتها للحد ، وإنما ارتباط الحد بها ارتباط المدلول بدليله ، فإن كان هناك دليل يقاومها ، أو أقوى منها : لم يلغ الشارع ؛ وظهور الأمر بخلافه لا يقدر في كونه دليلاً ، كالبينة والإقرار»^(١) .

فابن القيم يرى أن المقصود هو تحقيق العدل ، ودفع المفسدة ، وجلب المنفعة ، وأن الوسائل التي حددها الشارع لتحقيق ذلك من الشهود ونحو ذلك . . . قد يستغنى عنها إذا لم تحقق الأغراض التي يتوخاها الشارع ، وتستبدل بغيرها . ويضرب ابن القيم لتوضيح ذلك بعض الأمثلة من تصرفات الصحابة ، كإيقاف عمر بن الخطاب حد السرقة عام المجاعة ، وكإسقاط بعض الصحابة الحد وقت الحرب في أرض العدو . . . لأن حدي السرقة والزنا مثلاً ، وإن اعتبرهما الشارع بنص القرآن وفعل الرسول ﷺ وقوله ، فإن إقامتهما في هذين الحالين يؤديان إلى عكس المرجو . وتوقف ابن القيم قليلاً مع رأي عمر في من جمع الطلقات الثلاث «بم

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٩ - ٢١) . وجدير أن ينظر : (٣/ ١٤ - ٧٤) .

واحد»، ونصر قوله المشهور: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم»، فأمضاه عليهم، مع أنه مخالف - وعمر يعرف ذلك - لما كان عليه الأمر في زمن النبي ﷺ، وزمن خليفته أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا... (١).

هذا نظر الحنابلة، كما بسطه ابن القيم، أما نظر المالكية فإن توسعهم في المصالح المرسلة يغنيها عن الإطناب هنا. وقد أنكر الجويني على الإمام مالك إفراطه في سد الذرائع فقال: «... أفرط (أي مالك) في ملاحظة الكتاب، وقطع الذرائع، حتى أفضى به الأمر إلى أن قتل ثلث الأمة في إصلاح ثلثيها، وتعليق العقوبات بالتهم، وغير ذلك، حتى روي عنه أن سارقًا لو حضر مجلس القاضي، وادعي عليه السرقة، فظهر عليه القلق والوجل، واحمرت وجنتاه، واصفرت خداه، قال: تقطع يده من غير الشهود، لأن القرائن والمخائل تقوم مقام الشهود والدلائل. وكذا في سائر العقوبات، فلا شك أن كل من ادعي عليه السرقة بتغيير وجهه سيما في حق العدول والثقات، وذوي المروءات، وأصحاب الفتوات، فإن من يرجع إلى نفس أبيه - أعني كبيرة - وأنفة وحمية ومروءة وعصبية، إذا ادعى عليه الزنا والسرقة، يخاف من ذهاب ماء وجهه ويتغير وجهه. وكذلك قال رحمه الله (أي مالك) بأن من كاتب الكفار، وأطلعهم على عوراتنا بما يتضمن قتل كافتنا، واستئصال شأفتنا أنه يقطع يده، لأن المصلحة التي تقدر في هذه الحادثة فوق المصلحة التي تفرض في

(١) انظر: المرجع السابق (٣/ ٤١ - ٤٥...).

السرقه؛ وجوز سياسات وايلات تضاهي أفعال الأكاسرة، والقياسرة والجبايرة من الضرب بآلتهم والقتل بها، والمصادرات والجنايات، وهذا النوع مما لا يسامح الشرع به، وإجماع الصحابة والسلف والصالحين يخالفه»^(١).

٣- ولا شك أن ظاهرية الشافعي في الفقه، واعتباره أن الأحكام مبنية على أمور ظاهرة منضبطة لا يجوز تعديها أو إهمالها بحال: يأيان عليه أن يتوسع في أصل سد الذرائع، إذا كان ذلك يخل بالالتزام بالأمور التي جعلها الشارع أمارة لبناء الأحكام عليها.

لأجل هذا لم يتجراً على تحريم بيع العنب لمن يعصره خمراً، والسلاح لمن يقتل به، لأن البيع انعقد صحيحاً، وقد لا يعصر المشتري العنب خمراً، وقد لا يقتل من اشترى السلاح به... وبيع العينة- وهو شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل وبيعها من صاحبها نقداً ولو بثمن أقل في الحال - جائز؛ لأن بيع العينة مركب من بيعين، كلاهما انعقد صحيحاً.

وفي مسألة إقامة الحدود في دار الحرب، يلتزم الشافعي بما قرره في أصوله من أن لا حجة لأحد مع كتاب الله (وإن كان عاماً)، وسنة رسول الله ﷺ، فيقرر أن الحدود تقام في كل مكان، لأن النصوص لم تفرق بين مكان وآخر: قال في كتاب سير الأوزاعي^(٢): «يقيم أمير الجيش

(١) مغيث الخلق (ص: ٧٧-٧٨).

(٢) مخالفاً في ذلك أبا حنيفة الذي يقول بعدم إقامة الحدود في دار الحرب مطلقاً، إلا أن يكون معهم إمام مصر والشام والعراق، أو ما أشبهه، فيقيم الحدود في عسكره، =

الحدود حيث كان من الأرض ، إذا ولي ذلك ، فإن لم يول فعلى الشهود الذين يشهدون على الحد أن يأتوا بالمشهود عليه إلى الإمام والي ذلك : ببلاد الحرب أو ببلاد الإسلام ، ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام ، فيما أوجب الله على خلقه من الحدود ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ، و﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] . وسن رسول الله ﷺ على الزاني الثيب : الرجم ؛ وحد الله القاذف ثمانين جلدة ، لم يستثن من كان في بلاد الإسلام ولا في بلاد الكفر ، ولم يضع عن أهله شيئاً من فرائضه ، ولم يبح لهم شيئاً مما حرم عليهم ببلاد الكفر . . . إلى أن قال : «فأما قوله : «يلحق بالمشركين»^(١) ، فإن لحق بهم فهو أشقئ له ، ومن ترك الحد خوف أن يلحق المحدود ببلاد المشركين : تركه في سواحل المسلمين ومسالحهم^(٢) التي اتصلت ببلاد الحرب ، مثل طرسوس والحرب (كذا) وما أشبههما . وما روى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه منكر غير ثابت ، وهو (أي أبو يوسف) يعيب أن يحتج بحديث غير ثابت . . . »^(٣) .

= والأوزاعي الذي يرى إقامة الحدود ، سوى القطع ، فإنه لا يقيمه حتى يرجع . (انظر : كتاب سير الأوزاعي في الأم (٧ / ٣٧٤) باب إقامة الحدود في دار الحرب)
(١) الضمير يعود على أبي يوسف الذي روى هذا القول بسند فيه من لا يعرف ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه . انظر المصدر السابق (٧ / ٣٧٥) . وقول الشافعي هنا صريح في عدم اعتبار هذه الذريعة ، لأنها مظنونة ، فقد لا يلحق بالمشركين ، ولأنها مخالفة لظواهر النصوص . والله أعلم .

(٢) جمع مسلحة : المرقب - موضع السلاح - الجماعة والقوم ذوو السلاح .

(٣) سند الحديث يقول فيه أبو يوسف : حدثنا بعض أشياخنا عن ثور بن يزيد عن حكيم ابن عمير أن عمر . . . (انظر : ٧ / ٣٧٥) من المصدر السابق .

ب- المصالح المرسلة :

المعلوم أن المصالح ثلاثة أقسام : مصالح نص الشارع على اعتبارها ، فهذا القسم لا خلاف في اعتباره . ومصالح نص الشارع على إلغائها ، فالعلماء لا يعتبرونها مصالح تناط بها الأحكام . والقسم الثالث : مصالح لم يشهد لها نص خاص لا بالاعتبار ولا بالإلغاء ، ولكنها تلائم جنس تصرفات الشرع ، وهذه هي التي تسمى عند الأصوليين : بالمصالح المرسلة . فما هو نظر الشافعي فيها؟ :

١- عرض الموضوع :

قال الشافعي : «ومن ينازع ممن بعد رسول الله : رد الأمر إلى قضاء الله ، ثم قضاء رسوله ، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء ، نصاً فيهما ولا في واحد منهما - : ردوه قياساً على أحدهما . . . »^(١) .

وقال لمناظره : «إنه ليين عند من يثبت الرواية منكم : أنه لا يكون الاجتهاد أبداً إلا على طلب عين قائمة مغيبة بدلالة . . . »^(٢) .

وقال : «والقياس من وجهين : أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل ، فلا يختلف القياس فيه ، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه ، فذلك يلحق بأولاهها به وأكثرها شبهاً فيه . وقد يختلف القايسون في هذا»^(٣) .

(١) «الرسالة» (ص : ٨١ في : ٢٦٦) .

(٢) «الرسالة» (ص : ٥٠١ ف : ١٤٤٣) ، وانظر كذلك (ص : ٥٠٣ ف : ١٤٥٦) .

(٣) «الرسالة» (ص : ٢٧٩ ، ف : ١٣٣٤) .

وفي مقدمة كتاب اختلاف الحديث ، يقول : « . . . أحكام الله عز وجل ورسوله ﷺ : تدل على ما وصفت من أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بالظن ، وإن كانت له عليه دلائل قريية ، فلا يحكم إلا من حيث أمره الله بالبينة تقوم على المدعى عليه ، أو إقرار منه بالأمر البين ، وكما حكم الله أن ما أظهر فله حكمه ، كذلك حكم أن ما أظهر فعليه حكمه ، لأنه أباح الدم بالكفر ، وإن كان قولاً ، فلا يجوز في شيء من الأحكام بين العباد أن يحكم فيه إلا بالظاهر ، لا بالدلائل »^(١) .

٢- التفسير والتعليق :

١- اشتهر عن الإمام مالك ، أستاذ الشافعي ، اعتبار جنس المصالح مطلقاً ، دون الاستناد إلى أصول خاصة تشهد لها بالاعتبار ، أو تشهد لها بمصالح شبيهة بها ، قال الشاطبي : « وذهب مالك إلى اعتبار ذلك ، (أي المصالح المرسله) وبنى الأحكام عليه على الإطلاق »^(٢) .

والشافعي لم يعتن بهذا الأصل اعتناؤه بعمل أهل المدينة ، بل لم أظفر بنص له يخص الموضوع . ولكن أصوله تأبى الأخذ به .

٢- لكنك تجد في بعض كتب الأصول ما يفيد أن الشافعي يأخذ بالمصالح المرسله ، إلا أنه لا يفرط في ذلك إفراط الإمام مالك ، « وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتمدة وفاقاً ، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول ، قارة في الشريعة . . . »^(٣) .

(١) « الأم » (٧/ ٣٢٠) .

(٢) الاعتصام (٢/ ٩٥) .

(٣) التقرير والتحجير (٣/ ١٥٠) . دار الكتب العلمية بيروت .

وفي الاعتصام تجد قول الشاطبي : « وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح ، لكن بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة . هذا ما حكى الإمام الجويني »^(١) .

وقال الغزالي في المنحول : « وللشافعي رضي الله عنه مسلكان ، يحصر في أحدهما التمسك في الشبه أو المخيل الذي يشهد له أصل معين ، ويرد كل استدلال مرسل . وفي المسلك الثاني : يصح الاستدلال المرسل ، ويقرب فيه من مالك ، وإن خالفه في مسائل »^(٢) .

ولقد قال أبو زهرة ، بعد نقل طائفة من النقول عن بعض أهل الأصول : « هذه الكتب متظافرة في النقل عن الشافعي أنه يأخذ بالمصالح المرسلة ، ولكنه يشترط المشابهة بينها وبين مصلحة معتبرة بإجماع أو نص ، فلا تكون مرسلة »^(٣) . وإنه بالرجوع إلى الرسالة تجدها تتسع لهذا ، ففي باب القياس جاء فيها : « القياس من وجهين : أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل ، فلا يختلف القياس فيه ، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه فذلك يلحق بأولاهها به ، وأكثرها شبهاً فيه . . . » . ولا شك أن الأخذ بمصلحة ، لها مشابهة من المصالح المعتبرة بالإجماع أو بأمر مستند إلى الشرع الشريف هي من القسم الثاني ، وعلى ذلك يكون ما نقلته هذه الكتب متفقاً مع ما جاء بالرسالة ، ولكن الشافعي لم يأخذ بهذا النوع من المصلحة على أن المصالح المرسلة تعتبر دليلاً يؤخذ به عند

(١) الاعتصام (٢/٩٥) .

(٢) « المنحول » (ص : ٣٥٤) . وانظر (ص : ٣٥٧) .

(٣) قلت : ومحل النزاع : في المرسلة . فتأمل .

عدم النص ، بل على أن هذه المصلحة المعتبرة عنده وجه من وجوه القياس ، فهي داخلية في بابه ، غير خارجة من الأصول الأربعة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وليست أصلاً قائماً بذاته . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب»^(١) .

ويقصد أبو زهرة بالقسم الثاني : ما جاء في قول الشافعي : « وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه فذلك يلحق بأولائها به ، وأكثرها شبهاً فيه . . . » . ولقد أعطى الشافعي أمثلة لبيان مقصوده من هذا النوع من القياس ، أخصها فيما يلي^(٢) :

١- إذا بلغ الأب ألا يغني نفسه بكسب ولا مال ، فعلى ولده إصلاحه في نفقته وكسوته ، قياساً على وجوب نفقة الأب لأولاده صغاراً^(٣) .

٢- ثمر النخل ولبن الماشية وصوفها وأولادها ، وولد الجارية ، ووطء الأمة الثيب وخدمتها . . . وكل ما حدث في ملك المشتري وضمائه : يكون للمشتري في حال فسخ البيع ، لأن النبي ﷺ قضى « في عبد دلس للمبتاع فيه بعيب ، فظهر عليه بعدما استغله : أن للمبتاع رده بالعيب ، وله حبس الغلة بضمائه العبد»^(٤) .

(١) « الشافعي » لأبي زهرة (ص : ٣٠٤) . ونص الشافعي الموجود ضمن كلام أبي زهرة منقول عندي في العرض .

(٢) هذه الأمثلة ساقها الشافعي على شكل مناظرات (وغالب الظن أن المناظر حنفي) ، ويصعب في بعض الأحيان تمييز موقفه . وما سألته صائب إن شاء الله .

(٣) « الرسالة » (ف : ١٤٩٧ - ١٥٠٢) .

(٤) « الرسالة » (ف : ١٥٠٣ - ١٥٠٤) . وانظر كذلك (ف : ١٢٣٢) .

٣- يحرم الربا في كل مطعوم أو مشروب قياساً على الأصناف الأربعة (البر، والشعير، والتمر، والملح)^(١).

٤- قضى رسول الله ﷺ في جناية الحر المسلم على الحر المسلم خطأ بمائة من الإبل، على عاقلة الجاني... وقياس على هذا أوجب الشافعي على العاقلة ضمان ما دون النفس من الجراح، «لأن الأقل أولى أن يضمنوه عنه من الأكثر أو في مثل معناه»^(٢).

٥- وكذلك إذا جنى الحر على العبد جناية، فأتى على نفسه أو ما دونها خطأ، فهي على العاقلة، لأنها جناية حر^(٣).

٦- عقل العبد يكون في ثمنه: (ففي عينه نصف ثمنه مثلاً)^(٤)، قياساً على الجناية على الحر، أي أن جراحته في ثمنه كجراح الحر في ديته^(٥).

٧- يجوز أن تشتري الإبل بصفة إلى أجل، أي يجوز السلم في الإبل (والحيوان عموماً)، لأنها تحد بالصفة. وأصل القياس قول أبي رافع: «إن النبي ﷺ استسلف من رجل بغيراً، فجاءته إبل، فأمرني أن أقضيه إياه، فقلت: لا أجد في الإبل إلا جملاً خياراً، فقال: أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء»^(٦).

(١) «الرسالة» (ف: ١٥١٨-١٥٢٩). (٢) «الرسالة» (ف: ١٥٣٦-١٥٦٥).

(٣) «الرسالة» (ف: ١٥٦٦).

(٤) لأن في العين الواحدة من الحر خمسين من الإبل.

(٥) «الرسالة» (ف: ١٥٦٩-١٥٩٩). ومخالف الشافعي يقول: في جراح العبد:

مانقص من ثمنه، إذ أنه قاسه على السلع من الإبل والدواب وغير ذلك.

(٦) «الرسالة» (ف: ١٦٠٠-١٦٠٦).

فأنت ترى أن الأمثلة التي مثل بها الشافعي ليس من الاستدلال المرسل في شيء ، وإنما هو استدلال على أصل خاص مشابه . وبهذا يتتفي المسلك الثاني الذي نسبه الغزالي إلى الشافعي ، ويتبين لك أن الدكتور وهبة الزحيلي أبعد النجعة عندما قرر ما يفيد أن الشافعي يأخذ بالمصالح المرسلة (هكذا على الإطلاق!) وأتى بأدلة ، رأيتها كلها لا تؤيد ما ذهب إليه^(١) .

والخلاصة أن المتتبع لنصوص الشافعي في الأصول والفروع : يرى أن منهجه هو النص أو الإجماع أو قول الصحابي أو الحمل على النص وهو القياس ، أعني : قياس فرع على أصل في حكم بجامع . والله أعلم .

* * *

(١) انظر : أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (٢/٧٦٧-٧٦٨) .

المبحث الثاني: الرد على محمد بن الحسن

الجزء السابع من الأم، كما سبق الإشارة إلى ذلك، مخصص، بالأساس، للرد على مالك، وأهل العراق، لكن مناقشة العراقيين والرد عليهم شغلا الحظ الأعظم منه. حتى كتاب «اختلاف مالك والشافعي» الذي كان المفروض فيه أن يفرد لمالك: تجد فيه، في مواضع عديدة منه، تعريضاً بالأحناف ورداً عليهم. بل إن بدايته كانت: بحيث يذكر الشافعي الحديث، ويقول، مثلاً: فأخذنا نحن وأنتم (يقصد مالكا) بهذا وخالفنا بعض الناس (يقصد أهل العراق).

وأقطاب أهل الرأي ثلاثة: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني. أما أبو حنيفة وأبو يوسف فلم يدركهما الشافعي^(١). وأدرك محمداً وأخذ عنه.

وإذا كان التصريح بمخالفة الإمام مالك ونقد آرائه ومنهجه تأخراً إلى الفترة التي أقامها الشافعي بمصر، فإن الرد على محمد بن الحسن (والأحناف عموماً) كان في فترة مبكرة. ولقد مر بك في المبحث الخاص

(١) لا التفات إلى القصة التي جاءت في «مغيث الخلق» لأبي المعالي الجويني (ص ٤٦)، و«مناقب الإمام الشافعي» للفخر الرازي (ص: ٨١): من أن محمداً وأبا يوسف حاولا - غيظاً وحسداً - إفحام الشافعي بحضرة الرشيد، فتفوق عليهما... إلخ، فإنها قصة مكذوبة، لا تليق بمقام محمد ولا أبي يوسف؛ زيادة على أن الشافعي لم يقدم إلى العراق إلا في سنة (١٨٤هـ). وأبو يوسف توفي قبل ذلك. هكذا قال المحققون كابن حجر في توالي التأسيس، وغيره.

بمحمد الشيباني وعلاقته بالشافعي ، بعض من المناظرات التي جرت بين الشافعي ومحمد .

وأول رد فعلي عليه كان - فيما أرى والله أعلم - بعد أن اطلع الشافعي على الكتاب الذي رد فيه الشيباني على أهل المدينة .

والكتاب الذي وضعه الشافعي للرد على محمد ، هو عبارة عن نقد لبعض ما جاء في كتابه الذي سماه : الحجة على أهل المدينة .

ولتذكر أن للشافعي ، في القديم ، كتابًا اسمه « الحجة » أيضًا . ويبدو أن يكون ذلك من قبيل الصدفة .

والعادة الغالبة على منهج الشيباني في كتابه : أن يبدأ ببسط رأي أبي حنيفة في المسألة ، ويعطف عليه رأي أهل المدينة (وهو يقصد مالكا^(١)) ، ثم يشرع في ترجيح رأي أبي حنيفة بالأدلة من المنقول والمعقول .

والشافعي يورد قول محمد كما هو ، ويرد عليه . وإليك بعض النماذج من المسائل التي ناقش فيها الشافعي محمدًا ورد عليه فيها :

١- أورد الشافعي رأي محمد بن الحسن عن أبي حنيفة في أن الدية في

(١) انظر : آداب الشافعي ومناقبه (ص : ١١١) ، وفيه أن محمدًا الشيباني قال للشافعي : وضعت كتابًا على أهل المدينة ، تنظر فيه؟ فنظرت في أوله ، ثم وضعته ، (أو رميت به) . فقال : مالك؟ قلت أوله خطأ ، على من وضعت هذا الكتاب؟ قال : على أهل المدينة . قلت : من أهل المدينة؟ قال : مالك قلت : فما لك رجل واحد؟ وقد كان بالمدينة فقهاء غير مالك .

الحر المسلم على أهل الذهب : ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم . وعاب محمد على أهل المدينة قولهم : إن الدية على أهل الورق : اثنا عشر ألف درهم^(١) . ومستنده في ذلك : الأثر والقياس : أما الأثر فرواه عن أبي حنيفة عن الهيثم ، عن الشعبي عن عمر بن الخطاب أنه فرض على أهل الذهب : ألف دينار في الدية ، وعلى أهل الورق : عشرة آلاف درهم (وعلى أهل البقر : مائة بقرة ، وعلى أهل الغنم : ألف شاة) . . . وأما القياس فلأن نصاب الزكاة في الذهب عشرون ديناراً ، وفي الفضة مائتا درهم ، فكان الدينار معدولاً بعشرة دراهم ، وأن أقل ما يقطع فيه السارق - كما روي عن علي وابن مسعود - دينار أو عشرة دراهم ، فجعل الدينار بمنزلة العشرة . . . (٢) .

وأجاب الشافعي أن الصحيح عن عمر رضي الله عنه : أنه فرض الدية : اثني عشر ألف درهم ، لا يعلم في ذلك مخالفاً بين أهل الحجاز ، وأن الذي روى عكرمة عن النبي ﷺ : أنه قضى بالدية : اثني عشر ألف درهم . . . (٣) .

٢- وقال محمد عن أبي حنيفة بأن لا قود بين العبيد والأحرار إلا في

(١) الإجماع منعقد على أن دية الحر المسلم : مائة من الإبل . وقد دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة ، أيضاً . انظر : « الأم » (١١٣/٦) باب ديات الرجال الأحرار المسلمين . و« المغني » (٧/ ٧٥٩) .

(٢) « الأم » (٣٢٣/٧) باب الديات ، من : كتاب الرد على محمد بن الحسن .

(٣) « الأم » (٣٢٤/٧) . قلت : وعكرمة تابعي ، لم يلق النبي ﷺ . فتأمل . وانظر :

« المغني » (٧/ ٧٦٠) . وأثر عمر الذي صححه الشافعي من بلاغات مالك في الموطأ

(٢/ ٨٥٠) . لكن رواه الشافعي من طريق المكين عن عمر بسند صحيح « الأم » (٦/

١١٣) ديات الخطأ .

النفس ، فيقتل الحر بالعبد ، والعكس . . . وعاب على أهل المدينة أنهم لا يقتلون الحر بالعبد ، لنقصان - زعموا - العبد عن نفس الحر . واستدل الشيباني على ذلك بما بلغه عن علي رضي الله عنه أنه قال : إذا قتل الحر العبد متعمداً : قتل به . وما رواه عن إبراهيم النخعي (!) أنه قال : « ليس بين الرجل والنساء ولا بين الأحرار المملوكين فيما بينهم : قصاص فيما دون النفس »^(١) . واستدل على ذلك أيضاً بالقياس ، وعبر عنه بقوله : « كيف يكون نفسان : تقتل بصاحبتهما إن قتلتهما الأخرى ، ولا تقتل بها الأخرى ، إن قتلتهما؟! »^(٢) .

وأجاب الشافعي : « . . . والسبب الذي قلناه له (أي لمحمد) مع الاتباع : أن الحر كامل الأمر في أحكام الإسلام ، والعبد ناقص الأمر في عام أحكام الإسلام » ، وعدد منها أحكاماً يخالف فيها العبد الحر . . . وبين الشافعي التناقض في رأي الأحناف بأنهم يرون أن لا قود بين

(١) قلت : ولا حجة في قول إبراهيم ، باتفاق العلماء ، حتى الأحناف . فتأمل .

(٢) قلت : للأحناف ، في الواقع ، دليل أقوى من هذا ، وهو عموم قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ١٧٨] . فالكلام مكتف بنفسه ، لا يحتاج إلى بيان غيره . انظر : الجصاص في أحكام القرآن (١/ ١٣٥) . دار الفكر .

قلت أيضاً : ويكاد القلب يميل إلى رأي الأحناف في أن يقتل الحرب بالعبد . والله أعلم ؛ لأن من مقاصد الشارع حفظ النفس ، لا فرق في ذلك بين الأحرار والعبيد . وما العبودية إلا أمر عرضي في الإنسان ، لا شيء أصلي ثابت في بعض الناس . قلت ثالثاً : وكان من الواجب على الأحناف أن يبقوا على أصلهم ، فيجروا القود بين العبيد الأحرار في جميع الجراح التي يستطاع فيها القصاص ، كما ذهب إلى ذلك : ابن أبي ليلى . انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٣٥) .

الأحرار والعبيد ، فيما دون النفس ! فإذا كان القود في النفس بالنفس ، ففيما دون النفس أولى . . . فكيف يقتص بينهما في النفس ، ولا يقتص فيما دونها؟! ثم قال الشافعي : « فأما قول محمد بن الحسن - رحمه الله تعالى-^(١) : (كيف يكون نفسان ، تقتل إحداهما بالأخرى ، ولا تقتل الأخرى بها) : فلنقص القاتل ، فإذا كان القاتل ناقص الحرمة ، لم يكن النقص يمنعه من أن يقتل إذا قتل من هو أعظم حرمة منه . والنقص لا يمنع القود ، وإنما يمنع الزيادة» . وأعطى مثالا يضاهي هذا ، وهو قوله : « يزعم (الظاهر أنه يقصد محمداً) أن رجلاً لو قتل أباه قتل به^(٢) ، ولو قتله أبوه لم يقتل به ، لفضل الأبوة على الولد ، وحرمتها واحدة ، ويزعم أن رجلاً لو قتل عبده ، لم يقتله به ، ولو قتله عبده قتل به ، ولو قتل مستأمنًا لم يقتل به ، ولو قتله المستأمن يقتل به^(٣) .

٣- وعند الأحناف أن دية الذمي (اليهودي والنصراني والمجوسي . . .)

(١) هذا يدل على أنه كتب هذا الكلام أو أملاه بعد موت محمد بن الحسن . ويحتمل أن يكون كتبه في حياته ، ثم أعاد كتابته بمصر . والله أعلم .

(٢) في الأصل : « له » .

(٣) « الأم » (٣٢٦/٧) ، القصاص بين العبيد والأحرار . وانظر أيضا (٢٦ / ٦) ، باب « قتل الحر بالعبد » و (٢٨ / ٦) ، باب : « الحر يقتل العبد » . وقتل الولد بوالده رأي مالك والشافعي والأحناف (انظر : الأم (٦ / ٣٦) ، والمغني (٧ / ٦٧٠) ، والتلقين (ص : ١٣٩) . ولا يقتل الوالد بولده ولو بان منه القصد عند الأحناف والشافعي خلافاً لمالك (انظر : الأم (٦ / ٣٦) ، وأحكام الجصاص (١ / ١٤٤) ، والمغني (٧ / ٦٦٦) ، والتلقين (١٣٩) . ولا يقتل السيد بعبده عند أكثر أهل العلم ، إلا ما يحكى عن النخعي وداود أنه يقتل به (المغني ٧ / ٦٥٩) . ولا يقطع طرف الحر بطرف العبد بغير خلاف (المغني ٧ / ٦٥٩) .

مثل دية الحر المسلم ، وعلى من قتله من المسلمين القود ، ولم يرتض محمد قول أهل المدينة : في أن دية اليهودي والنصراني إذا قتل أحدهما : نصف دية الحر المسلم ، وأن دية المجوسي ، ثمانمائة درهم ، وقولهم : لا يقتل مؤمن بكافر . واستدل على ذلك بما رواه عن عبد الرحمن بن البيلماني أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : «أنا أحق من أوفى بدمته» . ثم أمر به فقتل .

وروى أيضا آثاراً عن عمر وعلي وعثمان رضي الله عنهم تفيد ذلك ^(١) .

واستدل ، لتساوي ديتهما ، بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] ، قال : «فجعل في كل واحد منهما دية مسلمة ، ولم يقل : في أهل الميثاق نصف الدية ، كما قال أهل المدينة . وأهل الميثاق : ليسوا مسلمين ، فجعل في كل واحد منهما دية مسلمة إلى أهله . . .» .

وذكر في ذلك أحاديث موقوفة على عثمان ، وأبي بكر ، وعمر ، وآراء لابن المسيب ، وإبراهيم ، والشعبي . . . تدل على ما ذهب إليه .

وأجاب الشافعي بأن لا يقتل مؤمن بكافر ، للحديث الصحيح المشهور في ذلك ، وهو قوله ﷺ عام الفتح : «لا يقتل مسلم بكافر» ^(٢) .

(١) للأحناف أدلة أخرى : وهي عموم قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] ، وعموم قوله تعالى : ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] ، وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] . وانظر : أحكام القرآن للجصاص (١/١٤٠) .

(٢) انظر : الأم (٧/٣٣٨-٣٣٩) . وانظر الردود على الحديث في : أحكام القرآن =

واحتج بدليل من المعقول ، وهو أن الله فرق بين المؤمن والكافر في كثير من الأحكام ، فالمسلم مثلاً ، تؤخذ منه زكاة يطهره الله بها ، ويزكيه ، والذمي تؤخذ منه جزية صغاراً وذلاً^(١) ، وقد أنعم الله على المؤمنين فأحل لهم حرائر نساء أهل الكتاب^(٢) ، وحرم المؤمنات على جميع الكافرين .

أما عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي ، فقد احتج الشافعي بما رواه عن فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب عن عمر : أنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم . أي أن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم ؛ وبما رواه عن سفيان عن صدقة ابن يسار ، عن سعيد ابن المسيب عن عثمان أنه جعل دية المعاهد : أربعة آلاف^(٣) .

وأما خبر ابن البيلماني فمتقطع ، لا تقوم به حجة^(٤) ، وما روي من

= للجصاص (١/١٤٣) . وانظر سند الحديث في : الأم (٧/٣٤٠) . وأقر بصحته المخالف (٧/٣٤٠) إلا أنه تأوله بالحربي الذي لا عهد له . . . قلت : لولا عموم الحديث ، لكان رأي الأحناف أوجه ، لعموم أدلة القرآن . والله أعلم .
(١) انظر التوبة ، الآية (٢٩) . (٢) انظر : «المائدة الآية» (٦) .

(٣) «الأم» (٧/٣٣٩ - ٣٤٢) .

(٤) قال الشافعي بعد أن ضعف هذا الحديث : «وحديث ابن البيلماني خطأ ، وإن ما رواه ابن البيلماني ، فيما بلغنا : أن عمرو بن أمية قتل كافراً كان له عهد إلى مدة ، وكان المقتول رسولاً ، فقتله النبي ﷺ به . ولو كان ثابتاً : كنت أنت قد خالفت الحديثين معاً . . » ، قال : «والذي قتله عمرو بن أمية : قبل بني النضير ، وقبل الفتح بزمان ، =

الآثار فضعيف، وعلى فرض صحته: فلا يعارض الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ^(١).

وقيل للشافعي: «فلم قال أصحابك: نصف دية المسلم؟»، قال: رويانا عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مسلم بكافر، وديته نصف دية المسلم». وقيل له: «فلم لا تأخذ به أنت؟»، قال: «لو كان ممن يثبت حديثه لأخذنا به، وما كان في أحد مع رسول الله ﷺ حجة».

وأجاب عن الآية: «وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً» [النساء: ٩٢]، بأن «الدية: جملة، لا دلالة على عددها في تنزيل الوحي، ولم نجد عددها في سنة رسول الله ﷺ، فقبلنا عددها عمن بعده من صحابته، كما قبلنا عن النبي ﷺ في دية الحر المسلم: مائة من الإبل، وقبلنا عن عمر قيمتها ذهباً وورقاً...»^(٢).

وإدخل الشافعي على الخصم: مسألة دية الجنين، فقال له: «أو رأيت الرجل يقتل الجنين، أليس عليه فيه كفارة بعثق رقبة ودية مسلمة؟» قال: «بلى». قال الشافعي: «لأنه داخل في معنى: مؤمن؟»^(٣)، قال:

= وخطبة النبي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»: عام الفتح، قال: «فلو كان كما تقول: كان منسوخاً». وحديث ابن البيلماني على كل حال: لا يصح. الأم (٧/٣٤١)... والعهد عند الأحناف، هو عهد الأبد، لا العهد إلى مدة» (٧/٣٤١).

(١) «الأم» (٧/٣٤١، ٣٤٢). (٢) «الأم» (٧/٣٤٢).

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ» [النساء: ٩٢]. وانظر: «الأم» (٧/٣٤٢).

«نعم». قال الشافعي: «فلم زعمت أن ديته خمسون دينارًا، وهو مساو في الرقبة» (أي في عتقها). وأدخل عليه مسألة من قتل عبدًا (خطأ): فالخصم يعترف بأن عليه تحرير رقبة، ودية مسلمة، لكن تكون: قيمته وإن كانت عشرة دراهم.

٤- ورأى الأحناف أيضًا: أن الرجل البالغ العاقل يقتل الرجل ومعه الصبي (أو المجنون) أن على العاقل البالغ نصف الدية في ماله، وعلى الصغير (أو المجنون) نصف الدية على عاقلته، لأن قتله كالخطأ... وعاب الشيباني على أهل المدينة قولهم: إنه يقتل الكبير، ويكون على الصغير نصف الدية (لا على عاقلته)؛ وقال: «وكيف يقتل الكبير وقد شركه في الدم من لا قود عليه، أرأيتم لو أن رجلًا قتل نفسه هو ورجل آخر معه: أكان على ذلك الرجل القود، وقد شركه في الدم المقتول نفسه؟ ينبغي لمن قال القول الأول: أن يقول هذا أيضًا؟»، ثم قال: «أرأيتم لو أن رجلًا وجب عليه القود في قطع يده فقطعت يده، وجاء رجل آخر فقطع رجله، فمات من القطعين جميعا، أيقتل الذي قطع الرجل وقد شركه في الدم حد من حدود الله؟». وأدخل عليهم أمثلة أخرى على شاكلة المثاليين السابقين... ثم روى بسنده إلى الحسن البصري أنه سئل عن قوم قتلوا رجلًا عمدًا، فيهم مصاب، قال: تكون فيه الدية، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: «إذا دخل خطأ في عمد: فهي دية»^(١).

(١) «الأم» (٣٢٧-٣٢٨). قلت: قول النخعي - إضافة إلى أنه قول تابعي لا حجة فيه - لا يصلح أن يكون دليلًا لما نحن فيه إلا إذا سلم أن جناية الصغير والمجنون: من قبيل الخطأ، والخصم لا يسلم بذلك. الله أعلم.

وأجاب الشافعي بأن الأصل في هذا ، أن ينظر إلى القتل : فإن كان عمداً كله لا يخالطه خطأ ، فاشترك فيه اثنان أو ثلاثة : فمن كان عليه القود منهم ، أقيد منه ، ومن زال عنه القود تؤخذ منه حصته من الدية ، ولا شيء على عاقلته ، لأن قتل الصبي و المجنون عمد عنده ، وإنما لم يقتص منهما : للصغر والجنون . وقاس المسألة (قياس شبه) على الرجلين يقتلان الرجل عمداً ، فيعفو الولي عن أحدهما أو يصالحه ، فلا يقتص منه ويقتص من الآخر . . . وهذا لا يخالف فيه الأحناف . . . (١) .

وأما قول محمد الشيباني : إن دية الصبي أو المجنون على العاقلة ، فأجاب عنه بأجوبة ، منها قوله : «أو رأيت أبا رجل ورجلاً أجنبياً قتلاً رجلاً : لم تقتل الأجنبي ، وتجعل على الأب نصف الدية -إذا كان هؤلاء ممن يعقل - ويكون عليه القود ، ولا يكون القلم عنه مرفوعاً ، وتجعل عليه الدية في ماله لا على عاقلته ، وتجعل عمده عمداً ، لا خطأ ، وتفرق بينه وبين الصغير والمعتوه ، فتزعم أن عمد أولئك خطأ ، وأن عمدهما على عاقلتهما ، فما الحجة في أن تجمع بين ما فرقت بينه؟» (٢) .

٥- ومن المسائل المشهورة التي ناظر فيه الشافعي الشيباني ، ولم يوردها في كتاب «الرد على محمد بن الحسن» : مسألة اليمين مع الشاهد . فالشافعي (وقبله مالك) رأى أنه يجوز القضاء باليمين مع الشاهد

(١) «الأم» (٧/ ٣٢٨) .

(٢) «الأم» (٧/ ٣٢٨) . قلت : إذا قتل الأب وغيره عمداً ، قتل من سوى الأب ، عند الشافعي ومالك وأبي ثور . . . وعند أصحاب الرأي : لا قصاص على واحد منهما . . . وانظر : المغني (٧/ ٦٧٦) .

في الأموال لثبوت الحديث في ذلك : فقد روى الشافعي عن عبد الله بن الحرث^(١) عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ : قضى باليمين مع الشاهد » . قال عمرو بن دينار : في الأموال .

ورواه أيضًا عن إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال الشافعي : سماه ، لا أحفظ اسمه .

وروي أيضًا عن مسلم بن خالد ، عن جعفر بن محمد ، قال : سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي : أفضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد؟ قال : نعم . وقضى بها علي رضي الله عنه بين أظهركم . قال مسلم بن خالد : وقال جعفر في حديثه : في الدين^(٢) .

والأحناف - ومحمد الشيباني معهم - لا يرون ذلك ، لأنه في نظرهم مخالف للقرآن الذي يأمر بشاهدين أو شاهد وامرأتين^(٣) . ولأترك الآن

(١) كذا في « الأم » (٩١/٧) : اليمين مع الشاهد ، والمسند في « الأم » (٤٩٩/٨) ، وفيه : أخبرنا عبد الله بن الحرث بن عبد الملك المخزومي ، وقد مر بك ، في ترجمته : أنه عبد الله بن الحارث . فتأمل .

(٢) قلت : إبراهيم بن محمد المذكور في السند الثاني تكلم فيه العلماء ، وهو ثقة عند الشافعي كما هو ظاهر في كتاب اختلاف الحديث في باب التيمم (انظر الأم ٦٠٨/٨) . والسند الثالث فيه إرسال . وكذا رواه مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه . وأخرجه مسلم من حديث ابن عباس في كتاب الأفضية - باب القضاء باليمين والشاهد ، حديث : ٣ . وانظر : الموطأ (٧٢١/٢) .

(٣) وافق الأحناف الأوزاعي ، وهو مروي عن الشعبي و النخعي . وأكثر أهل العلم على وفاق مالك والشافعي . انظر : المغني (١٥٢/٩) .

المسألة يحكيها الشافعي ، قال الشافعي : « فخالفنا بعض الناس في اليمين مع الشاهد خلافاً أسرف فيه على نفسه ، فقال : أرد حكم من حكم بها ، لأنها خلاف القرآن ، فقلت لأعلى من لقيت (الظاهر أنه الشيباني) - ممن خالفنا فيها - علماً : أمر الله بشاهدين أو شاهد و امرأتين؟ قال : نعم . فقلت : ففيه أن حتماً من الله عز وجل أن لا يجوز أقل من شاهدين ، أو شاهد وامرأتين؟ فقال : فإن قلته؟ قلت له : فقله . فقال : فقد قلته . فقلت : وتجد من الشاهدان اللذان أمر الله عز وجل بهما؟ فقال : حران مسلمان بالغان عدلان . قلت : ومن حكم بدون ما قلت : خالف حكم الله؟ قال : نعم . قلت له : إن كان كما زعمت فقد خالفت حكم الله عز وجل قال : وأين؟ قلت : إذ أجزت شهادة أهل الذمة ، وهم غير الذين شرط الله عز وجل أن تجوز شهادتهم ، وأجزت شهادة القابلة وحدها على الولادة . وهذان وجهان أعطيت بهما من جهة الشهادة . . . قال : فتقول ماذا؟ قلت : أقول إن القضاء باليمين مع الشاهد ، ليس بخلاف حكم الله عز وجل ، بل بحكم الله حكمت باليمين مع الشاهد ، ففرض الله طاعة رسوله ، فاتبعت رسوله؛ فعن الله قبلت ، كما قبلت عن رسول الله ﷺ على المعنى الذي وصفت من أن اتباع أمره فرض . ولهذا كتاب طويل . هذا مختصر منه ، قد قالوا فيه ، وقلنا وأكثرنا»^(١) .

وحاصل الكلام أن الشافعي أنكر على الأحناف ، من بين ما أنكر عليهم ، ثلاثة أمور :

الأول : أنهم يبنون بعض أحكامهم على أخبار ضعيفة .

(١) «الأم» (٧/٩١) ، باب الخلاف في اليمين مع الشاهد .

الثاني : أنهم يتمسكون بعمومات القرآن ، ويردون بها أحاديث صحيحة ، صالحة لأن تخصص هذه العمومات^(١) .

الثالث : يتعلق بمبحث أصولي ، أيضًا ، وهو المسمى عند الأحناف بالاستحسان ، ولأخصه بكلمة :

الاستحسان :

وليس المقصود هنا : إيضاح معنى الاستحسان الذي استقر عليه الأحناف ، بعد أقطابهم الأوائل ، بعد الشافعي ؛ فقد أعطى ذلك المحدثون من العناية ما يكفي ، واعتنى بتحرير معناه الشاطبي في الجزء الثاني من الاعتصام ، بما لا مزيد عليه . وتعرض إليه قبله ابن العربي في المحصول^(٢) ، ففصل أقسامه أما اعتناء الأحناف بالاستحسان فأشهر من أن يشار إليه ، فهم المتبنونه ، والمدافعون عنه . . . ولكن غايتي ، بالأساس ، هنا أن أنبه على ثلاث أمور :

الأمر الأول : أن الاستحسان الذي عليه الأحناف ، لا غبار على اعتباره

(١) من المعلوم أن دلالة العام عند الأحناف قطعية . أي أنها بيّنة واضحة لا تحتاج إلى بيان من أدلة أخرى ؛ خاصة إذا كانت أخبار آحاد .
وبعبارة أخرى أن عام القرآن لا يخصه خبر الآحاد . وانظر : أصول السرخسي (١/ ١٣٢ ، ١٣٣) .

(٢) المحصول في علم الأصول لابن العربي ، موجود بخزانة دار الحديث الحسنية تحت رقم (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) . دراسة وتحقيق ، لنيل دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية : د. الحسين التاويل بإشراف الدكتور التهامي الراجي الحسيني . ومبحث الاستحسان موجود في جزئه الثالث .

لا من حيث الإطلاق (لفظة الاستحسان) ، ولا من حيث المفهوم (الأخذ بأصح الدليلين)^(١) .

الأمر الثاني : أن الاستحسان أخذ به مالك أيضًا . وقد روى أصبغ عن ابن القاسم عن مالك أنه قال : الاستحسان : تسعة أعشار العلم^(٢) .

وذكر ابن خوزير منداد ، من المالكية : أن معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك رحمه الله : القول بأقوى الدليلين ، مثل تخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر ، للسنة الواردة في ذلك^(٣) .

وقال ابن العربي في المحصول : « وقد تتبعناه في مذهبننا ، وألفيناه أيضا منقسما أقساما : فمنه ترك الدليل للمصلحة (أي المصلحة المرسلة) ، ومنه ترك الدليل للعرف ، ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة ، ومنه ترك الدليل في السير لرفع المشقة ، وإيثار التوسعة على الخلق » . وأعطى أمثلة لذلك^(٤) .

الأمر الثالث : وهو المهم عندنا : أن الاستحسان المذموم كان شائعا في عصر الشافعي (أو قبله) ، وأخذ به أبو حنيفة^(٥) وأصحابه في عهده ،

(١) إما أن يكون هناك دليل نقلي في مقابل قياس ، أو الأخذ بقياس خفي صحيح في مقابل قياس جلي ، لكنه فاسد .

(٢) انظر : الاعتصام (٢ / ١١٨) .

(٣) انظر : إحكام الفصول (ص : ٦٨٧) . بتحقيق عبد المجيد التركي .

(٤) المحصول (بدار الحديث) (ج ٣ / ص : ٢٧٦ وما بعدها) . وانظر : « الاعتصام »

(٢ / ٩٥) .

(٥) وإن كان أصحابه ينفون ذلك ، كما سنرى .

وإلا لما خصص له الشافعي كتاباً سماه «إبطال الاستحسان». وأثر عنه قوله: «من استحسن فقد شرع»^(١). وأفرد له جزءاً خاصاً من كتاب «الرسالة»^(٢).

والاستحسان الذي يعنيه الشافعي: هو القول غير المستند إلى دليل معتبر: كتاب أو سنة أو إجماع أو قول صاحب أو قياس، بل المستند إلى ما يستحسنه العقل^(٣).

ومن الأدلة التي ساقها الشافعي لإبطال هذا النوع من الاستحسان: قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]، قال: «فلم يختلف أهل العلم بالقرآن - فيما علمت - أن السدى: الذي لا يؤمر ولا ينهى، ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به، فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى. وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى، ورأى أن قال: أقول بما شئت»^(٤).

ورأى أن الإفتاء على هذا النحو، يترتب عليه أنواع من الحكم في النازلة الواحدة، قال: «أفرايت إذا قال الحاكم والمفتي في النازلة، ليس فيها نص خبر ولا قياس، وقال: أستحسن، فلا بد أن يزعم أن جائزاً

(١) انظر: المستصفى (١/٢٧٤). وهذه العبارة لا توجد في كتب إبطال الاستحسان، ولكن يوجد من معناها الكثير.

(٢) انظر: «الرسالة» (ص: ٥٠٣، ف: ١٤٥٦ وما بعدها).

(٣) وهذا يصدق على الأقسام الثلاثة الأولى التي ذكرها ابن العربي. وانظر: الأم (٧/٣١٥)، باب إبطال الاستحسان.

(٤) «الأم» (٧/٣١٣).

لغيره أن يستحسن خلافه ، فيقول كل حاكم في بلد ومفت بما يستحسن ، فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا»^(١) .

وقال في الرسالة : «ولو قال بلا خبر لازم ، ولا قياس : كان أقرب من الإثم من الذي قال وهو غير عالم»^(٢) ، وكان القول لغير أهل العلم جائزاً ، ما دام أن المسألة لا تبني على نص ولا على قياس على النص ، وإنما على العقل ، فيستوي في ذلك كل العقلاء»^(٣) .

هذا بعض ما جاء في كتاب إبطال الاستحسان . وأنت ترى أن الذي يعنيه الشافعي هو ما عبر عنه الأصوليون بقولهم : «الاستحسان ما يستحسنه المجتهد بعقله»^(٤) ، أو هو «دليل ينقذ في نفس المجتهد ، لا تساعده العبارة عنه ، ولا يقدر على إبرازه وإظهاره»^(٥) .

وفي ختام هذا المبحث أحب أن أسرد ثلاثة نصوص : الأول لشافعي هو ابن السبكي ، والثاني والثالث لحنفين هما : الجصاص والسرخسي : نص ابن السبكي^(٦) : «وقد ذكر للاستحسان تفاسير أخرى مزيفة ، لا نرى التطويل بذكرها ، وحاصلها يرجع إلى أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه ، ثم إنا نقول لهم بعد ذلك : إن عنيتم ما يستحسنه المجتهد

(١) «الأم» (٣١٦/٧) .

(٢) أي : كان أقرب من الكبيرة ، لأن القول على الله بغير علم : من الكبائر . انظر «الأعراف الآية» (٣١) .

(٣) انظر : «الرسالة» (ص : ٥٠٨ ف : ١٤٦٧) .

(٤) المستصفى (٢٧٤/١) . (٥) المستصفى (٢٨١/١) .

(٦) انظر : «الإبهاج» (١٩٠/٣) .

بعقله ، ورأي نفسه ، من غير دليل - وذلك هو ظاهر لفظة الاستحسان والذي حكاه بشر المريسي والشافعي عن أبي حنيفة ، رحمه الله ، وقال الشيخ أبو إسحق الشيرازي : هو الصحيح عنه - : فهذا - لعمر الله - اقتحام عظيم وقول في الشريعة بمجرد التشهي ، وتفويض الأحكام إلى عقول ذوي الآراء ، ومخالفة لقوله تعالى : ﴿وَمَا أَخْلَقْتُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَُمُ اللَّهُ﴾ [الشورى: ١٠] ^(١) . ولكن أصحابه ينكرون هذا التفسير . وإن عنيتم : جواز استعمال لفظ الاستحسان ، فأني ينكر ذلك ، والله تعالى يقول : ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨] . والكتاب والسنة مشحونان بذلك . والقوم لا يعنون بالاستحسان ذلك ، فلا نسهب في الإمعان فيه .

هذا نص السبكي ، وتلاحظه هنا حرر محل النزاع ، واتهم الأحناف اتهامًا مباشرًا ، فبين أن الاستحسان الذي أخذ به أبو حنيفة - وهو الذي

(١) قلت : من فتاوى أبي حنيفة أنه قال في مسألة الشهود الذين اختلفوا في تعيين الزاوية التي رأوا فيها الزاني : القياس أن لا حد على الزاني ، والاستحسان أن عليه الحد . «أصول السرخسي» (٢/٢٠١) . وهذا القول منكر ، ومن الذين أنكروه : الباجي المالكي ، وقال : إنه حكم بالتشهي . «إحكام الفصول» (ص : ٦٨٨) . وقال السرخسي في المبسوط ، بعد ذكر مسألة الشهود هذه (٦/٦٢) في باب الحدود «ثم هذا الاستحسان منا لتصحيح الشهادة ، لا لإقامة الحد ، وإنما يستحسن لدرء الحد» قال البويطي : «أي أن فائدة تصحيح الشهادة هنا : هي عدم ثبوت حد القذف على الشهود» ثم قال : وهذا التفسير لقصد الحنفية بالاستحسان هنا هو الأشبه بقواعدهم ، والأليق بقاعدة «تدرأ الحدود بالشبهات» المجمع عليها . انظر : هامش ضوابط المصلحة (ص : ٢٣٧) .

رده الشافعي - له مفهوم محدد : وهو ما يستحسنه المجتهد بعقله ، على سبيل التشهي ؛ وأن الأحناف ينكرون ذلك ، ولا يقرون أن أبا حنيفة كان يقول به . . .

في مقابل هذا الكلام ، نجد نصاً للإمام السرخسي ، هو عبارة عن دفع هذا الاتهام : قال - بعد أن عرف الاستحسان تعريفاً لغوياً : « وهو في لسان الفقهاء نوعان : العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولاً إلى آرائنا : نحو المتعة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ : أوجب ذلك بحسب اليسار والعسرة ، وشرط أن يكون بالمعروف ، فعرفنا أن المراد ما يعرف استحسانه بغالب الرأي . وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ^(١) . ولا يظن بأحد من الفقهاء أنه يخالف هذا النوع من الاستحسان . والنوع الآخر : هو الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام ، قبل إنعام التأمل في حكم الحادثة وأشباهاها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه : فوجه في القوة ، فإن العمل به هو الواجب ، فسموا ذلك استحساناً ، للتمييز بين هذا النوع من الدليل ، وبين الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام ، قبل التأمل ، على معنى أنه

(١) قلت : وعبرة الجصاص : « لفظ الاستحسان يكتنفه معنيان : أحدهما : استعمال الاجتهاد ، وغلبة الرأي في إثبات المقادير الموكولة إلى اجتهادنا وآرائنا . . . » انظر : الفكر الأصولي . دراسة تحليلية نقدية . د . عبد الوهاب أبو سليمان . دار الشروق . قلت أيضاً : هذا المعنى لا يخالف فيه الشافعي ، وقد استدلل به على مشروعية الاجتهاد الذي هو القياس عنده . انظر : « الرسالة » (ص : ٢٢ ف : ٥٩ وما بعدها) .

يمال بالحكم عن ذلك الظاهر ، لكونه مستحسنًا ، لقوة دليhle ؛ وهو نظير عبارات أهل الصناعات في التمييز بين الطرق لمعرفة المراد ، فإن أهل النحو يقولون : هذا نصب على التفسير وهذا نصب على المصدر ، وهذا نصب على الظرف ، وهذا نصب على التعجب»^(١) .

أما النص الثالث فهو موجه من الجصاص للرد على الشافعي ، قال في أول «باب القول في الاستحسان»^(٢) : «تكلم قوم من مخالفينا على إبطال الاستحسان حتى ظنوا أن الاستحسان حكم بما يشتهيه الإنسان ويهواه ، أو يلذه ، ولم يعرفوا معنى قولنا في إطلاق لفظ الاستحسان . فاحتج بعضهم (يقصد الشافعي) في إبطاله بقول الله تعالى : ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة : ٣٦] ، وروى أنه الذي لا يؤمر ولا ينهى قال : فهذا يدل على أنه ليس لأحد من خلق الله أن يستحسن ، فإن القول بما يستحسنه : يحدثه لا على معنى سبق . فهذا يدل على أنه لم يعرف معنى ما أطلقه

-
- (١) أصول السرخسي (٢/ ٢٠٠) . وهذا النوع جعله الجصاص قسمين : أحدهما : أن يكون فرع يتجاوزه أصلان ، يأخذ الشبه من كل واحد منهما ، فيجب إلحاقه بإحدهما ، لدلالة توجبه . (قلت : وهذا النوع ، هو ما يسمى عند الشافعية بقياس الشبه ، وقد ذكره الشافعي في الرسالة : (ص : ٤٧٩ ف : ١٣٣٤) . ثانيهما : تخصيص الحكم مع وجود العلة ؛ وقد ترك العلة تارة بالنص ، وتارة بالإجماع ، وتارة بقياس آخر يوجب في الحادثة حكماً سواه ، ويكون أولى بالأخذ لقوته ، وإن كان لا يدرك إلا بإمعان النظر . (قلت : وعند المالكية تترك العلة للمصلحة المرسلة ، ولعمل أهل المدينة وللتيسير ورفع الحرج . . . والشافعي يطرح القياس إذا عارضه نص أو قول صاحب لا مخالف له . . . انظر : الفكر الأصولي (١٥٣ - ١٥٧) .
- (٢) الفكر الأصولي (ص : ١٥٠) . قلت : نص السرخسي السابق مسبوك على نسق كلام الجصاص ، لكنني عدلت عن كلام الجصاص إلى كلام السرخسي لاختصاره .

أصحابنا من هذا اللفظ ، فيتعسفون القول فيه من غير دراية ، وقد حدثني بعض قضاة مدينة السلام ، ممن كان يلي القضاء بها في أيام المتقي بالله ، قال : سمعت إبراهيم بن جابر - وكان إبراهيم هذا رجلاً كثير العلم ، قد صنف كتباً مستفيضة في اختلاف الفقهاء ، وكان يقول بنفي القياس بعد أن كان يقول بإثباته - قال : فقلت له : ما الذي أوجب عندك القول بنفي القياس ، بعد ما كنت قائلاً بإثباته ، فقال : قرأت «إبطال الاستحسان» للشافعي ، فرأيت صحيحاً في معناه ، إلا أن جميع ما احتج به في إبطال الاستحسان هو بعينه يبطل القياس ، فصح به عندي بطلانه» .

ثم شرع الجصاص في بيان أن الاستحسان : لا غبار عليه عندهم ، لا من حيث التسمية ولا من حيث الحقيقة والمعني^(١) .



(١) قلت : وأرى أن الجصاص يحاول أن يبين أن إبطال الاستحسان يعود على القياس بالإبطال ؛ لأن الاستحسان ، في معظمه ، نوع من القياس . . . والله أعلم . وبه يتم المبحث .

حاصل الباب

المقرر عند الدارسين للشافعي أنه كان عالمًا بكتاب الله : ناسخه ومنسوخه ، عامة وخاصة ، مطلقه ومقيده بصيرًا بسنة رسول الله ﷺ ، حتى سمي بناصر السنة ، لما أكثر من الاستدلال على حجية خبر الواحد . . . ثم هو فوق كل ذلك يعتبر من الرواد في تأصيل الفقه ، وتقنين الاجتهاد . . . وإذا كان من المسلم أن ذلك لم يكن ليكتسبه لولا مواهب واستعدادات أودعها الله في شخصه : فإنه من الصعب إنكار أن لشيوخه الفضل الأكبر في صقل هذه المواهب ، وتوجيه تلك الاستعدادات .

وبالبائن مما سلف من هذا الباب أن أهم شيوخه أربعة : ثلاثة تحمل عنهم مباشرة ، وهم : سفيان بن عيينة ، ومالك بن أنس ، ومحمد الشيباني ، والرابع بالوساطة وهو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . أما سفيان ، من حيث العدالة ، فالنقاد على أنه حسن السيرة ، كريم الخلق . . . وأما من حيث العلم : فهو من أعلم الناس بحديث الحجاز ، وهو ومالك القرينان فيه . وأما مالك فأشهر من أن يتكلم عن عدالته وحفظه ، وإتقانه ، بالإضافة إلى أنه كان فقيهاً مهيباً ، قوي الفراسة ، نافذ البصيرة .

ولا شك أن الشافعي ، بمقتضى ملازمته لهذين الإمامين ، قد أخذ عنهما بعض هذه الصفات الحسنة .

وأما ابن جريج فقد انتهت إليه رئاسة الفقه بمكة في زمانه ، أي انتهى إليه علم مكة ، بما في ذلك التفسير والحديث ، وهو من الأوائل في التأليف المنهجي الموضوعي .

ولا شك أن الشافعي انتفع بكتبه غاية الانتفاع ، وأتم المشوار من حيث انتهى ابن جريج ، فكانت مؤلفاته المتقنة الجليلة .

وبالإمام محمد بن الحسن ، شيخ الأحناف في عصره ، بعد موت أبي حنيفة وأبي يوسف : اكتمل بدر الشافعي . فأنت عندما تقرأ كتبه تجد معظمها يكتسي ثوب المناظرات ، وكثرة الاستدلال والرد على الخصم بالحجج النقلية والعقلية . وهي طريقة معهودة لدى العراقيين ونجدها في كتاب محمد الذي رد فيه على أهل المدينة .

ولقد مر بك أن للشيباني كتاب الاستحسان ، وفيه تكلم عن شروط قبول الرواية ، وعن الاستدلال على حجية خبر الواحد . وهذان الموضوعان شغلا حيزًا كبيرًا في كتب الشافعي الأصولية .

* * *

الباب الرابع : مصطلح « القديم والجديد »

(مسائله ، تحديد نشأته ، مظانه ، الفترة التي قيل فيها ، خصائصه)

الفصل الأول : مسائل « القديم والجديد » .

المبحث الأول : أبواب العبادات

المبحث الثاني : أبواب البيوع وما يشاكلها .

المبحث الثالث : كتاب النكاح وما يتعلق به

المبحث الرابع : الجراح والقصاص وباقي أبواب الفقه الأخرى .

الفصل الثاني : تحديد النشأة والمظان والفترة .

المبحث الأول : تحديد النشأة .

المبحث الثاني : تحديد المظان

المبحث الثالث : تحديد الفترة التي قيل فيها المصطلح .

الفصل الثالث : خصائص « القديم والجديد » :

المبحث الأول : الظاهرة العامة في فقه الشافعي : كثرة الأقوال في

المسألة الواحدة .

المبحث الثاني : الفقه الشافعي مبني على أمور ظاهرة منضبطة .

المبحث الثالث : الاحتياط من أهم سمات الجديد .

(القديم والجديد في فقه الشافعي ج ٢)

المبحث الرابع : الجديد يمتاز عن القديم ، في عمومته ، بالإتقان والدقة والتزام النصوص الصحيحة .

المبحث الخامس : الجديد أكثر التزامًا بظواهر النصوص ، والقديم أكثر مراعاة للحاجة ورفع المشقة

المبحث السادس : أكثر القديم يوافق مالكا .



بين يدي الباب

المباحث التي مرت في الباب السابق (مصادر فقه الشافعي) أشار إليها من رأيهم كتبوا عن الشافعي ، وكان مني التفصيل والتوضيح و التنظيم ، وإضافة بعض المباحث الجديدة . لكن هذا الباب ، في جل مباحثه ، الجدة هي قاعدته :

ففيه محاولة لجمع الأقوال القديمة المرجوع عنها ، وذكر ما يقابلها من الأقوال الجديدة وفائدة هذا الفصل أمران :

الأمر الأول : أنك لن تظفر - على ما أعلم - بأقوال القديم وما يقابلها من الجديد مجتمعة في مكان واحد -مع اختصار لا يخل بالمقصود ، وتعليقات بالهامش تبين أنظار الشافعية فيها من حيث الثبوت والقيمة - إلا في هذا البحث المتواضع . ولقد حاول فعل ذلك الدكتور أحمد نحراوي ، في كتابه عن الشافعي الذي أعده لنيل دكتوراه ، لكنه وقف في أول الطريق . . .

الأمر الثاني أن هذا الفصل يجعل القارئ يستنتج بنفسه خصائص القديم والجديد ، التي خصصت لها الفصل الأخير .

وفي الباب كذلك فصل مكون من ثلاثة مباحث ، الأول (نشأة المصطلح) ، والثاني (مطابقة) منها : لا أعلم أحدًا تعرض لهما : فأهمية المبحث الأول تكمن في كونه يحاول أن يحدد ميلاد مصطلح « القديم والجديد » : متى أطلق؟ وهل الشافعي أو أقرانه استعملوا هذا المصطلح؟

أم أنه قيل بعده؟ إلا أن السؤال الذي لم أستطع أن أجيب عنه هو السبب في إطلاق هذه التسمية؟ وإن كان الظاهر من اللفظ أن «القديم» يشير إلى شيء سابق مرغوب عنه و«الجديد» يشير إلى شيء حادث، اختير واستقر عليه الأمر.

ومع أن البحث في هذا العنصر لم يجد علي بنصوص كثيرة تجعل المبحث ناضجاً مكتملاً، إنني أعزي نفسي بأن لي السبق في إثارة هذا الإشكال.

وفائدة المبحث الثاني أننا نقرأ في «المهذب» للشيرازي و«الوجيز» للغزالي، و«فتح العزيز» للرافعي و«المحرر» له، و«حلية العلماء» للشاشي، و«المجموع» و«المنهاج» للنووي وغيرها من كتب الشافعية، فنجد: «قال في القديم»، و«قال في الجديد»... ولكن من أين كانوا يأخذون هذه الأقوال؟ بمعنى: ما هي المصادر الأساسية لأقوال الشافعي، خاصة القديمة، مع العلم أن «الأم» لا يوجد فيه الفقه القديم، بل حتى الأقوال الجديدة لا تجدها كلها مجموعة في الأم، وهناك كتب للبويطي لم تصلنا، وكذلك للمزني، وروايات لحرملة ويونس بن عبد الأعلى. وفي المختصر للمزني ذكر للأقوال القديمة، لكن ذلك قليل جداً.

فهذا المبحث يحاول توضيح بعض هذا الإشكال أو أكثره.

وأما المبحث الثالث من هذا الفصل فخاص بتحديد الفترة التي قيلت فيها الأقوال القديمة، وبينت فيه بما تيسر لي من الأدلة أن القديم ما قاله

الشافعي بمكة والعراق لا ما قاله بالعراق فقط ، كما ظن أكثر الباحثين .
وبينت أيضًا في الباب أن ظاهرة القديم والجديد ، تندرج تحت
«خاصية» عامة يلاحظها كل من قرأ فقه الشافعي ، وهي كثرة الأقوال في
المسألة الواحدة . ووضحت تبعًا لذلك أن ما شاع من أن الفقه الشافعي
تأثر بالدرجة الأولى بالبيئة المصرية ، فيه حظ كبير من المبالغة والتجني
على الإمام الشافعي .

وأبو زهرة ، وإن كان قد تعرض لخاصية تعدد الأقوال في النازلة
الواحدة عند الشافعي ، إلا أنه لم يربط ظاهرة «القديم والجديد» بهذه
الخاصية . وهو ربط له جانب كبير من الأهمية إذ يكشف عن كثير من
المغالطات التي روج لها بعض من كتب عن الشافعي .

وأوضحت في الباب أيضًا أن الجديد يمتاز بثلاث خصائص (على
العموم) : الاحتياط والدقة ، والتزام ظواهر الأدلة . وأن القديم يمتاز
بالمرونة ومراعاة الحاجة ورفع المشقة وهو أقل إتقانًا من الجديد وأكثر
مسائله موافقة لمذهب مالك . كما أوضحت ، تبعًا للخاصية الأخيرة
للقديم وضمنها ، علاقة الفقه القديم بالإمام مالك ، ورجحت أن الشافعي
كان في هذا الفقه غير مقلد لمالك . وأرجو الله العصمة من الزلل والسداد
في المقال ، وبالله التوفيق .

الفصل الأول

مسائل « القديم والجديد »^(١)

المبحث الأول : العبادات

كتاب الطهارة

باب طهارة المياه :

١- الماء المستعمل في فرض الطهارة طاهر ، غير طهور ، في الجديد وحكى عيسى بن أبان الحنفي عن القديم أنه يجوز التطهر به . وأنكره بعض الشافعية ، لأجل أن الراوي له ليس من رجال المذهب .

٢- الماء القليل الجاري ينجس بملاقاته النجاسة ، كالراكد ، في الجديد . والقديم أنه لا ينجس إلا بالتغير^(٢) .

٣- إذا كان الماء أكثر من قلتين ، وفيه نجاسة جامدة : فلا يجب التباعد

(١) المرجع الأساس في استخراج القديم والجديد ، كان هو « المنهاج » للإمام النووي ، وقد سرت مع « المجموع » إلى حيث انتهى ، ومع « حلية العلماء » إلى حيث وقف به محققه ، وأكملت المشوار مع « المنهاج » بشرح الشرييني : « مغني المحتاج » . لذلك فإن الترتيب الذي اعتمدته ، في الغالب ، هو ترتيب المنهاج .

(٢) المسألة الأولى في مغني المحتاج (٢٠/١) ، وحلية العلماء (٨٢/١) ، والمجموع (١٩٦/١ ط . م) والمسألة الثانية في المراجع السابقة أيضًا : (٢٥/١) ، و(٧٩/١) ، و(١٩٠/١ ط . م) .

عنها ، عند الطهارة به ، في القديم . قال في الجديد : يجب التباعد ، فلا يجوز التطهر به ، حتى يكون بينه وبين النجاسة قلتان^(١) .

باب أسباب الحدث :

٤- الجديد أن من مس دبره ، أو دبر آدمي غيره ، انتقض وضوؤه . وفي القديم أن الوضوء لا ينتقض^(٢) .

٥- ممن فرج البهيمة ، أو دبرها : لا ينقض الوضوء في الجديد . وحكى ابن عبد الحكم ، ويونس بن عبد الأعلى عن القديم أن الوضوء ينتقض^(٣) .

(١) هذه المسألة قال فيها الخراسانيون : إنها من المسائل التي يفتي فيها على القديم . وقال الإمام النووي : « وقد حكى الشيخ أبو علي السنجي أن الشافعي نص في كتابه : اختلاف الحديث ، وهو من كتبه الجديدة على موافقة القديم ، وحيث لا يسلم كون الإفتاء هنا بالقديم » .

وحكى العراقيون والبخاري والشيрази في المسألة وجهين ، لا قولين . « المجموع » (١٨٦/١ ، ١٨٧) .

(٢) مغني المحتاج (٣٦/١) . والمجموع (٣٨/٢ ط . غ . م) . وفتح العزيز في المجموع . (٥٧/٢) . والقديم غير مشهور (الحلية : ١٥١/١) .

(٣) المجموع (٣٩٠/٢ ط . غ . م) والملاحظ أن القديم في هذه المسألة غير منسجم مع الذي في المسألة قبلها ، إلا إذا قصرناه على مس فرج البهيمة ، وهو اختيار بعضهم . وهذا القديم لم يذكره النووي في المنهاج ، وأورده في المجموع و أنكره . ولكن هذا الإنكار لا مسوغ له ، سوى أن الراويين (ابن عبد الحكم ويونس) من رواة الجديد . وهذا غير مستنكر ؛ لأن المزي ، مثلاً ، وهو مصري ، كثيراً ما ينقل في المختصر عن الشافعي في القديم ، ولم ينكر ذلك النووي . وانظر : الحلية (١٥٢/١) . ومغني المحتاج (٣٦/١) .

- ٦- من نام راکعًا أو ساجدًا أو قائمًا في الصلاة وضوءه في الجديد .
والقديم لا ينتقض^(١) .
- ٧- أكل لحم الجزور لا ينتقض به الوضوء في الجديد ، وفي القديم :
ينتقض به^(٢) .

فصل في آداب الخلاء والاستنجاء :

- ٨- إذا انتشر الغائط ، وخرج عن المعتاد ، ولم يجاوز باطن الإلية ،
فالمنصوص في الأم^(٣) وحرملة (وهو من رواية الجديد) أنه يكفيه الحجر .
وفي مختصر المزني^(٤) والقديم : يتعين الماء^(٥) .

باب الوضوء :

- ٩- الموالاة بين الأعضاء سنة في الجديد ، وأوجبها القديم^(٦) .
- ١٠- الترتيب بين أعضاء الوضوء واجب في الجديد ، وفي القديم : إن
نسي الترتيب صح وضوءه حكاه ابن القاص ، في «التخليص»^(٧) .

(١) المجموع (٢/ ١٣٠ ط . م) .
(٢) المجموع (٢/ ٥٧ ، ٥٨ ط . غ . م) .
(٣) انظر : «الأم» (١/ ٣٧) .
(٤) انظر : المختصر في الأم (٨/ ٩٥) .
(٥) انظر : المجموع (٢/ ١٢٥ ط . غ . م) . قلت : في المسألة ، كما رأيت ، قديم
منصوص عليه في الجديد . وسنصادف فيما يستقبل من البحث ، كثيرًا من المسائل
التي فيها قديم منصوص عليه في الجديد أيضًا .
(٦) المجموع (١/ ٤٥٢ ط . غ . م) . ومغني المحتاج (١/ ٦١) . والحلية (١/ ١٢٨) .
(٧) وبعض الشافعية شك في ثبوت المذهب القديم . انظر : المجموع (١/ ٤٣٣ ط . م) ،
وفتح العزيز في المجموع (١/ ٣٦٢) ، والحلية (١/ ١٢٧) .

باب المسح على الخفين :

١١- المسح على الخفين مؤقت في الجديد : للمسافر ثلاثة أيام بلياليها ، ولمقيم يوم وليلة وفي القديم : غير مؤقت^(١) .

١٢- الخف المتخرق ولو خرقاً يسيراً ، إذا كان يظهر منه محل الفرض ، لا يجوز المسح عليه ، في الجديد . وفي القديم : يجوز إذا كان الخرق يسيراً^(٢) . وضابط اليسر : إمكان متابعة المشي عليه .

١٣- لا يجوز المسح على الجرموقين في الجديد ، وفي القديم والإملاء : يجوز المسح عليهما^(٣) .

١٤- الجديد أن من نزع خفيه ، بعد مسحهما ، غسل قدميه . وفي القديم وكتاب ابن أبي ليلى (وهو من الجديد) : يتوضأ^(٤)

(١) المجموع (١/٤٥٢ ط . غ . م) . وحلية العلماء (١/١٣٠ ، ١٣١) .

(٢) المجموع (١/٤٩٥ ط . غ . م) . وفتح العزيز في المجموع (٢/٣٧٠) .

(٣) المجموع (١/٥٠٣ ط . غ . م) . وفتح العزيز في المجموع (٢/٣٧٨) . والمختصر

في الأم (٨/١٠٢) . والجرموق : الخف يلبس فوق خف آخر ، وهما صحيحان .

(٤) وجعلهما النووي في المنهاج قولين جديدين «مغني المحتاج» (١/٦٨) . واختار في

المجموع أنه لا يلزمه واحد منهما ، «المجموع» (١/٥٢٤ ط . غ . م) . وفي المسألة

قديم منصوص عليه في الجديد . انظر : «الأم» (١/٥١) ، والمختصر في «الأم»

(٨/١٠٢) . انظر : الحلية (١/١٤١) . وحكاية القديم وكتاب ابن أبي ليلى نص

عليها المزني في مختصره (٨/١٠٢) من الأم ، وكتاب ابن أبي ليلى هو المسمى

بكتاب «اختلاف العراقيين» أو كتاب : «ما اختلف فيه أبو حنيفة عن أبي يوسف» وفيه

التنصيص على القولين معاً : الجديد على جهة الإجزاء ، والقديم على جهة

الاستحباب (انظر الأم ٧/٤٥٠) .

١٥- ومن مسح على الخف ، ثم أزال رجله عن موضع القدم ، ولم يبرز عن الكعبين ، لم يبطل مسحه على قوله القديم ، وقال في الجديد : يبطل المسح^(١) .

١٦- إذا أصاب أسفل الخف أرواث الدواب ، فللشافعي روايتان : أحدهما تغسل الخف ، والثانية : تمسح . وقال في القديم : إذا دلكه بالأرض كان عفواً^(٢) .

باب التيمم :

١٧- المذهب الجديد أن التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين . وفي القديم أنه يكفي المسح إلى الكوعين ؛ حكاه أبو ثور . قال الشاشي صاحب الحلية : « وليس بمشهور »^(٣) .

١٨- من لم يجد ماء ولا تراباً لزمه ، في الجديد ، أن يصلي الفرض ويقضي . ومقابل الجديد أقوال :

الأول : لا تجب الصلاة ، بل تستحب ، ويجب القضاء .

الثاني : تحرم الصلاة ، ويجب القضاء .

الثالث : تجب الصلاة في الحال ، على حسب حاله ، ولا تجب الإعادة^(٤) .

(١) حلية العلماء (١/١٤٢) . وفي المسألة اختلاف كثير مشهور في المذهب . انظر : المجموع (١/٥٢٧ ، ٥٢٨ ط . غ . م) .

(٢) حلية العلماء (١/٢٥٤) . وانظر : المجموع (١/٩٧ ط . غ . م) .

(٣) حلية العلماء (١/١٨١) . و المجموع (١/٢١٣ ط . م) . ومغني المحتاج (١/٩٩) .

(٤) المجموع (٢/٢٨٢ ط . م) . ومغني المحتاج (١/١٠٦) .

١٩- لا يجوز التيمم إلا بالتراب ، في الجديد ، فأما الرمل ، فقد قال في القديم و الإملاء : يجوز التيمم به^(١) .

٢٠- من تيمم وصلّى ، ثم علم أن في رحله ماء ، أعاد الصلاة في الجديد ، ونقل أبو ثور عن القديم أن لا إعادة عليه^(٢) .

٢١- لا يجوز التيمم بتراب الأرض التي أصابتها نجاسة ذائبة فزال أثرها بالشمس والريح ، في الجديد وقال في القديم والإملاء : يظهر التراب بذلك ، فيجوز التيمم^(٣) .

٢٢- إن وجد الرجل بعض ما يكفيه من الماء لغسل الجنابة أو الوضوء ، ففي القديم والإملاء (وهو من الجديد) : يقتصر على التيمم . وفي الأم (وهو الجديد) : القولان معاً : الأول : الاقتصار على التيمم ، والثاني : يلزمه أن يستعمل ما معه من الماء ، ثم يتيمم .

واقصر الشيرازي على ذكر الثاني عن الأم ، دون القول الأول ، مع أنه فيه^(٤) .

باب الآنية :

٢٣- يظهر بالدباغ باطن الجلد وظاهره في الجديد ، فيصلّى فيه

(١) المجموع (٢/ ٢١٥ ط . م) .

(٢) المجموع (٢/ ٢٦٤ ط . غ . م) . وفتح العزيز في المجموع (٢/ ٥٢٧) . وفي المسألة طرق ، لكن هذه هي الأصح والأشهر .

(٣) المجموع (٢/ ٢١٧ ط . غ . م) .

(٤) انظر : «المهذب» في «المجموع» (٢/ ٢٦٨ ط . غ . م) ، و«الأم» (١/ ٦٦) ، ومختصر المزني في الأم (٨/ ١٠٠) .

وعليه . وفي القديم : يطهر الظاهر ، دون الباطن ، فيصلئ عليه ولا يصلئ فيه . حكاه الخراسانيون^(١) .

٢٤- وهل يجوز بيعه؟ فيه قولان : الجديد : يجوز ، والقديم : لا يجوز^(٢) .

٢٥- وأما الأكل منه فإن كان جلد مأكول ، فقولان : الجديد : الجواز . والقديم : المنع^(٣) .

٢٦- يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الجديد . وفي القديم : النهي عن ذلك على سبيل الكراهة^(٤) .

(١) وهذا النقل الذي حكاه الخراسانيون عن القديم غريب ، والمحققون ينكرونه ، ويجعلون للشافعي قولاً واحداً وهو الجديد انظر : المجموع (٢/٢٢٧ ط . غ . م) ، وفتح العزيز في المجموع (١/٢٩٥) . وفي رسالة البيهقي إلى أبي محمد الجويني : « قال الزعفراني (وهو من القديم) : قال أبو عبد الله الشافعي » . . . يحل أن يتوضأ في جلدها إذا دبغ ، وذلك الذي أباح رسول الله ﷺ منه فأبحناه كما أباحه . . . » طبقات السبكي (٥/٨٧ ط . م) .

(٢) المجموع (١/٢٢٨ ط . غ . م) . وحلية العلماء للقفال الشاشي (١/٩٥) .

(٣) فتح العزيز في المجموع (١/٢٩٨) . والقديم هو الصحيح عند جمهور الشافعية ، ويفتي به . وصحح جماعة الجديد ، وهو أن الأكل حلال . انظر : المجموع (١/٢٣٠ ط . غ . م) . قلت : قال : الشافعي في رواية حرملة (وهو من الجديد) : « يحل الاستمتاع به بالحديث ، ولا يحل أكله بأصل أنه من ميتة » . ونحو هذا الكلام نقله الزعفراني عن القديم « طبقات السبكي » (٥/٨٧) . إذن : فالفتوى بما هو منصوص في حرملة ، لا بما هو منقول عن القديم . والله أعلم .

(٤) حلية العلماء (١/١٠١) .

باب الحيض :

٢٧- الجديد أن دم الحامل حيض ، والقديم أنه ليس بحيض . بل هو حدث دائم ، كسلس البول^(١) .

٢٨- إذا جامع الرجل امرأته ، وهي حائض : يستغفر الله ، ولا كفارة عليه في الجديد ، وفي القديم : يجب عليه دينار ، إن وطئها في أول الدم ، ونصف دينار إن وطئها في آخره^(٢) .

٢٩- الجديد أنه لا يجوز مباشرة الحائض ، فيما بين السرة والركبة ، والقديم أنه لا يحرم إلا الفرج^(٣) .

كتاب الصلاة

باب في المواقيت

أ- وقت المغرب

١- صلاة المغرب يدخل وقتها بالغروب ، بلا خلاف ، ويبقى حتى

(١) المجموع (٢/ ٣٦١ ط . م) . «ومغني المحتاج» (١/ ١١٨) .

(٢) المجموع (٢/ ٢٧٥ ط . غ . م) . وانظر : «فتح العزيز في المجموع» (٢/ ٤٢٢ ط . غ . م) . أما قيمة الدينار فهي ٤,٢٥ جرام ، لأن نصاب الزكاة ، اليوم : ٨٥ ج . والمعلوم في كتب الفقه أن النصاب هو عشرون دينارًا ذهبيًا . والله أعلم .

(٣) قال النووي في المنهاج : ويحرم بالحيض «ما بين سرتها وركبتها ، وقيل لا يحرم غير الوطاء» . فلم يسم القول الضعيف قديمًا . انظر : مغني المحتاج (١/ ١١٠) ، وفتح العزيز في المجموع (٢/ ٤٢٨) ، والمجموع (٢/ ٣٦٤ ط . غ . م) . ومنهم من حكى في المسألة ثلاثة أوجه . وهذا هو المشهور . انظر المجموع (٢/ ٣٦٢) ، وفتح العزيز في المجموع (٢/ ٤٢٥) . ومن حكى في المسألة قولين : قديمًا وجديدًا : أبو علي السنجي .

ينبغي الشفق الأحمر في القديم . وفي الجديد أن للمغرب وقتاً واحداً ينقضي بمضي قدر وضوء ، وستر عورة ، وأذان ، وإقامة ، وخمس ركعات^(١) .

ب- وقت العشاء

٢- آخر وقت العشاء المختار: ثلث الليل في الجديد ، وفي القديم والإملاء : يمتد إلى نصف الليل^(٢) .

٣- يستحب تأخير العشاء في الجديد ، وقال في القديم والإملاء : تقديمها أفضل^(٣) .

(١) القديم نقله أبو ثور . انظر: المجموع (٣/٣٠ ط . م) ، ومغني المحتاج (١/١٢٢) ، ونهاية المحتاج (١/٣٤٨) ، والحلية (٢/١٦) . قلت : ونقل الزعفراني قولاً مثل الجديد ، ولأجل ذلك أنكر بعض الشافعية رواية أبي ثور ، لأن الزعفراني يعتبر أثبت رواية القديم . المجموع (٣/٢٩ ، ٣٠ ط . م) .

وذكر البيهقي ، في رسالته إلى أبي محمد الجويني ، أن الشافعي توقف في إثبات الوقت الثاني للمغرب ، مع أحاديث صحاح رويت في ذلك ، لأنه لم يثبت عنده من عدالة روايتها ما يوجب قبول خبرهم . الطبقات للسبكي (٥/٨٠ ط . م) .

(٢) الحلية (٢/١٧) . والمجموع (٣/٣٦ ط . م) .

(٣) قال في الحلية (٢/٢١) : « وهو الأصح » ، والنووي في المجموع (٣/٥٧ ط . غ . م) : « والأصح من القولين ، عند أصحابنا ، أن تقديمها أفضل » . لكنه قوى الجديد . قلت : « الإملاء » من الجديد ، فإذا كان جمهور الشافعية قد صححوا القديم ، فلأجل أنه منصوح في الجديد . والله أعلم .

واستحباب التأخير هو نصه في أكثر الكتب الجديدة . انظر: المجموع (٣/٥٦ ط . غ . م) .

(د) وقت الضرورة :

٤- إذا أفاق المجنون ، أو بلغ الصغير ، أو طهرت الحائض والنفساء ، أو أسلم الكافر ، وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة ، ففيه قولان : أحدهما : تجب عليه صلاة ذلك الوقت . والثاني : لا يجب .

وهل يلزمه المغرب بإدراك جزء من وقت العشاء ، والظهر بإدراك جزء من وقت العصر؟ فيه قولان : قديم وجديد : قال في الجديد : تجب الظهر ، بما تجب العصر ، وتجب المغرب بما تجب به العشاء . وفي القديم قولان : أحدهما أنه تجب عليه الظهر والعصر بقدر خمس ركعات : أربع للظهر ، وركعة للعصر ، وتجب المغرب والعشاء بقدر أربع ركعات : ثلاث ركعات للمغرب ، وركعة للعشاء . . . واعتبر ، مع ذلك ، إمكان الطهارة . والقول الثاني من القديم : أنه تجب عليه الصلاتان ، بقدر ركعة وطمهارة^(١) .

باب في الأذان والإقامة :

٥- يندب للمنفرد في صحراء ، أو في غيرها ، إذا أراد الصلاة ، أن يؤذن في الجديد . وفي القديم : لا يندب له . وعلى الجديد : يؤذن ، وإن سمع أذان غيره^(٢) .

(١) حلية العلماء (٢/ ٢٥ ، ٢٦) .

(٢) وهذا هو الصحيح عند الشافعية . انظر : مغني المحتاج (١/ ١٣٤) ، ونهاية المحتاج (٣٨٦/ ١) ، وحلية العلماء (٢/ ٣٢) . وانظر الخلاف في تقرير المذهبين في المجموع (٣/ ٨٣ ط م) ، وفتح العزيز في المجموع (٣/ ١٤٠) ، والحلية (٢/ ٣٢) .

٦- قال في الجديد : لا يؤذن للفوائت ، ويقام لكل واحدة منها . وقال في القديم : يؤذن للأولى وحدها ، ويقام لها وللتى بعدها . وأشار النووي إلى أنه الأصح عند جمهور الشافعية^(١) .

٧- الجديد في الإقامة : تثنية لفظها^(٢) ، وفي القديم : الإقامة مرة واحدة^(٣) .

٨- يكره التثويب في الصبح ، في الجديد . والقديم أنه مسنون . ونص عليه في البويطي^(٤) .

(١) «حلية العلماء» (٣٢/٢) . و«المجموع» (٨٣/٣) . ط . م . و«مغني المحتاج» (١٣٥/١) .

وفي المسألة قول ثالث في «الإملاء» ، وهو أن المؤذن إن أمل اجتماع الناس أذن ، وإن لم يؤمل لا يؤذن : المجموع (٨١/٣) . ط . م . وحلية العلماء (٣٢/٢ ، ٣٣) . (٢) فيقال : قد قامت الصلاة ، مرتين . أي أن الجديد : إحدى عشرة كلمة ، فرادى ، سوى لفظ الإقامة .

(٣) فيقال : قد قامت الصلاة ، مرة واحدة . المجموع (٨٩/٣) . ط . م . وصحيح مسلم بشرح النووي (٧٨/٤) . دار الفكر . ط . ١٩٨١ م .

(٤) فيكون منصوفاً عليه في القديم والجديد . المجموع (٩٠/٣) . ط . م . وسنية التثويب هو الصحيح عند جمهور الشافعية وهو الذي عليه الفتوى . المجموع (٨٩/٣ ، ٩٠) . ط . م . ولذلك اقتصر عليه الشاشي في الحلية ، قال : «ويسن التثويب في أذان الصبح بعد الحيلة ، فيقول : الصلاة خير من النوم مرتين . . .» الحلية (٣٥/٢) . وفي «الأم» (١٠٤/١) : «ولا أحب التثويب في الصبح ولا غيرها» . والقديم حكاه المزني أيضاً «المختصر في الأم» (١٠٥/٨) قال : «وكرهه في الجديد . . .» .

باب صفة الصلاة

أ- في التعوذ :

٩- الجديد أن المستحب : الإسرار بالتعوذ . والقديم (وهو غير مشهور) استحباب الجهر به^(١) .

ب- في قراءة الفاتحة :

١٠- لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية في القديم والإملاء . وقال في الجديد : تجب عليه^(٢) .

(١) فتح العزيز في المجموع (٣/ ٣٠٤ ، ٣٠٥) . وحكى الشاشي في حلية العلماء (٢/ ٨٤) القولين دون التنصيص على الجديد من القديم منهما . وذكر النووي في المجموع (٣/ ٣٢٤ ط . غ . م) طريقين . أحدهما : يستحب الإسرار قولاً واحداً . والثاني : وهو الصحيح المشهور ، فيه ثلاثة أقوال :
أصحها : يستحب الإسرار . (واقصر على ذكره في المنهاج) . انظر : «مغني المحتاج» (١/ ١٥٦) .
الثاني : يستحب الجهر .
الثالث : يخير المصلي بين الجهر والإسرار . وهو ظاهر نصه في الأم انظر «الأم» (١/ ١٢٩) .

(٢) المجموع (٣/ ٢٩٣ ، ٢٩٤ ط . م) . والقديم منصوص في مختصر المزني أيضاً . انظر «الأم» (٨/ ١٠٨) . وانظر : «الأم» : (١/ ٢٤٣) باب «كيفية صلاة الخوف» . ففيه ما يشير إلى أن المأموم في الصلاة الجهرية لا تجب عليه قراءة الفاتحة . قال «إذا كانت الصلاة (أي صلاة الخوف) التي يصلّيها بهم الإمام مما لا يجهر الإمام فيها بالقراءة لم يجز الطائفة الأولى إلا أن تقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن ، أو أم القرآن وزيادة معها ، إذا أمكنهم أن يقرؤوا . ولم يجز الطائفة الثانية إذا أدركت مع =

١١- من ترك الفاتحة ناسيًا حتى سلم أو ركع لا تسقط عنه القراءة في الجديد، وهو الأصح، وفي القديم: تسقط عنه القراءة^(١).

ج- في الجهر بالتأمين

١٢- الجديد أن المأموم، في التأمين، يسمع نفسه، وفي القديم: يجهر به^(٢).

د- في استحباب السورة في الركعتين الأخيرتين:

١٣- قال في الأم: يستحب ذلك. وذكر أنه نص «الإملاء» أيضًا. وفي القديم: لا يستحب، قال القاضي أبو الطيب: ونقله البويطي والمزني عن الشافعي^(٣).

= الإمام ما يمكنها فيه قراءة أم القرآن إلا أن تقرأ بأم القرآن أو أم القرآن وشيء معها بكل حال . . . فتأمل مفهوم هذا الكلام . والله أعلم .

ثم قال: «وإذا كانت صلاة خوف أو غير خوف يجهر فيها بأم القرآن، فكل ركعة جهر فيها بأم القرآن ففيها قولان: أحدهما: لا يجزئ من صلى معه، إذا أمكنه أن يقرأ، إلا أن يقرأ بأم القرآن، والثاني: يجزئه أن لا يقرأ، ويكتفي بقراءة الإمام. وإذا كانت الصلاة أربعًا أو ثلاثًا لم يجزه في واحد من القولين في الركعتين الآخريتين أو الركعة الآخرة إلا أن يقرأ بأم القرآن، أو يزيد، ولا يكتفي بقراءة الإمام».

(١) الظاهر من «الأم» (١/١٢٥، ١٢٦)، و«المختصر في الأم» (٨/١٠٨، ١١١)، والمجموع (٣/٣٣٢ ط. غ. م) أن ذلك في حق المنفرد، والإمام، والمأموم، في الصلاة السرية. أما المأموم في الصلاة الجهرية فالذي رواه المزني أن لا قراءة عليه أصلاً، وحكى عن بعض أصحاب أن القراءة واجبة عليه. انظر: «المختصر في الأم» (٨/١٠٨).

(٢) حلية العلماء (٢/٨٩). وحكاها النووي في المنهاج جديداً: وقواه «مغني المحتاج» (١/١٦١). قال: «ويؤمن مع تأمين إمامه ويجهر به في الأظهر».

(٣) اختلف الشافعية في الأصح من القولين، فقال أكثر العراقيين: الأصح الاستحباب =

هـ- في الركوع :

١٤- يكبر المصلي في ابتداء هويه للركوع . والجديد أنه يمد التكبير إلى آخر الركوع والقديم أنه لا يمد التكبير .^(١)

و- في التشهد الأول :

١٥- قال في القديم : لا تسن الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد الأول . وفي الجديد ، وهو نصه في الأم والإملاء ، تسن فيه الصلاة على رسول الله ﷺ ، ولا يزداد على ذلك^(٢)

ز- في التسليمة الثانية

١٦- الصحيح الجديد أن التسليمة الثانية مستحبة . ومقابل الجديد قديمان : الأول : لا تشرع إلا تسليمه واحدة . والثاني : إن كان المصلي

= وصححت طائفة عدم الاستحباب ، قال النووي : « وهو الأصح ، وبه أفتى الأكثرون ، وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتى فيها على القديم . قلت : وليس هو قديماً فقط ، بل معه نصان في الجديد كما حكيناه عن القاضي أبي الطيب » ، يقصد : ما نقله المزني والبويطي عن الشافعي . انظر : « المجموع » (٣/ ٢٢٠ ، ٢٢١ ط . م) .

(١) هذان القولان حكاهما جماعة من الخراسانيين . قالوا : والقولان جاريان في جميع تكبيرات الانتقالات . والذي قطع به العراقيون وغيرهم ، وهو المذهب والمنصوص عليه في « الأم » (١/ ١٣٢) : مد التكبير إلى آخر الركوع . واقتصر الشاشي في الحلية (٢/ ٩٧) على ذكر الجديد ، فوافق العراقيين . وانظر : « المجموع » (٣/ ٣٣٣ ط . م) ، و« مغني المحتاج » (١/ ١٦٤) ، و« مختصر المزني » (٨/ ١٠٧) .

(٢) انظر : « الأم » (١/ ١٤٠) ، و« المجموع » (٣/ ٤٦٠ ، ٤٦١ ط . غ . م) .

منفردًا ، أو في جماعة قليلة ، ولا لغط عندهم ، فتسليمه ، وإلا فتسليمتان ، كالجديد^(١) .

باب في شروط الصلاة :

أ- في الأحداث والنجاسات :

١٧- إذا سبق المصلي الحدث غير الدائم ، وهو في الصلاة ، بطلت صلاته في الجديد وفي القديم والإملاء : يتطهر ويبنى على صلاته ، وإن كان حدثه أكبر^(٢) .

١٨- ولو رعف المصلي أو قاء ، أو غلبته نجاسة أخرى ، جاز له على القديم أن يخرج ويغسل نجاسته^(٣) ، ويبنى على صلاته . والجديد أن صلاته تبطل^(٤) .

١٩- إذا وقعت نجاسة يابسة فنفضها في الحال ، أو وقعت رطوبة على

(١) قال النووي في القول الأخير : « هكذا حكى الأصحاب هذا الثالث قولاً قديماً ، وحكاة إمام الحرمين والغزالي عن رواية الربيع ، فيقتضي أن يكون قولاً آخر في الجديد ، وهذا غريب ، وما أظنه ثبت . والمذهب تسليمتان » . المجموع (٣/٤٢١ ط . م) . وانظر : « الحلية » . (٢/١١٠) . قلت : روى الشافعي في « الأم » (١/١٤٥) في التسليمتين أحاديث ، وقال في آخرها : « وبهذه الأحاديث كلها نأخذ ، فنأمر كل مصل أن يسلم تسليمتين . . . » إلى أن قال : « وإن اقتصر على تسليمة فلا إعادة عليه » .

(٢) « نهاية المحتاج » (٢/١٢ ، ١٣) ، و« مغني المحتاج » (١/١٨٧) ، و« المجموع » (٤/٤٤ ط . م) .

(٣) وعليه أن يسرع ، ولا يتكلم إلا لضرورة . « المجموع » (٤/٥ ط . م) .

(٤) « المجموع » (٤/٥ ط . م) . و« الحلية » (٢/١٢٨) .

ملبوسه ، فألقى في الحال ، أو كشفت الريح عورته ، فسترها في الحال ، لم تبطل صلاته . فإن تأخر ذلك بطلت صلاته على الصحيح الجديد . وفي القديم : يني كمن سبقه الحدث^(١) .

٢٠- لو صلى الرجل بنجس لا يعفى عنه ، في ثوبه أو بدنه ، ولم يعلمه ، وجب القضاء في الجديد . وفي القديم : لا يجب القضاء^(٢) .

٢١- النجاسة دم وغير دم . فأما الدم فيعفى عن القليل من دم القمل والبراغيث . وفي دم غيرها ثلاثة أقوال : أصحها : قوله في « الأم » : إنه يعفى عن القدر الذي يتعافاه الناس بينهم . الثاني : أنه لا يعفى عن شيء فيه . والثالث : وهو القديم : يعفى عما دون الكف^(٣) .

٢٢- من كان على فرجه دم يخاف من غسله ، صلى ، وأعاد ، على أصح القولين . وقال في القديم : لا يعيد^(٤) .

٢٣- من حبس في حبس ، ولم يقدر أن يتجنب النجاسة في قعوده وسجوده ، تجافى النجاسة وتجنبها في قعوده ؛ وأوماً في سجوده إلى الحد الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة ، ولا يسجد على الأرض . وهل تجب الإعادة إذا قدر؟ فيه قولان ، فإذا أعاد فأيهما تحتسب له؟ قال في « الأم » : الثانية فرضه . وقال في القديم : الأولى فرضه ، والثانية استحباب^(٥) .

(١) « المجموع » (٤/٦ ط . م) .

(٢) « نهاية المحتاج » (٣١/٢) ، و« مغني المحتاج » (١/١٩٤) ، و« المجموع » (٣/١٤٨ ط . م) ، و« الحلية » (٤٩/٢) .

(٣) « حلية العلماء » (٤٢/٢ ، ٤٣ ، ٤٥) .

(٤) المصدر السابق (٤٤/٢) . (٥) « حلية العلماء » (٢/٤٨ ، ٤٩) .

ب- في ستر العورة :

٢٤- إذا كان هناك جماعة ، كلهم عراة ، قال في « الأم » : إذا كانوا عراة صلوا جماعة وفرادي وفي القديم : الأولى أن يصلوا فرادى^(١) . وفي المسألة قول ثالث : الجماعة أفضل^(٢) .

باب في سجود السهو .

٢٥- الجديد أن محل سجود السهو بين تشهد المصلي وسلامه (أي قبل السلام) . ومقابل الجديد قديمان : أحدهما أنه إن سها بنقص سجد قبل السلام ، أو بزيادة فبعده^(٣) . والثاني أنه مخير بين التقديم والتأخير^(٤) .

٢٦- إن سلم المصلي عمدًا فات سجود السهو في الأصح^(٥) ، أو

(١) المصدر السابق (٥٨/٢) . وانظر : « الأم » (١١١/١) ، باب صلاة العراة .

(٢) « المجموع » (١٨٦/٣ ط . غ . م) .

(٣) في « الأم » (١٥٤/١) قال الشافعي : « سجود السهو كله عندنا ، في الزيادة والنقصان ، قبل السلام ؛ وهو الناسخ والآخر من الأمرين . ولعل مالكًا لم يعلم الناسخ والمنسوخ من هذا . وقاله (أي الشافعي) في القديم » . قلت العبارة الأخيرة أدرجت في متن الأم . انظر « الأم » (١٥٤/١) نسخة البلقيني) . و« باب سجود السهو » لم يذكر إلا في نسخة البلقيني الذي جمعه من أبواب مختلفة من « الأم » . انظر « هامش الأم » (١٥٢/١) .

(٤) مغني المحتاج (٢١٣/١) ، و« نهايته » (٨٥/٢) . وحكى النووي في المجموع (٤/٦٢ ط . م) الأقوال الثلاثة ولم يبين القديم من الجديد منها . وقال في المنهاج : « ومحلّه (أي سجود السهو) بين تشهده وسلامه » . انظر : « مغني المحتاج » (٢١٣/١) .

(٥) سجود السهو عند الشافعية سنة ، فلا تبطل بتركه الصلاة « المجموع » (٦١/٤ ط . م) .

سهوًا وطال الفصل ، فات في الجديد ، وفي القديم : لا يفوت ، بل يسجد^(١) .

باب في سجود التلاوة :

٢٧- سجدة التلاوة ، في الجديد ، أربع عشرة سجدة : في الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والإسراء ، ومريم ، والحج (فيها سجدتان) ، والفرقان ، والنمل ، وألم تنزيل ، وحمل السجدة ، والنجم ، والانشقاق ، والعلق . وأسقط القديم سجدة المفصل (النجم ، والانشقاق ، والعلق)^(٢) .

كتاب صلاة الجماعة

أ- في إعادة الصلاة مع الجماعة :

٢٧- يسن للمصلي صلاة مكتوبة مؤداة وحده ، وكذا جماعة في الأصح ، إعادتها مرة أخرى مع جماعة يدركها في الوقت . وفرضه ، في الصورتين ، الأولى في الجديد ؛ وفي القديم والإملاء : أن الفرض إحداهما ، ويحتسب لله تعالى ما شاء منهما^(٣) .

(١) «مغني المحتاج» (٢١٣/١) ، و«نهايته» (٨٦/٢) ، و«المجموع» (٦٢/٤ ط . م) . وحكى الشافعية قولاً قديماً وهو أن المصلي يسجد لترك كل مسنون ذكرًا (قولاً) أو فعلاً ، وهو قول شاذ ضعيف (٤٧/٤ ط . م من المجموع) .

(٢) «مغني المحتاج» (٢١٥/١) ، و«نهايته» (٨٨/٢) ، و«المجموع» (٣/٥١٠ ، ٥١١ ط . م) قال النووي : «وهذا القديم ضعيف في النقل » «المجموع» (٣/٥١١) .

(٣) «مغني المحتاج» (٢٣٣/١ ، ٢٣٤) . «ونهايته» (١٤٩/٢) .

ب- في الإمامة :

٢٨- ولا تصح قدوه قارئ بأمي في الجديد ، وإن لم يعلم حاله . وفي القديم : يصح اقتداؤه به ، في السرية دون الجهرية^(١) .

٢٩- إذا خرج الإمام من صلاته بحدث أو غيره ، انقطعت القدوة به ، فإن لم يخرج الإمام ، وقطعها المأموم بنية المفارقة ، بغير عذر : جاز مع الكراهة ، وصحت صلاته^(٢) . وفي قول قديم : لا يجوز أن يخرج من الجماعة^(٣) .

٣٠- إذا تقدم المأموم على الإمام ، فالجديد أن صلاته لا تنعقد ، وإن تقدم عليه في أثناء الصلاة ، بطلت . والقديم أن الصلاة تنعقد . وإن كان التقدم في أثناءها لم تبطل^(٤) .

٣١- إن أحدث الإمام ، واستخلف ، ففيه قولان : قال في القديم والإملاء لا يجوز ذلك . وقال في الأم : يجوز^(٥) . وهو الجديد .

(١) بناء على أن المأموم لا يقرأ في الجهرية في المذهب القديم وفي الإملاء ، كما مر في المسألة العاشرة (باب صفة الصلاة) بل يتحمل الإمام عنه القراءة فيها .

والأمي : من لا يحسن الفاتحة بكمالها . ويلحق به الأرت (الذي يدغم في غير موضع الإدغام) ، والألثع (الذي يبدل حرف بحرف) . انظر : «مغني المحتاج» (١/٢٣٩) ، و«نهايته» (٢/١٦٤) ، و«المجموع» (٤/١٤٧ ط . م) .

وهناك قول ثالث جديد واختاره المزني : أنها تصح مطلقاً (الحلية ٢/١٧٤) .

(٢) المسألة تتصور فيما إذا أكمل المأموم الصلاة منفرداً (أو مع جماعة أخرى) والله أعلم .

(٣) «مغني المحتاج» (١/٢٥٩) . و«نهايته» (٢/٢٢٤ ، ٢٢٥) وانظر : «الأم» (١/٢٠٢) ،

آخر «باب : خروج الرجل من صلاة الإمام» .

(٤) «المجموع» (٤/١٧٤ ط . م)

(٥) انظر : «الأم» (١/٢٠٣) باب : الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر ، والمجموع

(٤/١٢٢ ط . م) ، و«مغني المحتاج» (١/٢٩٧) ، و«الحلية» (٢/١٦٦) .

فصل في الجمع بين الصلاتين

٣٢- يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا ، وبين المغرب والعشاء كذلك ، في السفر الطويل . وكذا يجوز له الجمع في السفر القصير في قول قديم^(١) . والجديد : يمتنع الجمع في السفر القصير^(٢) .

٣٣- ويجوز الجمع بالمطر (ولو لمقيم) تقديمًا . والجديد : منعه تأخيرًا . ونص الإماماء والقديم : جوازه تأخيرًا أيضًا^(٣) .

٣٤- وإن كان الرجل يصلي في بيته ، أو في مسجد ليس في طريقه إليه مطر ، ففيه قولان : قال في القديم : لا يجوز (الجمع) ، وفي الإماماء يجوز^(٤) .

(١) «مغني المحتاج» (١/٢٧٢) ، «نهايته» (٢/٢٦١) .

(٢) «نهاية المحتاج» (٢/٢٦١) . و«المجموع» (٤/٢٢٥ ط . م) وأما الجمع بين الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء ، والسبب في هذا الجمع ، وحكم الساكن بعرفة ، والساكن بمزدلفة ، فانظر الخلاف في كل ذلك في المجموع (٤/٢٢٥ ط . م) .

(٣) «مغني المحتاج» (١/٢٧٤ ، ٢٧٥) . و«نهايته» (٢/٢٦٨) . وذكر الشيرازي القول الجديد ، ونص الإماماء ، ولم يذكر نص القديم ؛ وتبعه النووي في المجموع (٤/٢٣٣) ، لكن أشار إليه في «منهاج الطالبين» . انظر «مغني المحتاج» (١/٢٧٤) .

(٤) قال النووي : «هكذا وقع في نسخ المذهب : في القديم : لا يجوز ، وفي الإماماء : يجوز . وقال مثل قوله «المحامي» في «المجموع» . وأما جمهور الأصحاب فقالوا : قال في الأم : لا يجوز ، وقال في الإماماء : يجوز ، فلم يذكروا القديم فحصل من نقل المصنف (أي الشيرازي) والمحامي ، مع نقل الجمهور أن الجواز مختص بالإماماء ، والمنع منصوص في الأم والقديم ، ومعلوم أن «الإماماء» من الكتب الجديدة» المجموع (٤/٢٢٤ ط . م) .

باب صلاة الجمعة

٣٥- الجديد أن الجمعة ليست ظهرًا مقصورًا ، وإن كان وقتها وقته ، وتتدارك صلاتها به ، بل صلاة مستقلة والقديم أنها ظهر مقصور^(١) .

٣٦- وينبئ على القولين السابقين مسألة أخرى ، وهو أن من صلى الظهر قبل فوات الجمعة^(٢) ، فقال في القديم : يجزئه . وقال في الجديد : لا يجزئه ، وتجب الإعادة^(٣) (بعد أن تفوت الجمعة) .

٣٧- إن صلى المعذور ظهره ، ثم حضر الجمعة فصلاها ، فالأولى فرض ، الجمعة تطوع . وقال الشافعي في القديم : يحتسب الله له بأيهما شاء^(٤) .

٣٨- ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال ، إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه ، أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة^(٥) . والجديد أن « قبل

= والمحامي : هو أبو الحسن أحمد بن محمد ، من أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفرائيني ، صنف في المذهب « المجموع » .

وله أيضا في المذهب : « اللباب » و « المقنع » وكتب أخرى . توفي سنة (٤١٥هـ) . « طبقات ابن هداية » (ص : ١٣٢) ، و « طبقات الشيرازي » (١٠٨) .

(١) « مغني المحتاج » (٢٧٦/١) و « نهاية المحتاج » (٢٧٢/٢) .

(٢) الاتفاق حاصل على أن من تجب عليه الجمعة لا يجوز له أن يصلي الظهر قبل فواتها ، فإنه مخاطب بالسعي إلى الجمعة « المجموع » (٣٢٤/٤ ط . م) .

(٣) « المجموع » (٣٢٤/٤) . ووجه القديم أن الفرض هو الظهر . والجديد أن الفرض هو الجمعة .

(٤) حلية العلماء (٢٢٧/٢) .

(٥) وفي عصرنا الحاضر ، يمكن أن يتضرر بفوات وقت الطائفة أو نحوها . والله أعلم .

الزوال» كبعده في الحرمة . وفي القديم (ونص عليه في رواية حرملة من الجديد) أنه يجوز السفر قبل الزوال^(١) .

٣٩- من شروط الجمعة : الجماعة ، وهي ، عند الشافعية ، تقام بأربعين مكلفاً ، حرّاً ، مستوطناً ولا يشترط أن يكون الإمام فوق الأربعين . ونقل عن القديم (وهو منصوص عليه في الجديد) : يشترط ذلك^(٢) .

٤٠- إن قرأ الخطيب آية سجدة ، في حال الخطبة ، فنزل وسجد جاز ، فإن طال الفصل ففيه قولان : قال في القديم : يني . وقال في الجديد : يستأنف^(٣) .

٤١- إن أحرم الإمام بالصلاة ، بالعدد الكافي للجمعة ، ثم انفضوا عنه ، ففي القديم : إن بقي معه واحد أتم الجمعة . ومقابل القديم جديدان :

(١) «مغني المحتاج» (١/٢٧٨) . وقال النووي في المجموع (٤/٣٢٧ ط.م) : «واختلفوا في محلها (أي القولين) واتفقوا على جريانها في السفر المباح . فأما الطاعة ، واجبة كانت أم مستحبة» ، فاحتملوا في جريان القولين فيهما . وقل في المنهاج : «الأصح أن الطاعة كالمباح ، والله أعلم» . «مغني المحتاج» (١/٢٧٨) . ومثال السفر في الطاعة الواجبة : الحج ، والمستحبة : زيارة قبر الرسول ﷺ .

(٢) «مغني المحتاج» (١/٢٨٣) و«نهايته» (٢/٢٩٥) . وهذا القول القديم غير مشهور ، ولم يذكره الشيرازي في «المهذب» ، ولا النووي في «المنهاج» ، وأشار إليه في «المجموع» (٤/٣٣٠ ط.م) . وحكى في نفس الصفحة قولاً آخر قديماً ، لكنه غريب ، أنكره جمهور الشافعية ، وهو أن الجمعة تنعقد بثلاثة : إمام ومأمومين . (وهو مذهب أبي حنيفة) .

(٣) «حلية العلماء» (٢/٢٣٨) .

أحدهما : إن نقص العدد على أربعين لم تنعقد الجمعة .

الثاني : إن بقي معه اثنان أتم الجمعة^(١) .

٤٢- من شروط الخطبة ، في الجمعة ، إسماع أربعين كاملين (وإن لم يفهموا المعنى) ، والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام فيها ، لكن السكوت مستحب . والقديم : يحرم الكلام ، ويجب الإنصات ، هو نصه في الإملاء من الجديد^(٢) .

٤٣- الجديد أن أكد الأغسال ، غسل غاسل الميت ، ثم الجمعة . وقال في القديم : أكدها : غسل الجمعة ، ثم غسل غاسل الميت^(٣) .

(١) «المجموع» (٤/٣٣٤ ط . م) وانظر : «مغني المحتاج» (١/٢٨٣) . فقد ذكر فيه الخطيب الشربيني أقوالاً أخرى ، لكن الظاهر أنها ليست منسوبة للشافعي ، وإنما لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه ، والله أعلم . واقتصر النووي في «المنهاج» على ذكر القولين الجديدين (انظر : مغني المحتاج ١/٢٨٣) .

(٢) ولا تختص الحرمة بالأربعين ، بل الحاضرون كلهم في الحكم سواء . وعلى القديم يجوز الكلام لضرورة ملجئة إليه . انظر : الحلية (٢/٢٤١) والمجموع (٤/٣٥٢ ط . م) . وذكر الشيرازي القولين ، ولم ينص على القديم (المجموع ٤/٣٥٢) . وانظر : نهاية المحتاج (٢/٣٠٧) .

(٣) قال النووي في «المنهاج» : «القديم هنا أظهر ، ورجحه الأكثرون ، وأحاديثه صحيحة كثيرة ، وليس للجديد حديث صحيح . .» «مغني المحتاج» (١/٢٩٢) . وذكر نحو هذا الكلام في المجموع ، في «كتاب الطهارة» (٢/٢٠٦ ط . م) . وقوله : «وليس للجديد حديث صحيح» ، فيه نظر . انظر : «نهاية المحتاج» (٢/٣٢٢) ، و«مغني المحتاج» (١/٢٩٢) . وانظر : «نيل الأوطار» (١/٢٣٧) ، باب الغسل من غسل الميت .

أما الشيرازي فقد صحح الجديد . انظر : «كتاب الجنائز في المجموع» (٥/١٣٨ ط . م) .

٤٤- إن زحم المأموم عن السجود في الجمعة ، وقدر أن يسجد على ظهر إنسان سجد . ومن الشافعية من قال : فيه قول آخر ، قاله في القديم ، وهو أنه إن شاء سجد على ظهره وإن شاء ترك حتى يزول الزحام^(١) .

باب صلاة العيدين :

٤٥- لو نسي المصلي التكبيرات في صلاة العيدين ، وشرع في القراءة ، لم يتداركها في الجديد . وقال في القديم : يكبر ما لم يركع . وعلى الجديد : إن عاد ، بعد القراءة وقبل الركوع ، للتكبير : لم تبطل صلاته^(٢) .

٤٦- وإن حضر مأموم ، وسبقه الإمام بالتكبيرات أو ببعضها لم يقض في قوله الجديد ، وقال في القديم : يقضي^(٣) .

٤٧- روى المزني رحمته الله (وهو من رواة الجديد) أنه يجوز صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة . وقال في القديم : لا يصلى العيد حيث لا تصلى الجمعة^(٤)

(١) «حلية العلماء» (٢/٢٤٤) .

(٢) بخلاف ما لو تذكرها في الركوع أو بعده ، وعاد إلى القيام ليكبر ، فإن صلاته تبطل على القولين إن كان عالمًا متعمدًا مغني المحتاج (١/٣١١) . وانظر : «المجموع» (٥/١٨ ط . غ . م) . و(٥/٢٤ ط . م) ، و«نهاية المحتاج» (٢/٣٧٩) .

(٣) حلية العلماء (٢/٢٥٧) . والنووي بنى هذه المسألة على القولين السابقين ، ولم يجعلها أصلاً قائماً بذاته ، انظر «المجموع» (٥/١٩ ط . غ . م) .

(٤) أي أن الجماعة شرط في صلاة العيد كالجمعة . والله أعلم .

فمن الأصحاب من قال فيه قولان: أحدهما أنهم يصلونها (أي المنفرد، والمسافر والعبد...)، ومنهم من قال: لا يصلونها قولاً واحداً^(١).

٤٨- في آخر وقت في صلاة العيد: نقل المزملي أنه يكبر إلي أن يخرج الإمام إلي الصلاة. وقال في رواية البويطي: إلى أن يفتح الصلاة. وقال في القديم: إلى أن ينصرف الإمام من الصلاة^(٢).

باب صلاة الكسوفين:

٤٩- تفوت صلاة كسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس. ولا تفوت بطلوع الفجر في الجديد. وقال في القديم: إن غاب بعد طلوع الفجر لا تصل، وتفوت لذهاب الليل^(٣).

باب صلاة الاستسقاء:

٥٠- إذا استسقى الناس بالصلاة فسقوا لم تشرع صلاة ثانية، وإن لم يسقوا استحب أن يستسقوا ثانياً وثالثاً وأكثر، حتى يسقوا. وهل يخرجون من الغد للاستسقاء أم يتأهبون بالصيام وغيره. فيه للشافعي نصان: قال

(١) قال في الحلية (٢/٢٥٩): و«الذي يقتضيه ظاهر كلام الشافعي رحمه الله: أنها بمنزلة الجمعة في اعتبار الجماعة، على قوله القديم». وانظر: «المجموع» (٥/٢٥ ط. غ. م)، وفيه أن القديم منصوب في الإملاء والصيد والذبائح أيضاً.

(٢) «حلية العلماء» (٢/٢٦٢، ٢٦٣).

(٣) «مغني المحتاج» (١/٣١٩). و«المجموع» (٥/٥٣ ط. غ. م). ووجه الجديد أن سلطانه باق ما لم تطلع الشمس، لأنه يتنفع بضوئه (من نص «المهذب» في «المجموع» (٥/٥٣ ط. غ. م)).

في مختصر البويطي والمزني^(١) : يخرجون من الغد ويصلون ويستسقون . وقال في القديم : يأمرهم الإمام بصيام ثلاثة أيام آخر ، ثم يخرج بهم إلى الاستسقاء^(٢) .

٥١- ينكس الإمام رداءه عند استقباله القبلة ، أثناء الخطبة الثانية ، فيجعل أعلاه أسفله ، وعكسه ، في الجديد . وفي القديم : لا يستحب ذلك^(٣) .

(١) انظر : «المختصر في الأم» (١٢٨/٨) .
(٢) قال النووي في المجموع (٨٨/٥ ط . غ . م) ، وقد نسب القديم إلى نص الأم أيضا : «ولفظه في الأم : وأحب كلما أراد الإمام العود إلى الاستسقاء أن يأمر الناس أن يصوموا ، قبل عوده ، ثلاثاً . هذا نصه في الأم . ذكره في باب كيف يتدئ الاستسقاء» . وقال النووي أيضًا بعد ذلك : «وإنما نهت عليه لأن الأكثرين يضيفون هذا النص إلى القديم فقط» . وانظر : «الأم» (٢٨٣/١) .
قلت : قال ابن القطان : «ليس في الاستسقاء مسألة فيها قولان سوى هذه المسألة»
انظر : «الحلية» (٢٧٥/٢) . ولعل ابن القطان لم يثبت المسألة الثانية التي سأذكرها بعد هذه .

وابن القطان هو أبو الحسن أحمد بن محمد البغدادي «تاريخ بغداد» ٣٦٥/٤ من أصحاب أبي العباس ابن سريج ، توفي سنة (٣٥٩هـ) . وانظر : «طبقات الفقهاء للشيرازي» (١١٣) ، و«طبقات ابن هداية» (٨٥) .

(٣) الخلاف في الرداء المربع ، أما المدور والمثلث فليس فيه إلا التحويل قطعاً (أي يحول رداءه ، عند استقباله القبلة ، فيجعل يمينه يساره ، وعكسه) . ويحول الناس مثله ، وينكسون على الجديد وهم جلوس . وهذا الخلاف بين القديم والجديد حكاه الخراسانيون . انظر : «المجموع» (٧٨/٥ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ٨٦ ط . غ . م) . وانظر : «مغني المحتاج» (٣٢٥/١) . ولم يثبت كثير من الشافعية .

كتاب الجنائز

أ- في غسل الميت :

٥٢- الجديد أنه لا يكره ، في غير الميت المحرم ، أخذ ظفره ، وشعر إبطه ، وعانته ، وشاربه . وفي القديم : يكره ذلك^(١) .

(١) قال النووي في المجموع (٥/ ١٧٩ ، ١٨٠ ، ط . غ . م) : «وهو المختار» وقال : «ونقله البندنجي عن نص الشافعي في عامة كتبه منها : الأم ، ومختصر الجنائز ، والقديم ؛ وقد قال الشافعي في مختصر المزني : من أصحابنا من رأى حلق الشعر ، وتقليم الأظفار ، ومنهم من لم يره . قال الشافعي : وتركه أعجب إلي «قال النووي» هذا نصه ، وهو صريح في ترجيح تركه ، ولم يصرح الشافعي في شيء من كتبه باستحبابه جزماً ، وإنما حكى اختلاف شيوخه في استحبابه وتركه واختار هو تركه ؛ فمذهبه تركه ، وما سواه ليس مذهباً له ، فيتعين ترجيح تركه . ويؤيده أيضاً أن الشافعي قال في المختصر والأم : ويتبع الغاسل ما تحت أظافر الميت بعود حتى يخرج الوسخ» .

قلت : قول النووي : «قال الشافعي : وتركه أعجب إلي» ، وهم منه ، وإنما هذا كلام للمزني ، ففي المختصر (٨/ ١٣٠ من الأم) : قال المزني : «وتركه أعجب إلي ؛ لأنه يصير إلى بلى عن قليل ، ونسأل الله حسن ذلك المصير» . نعم فيه قول الشافعي : «ويتبع ما بين أظافره بعود ، ولا يخرج حتى يخرج ما تحتها من الوسخ . . .» ونص على نحو هذا في الأم (١/ ٣٠٣) . وليس في ذلك ما يفيد اختياره للترك . وفيه وفي الأم ، ما حكاه عن بعض شيوخه من اختلافهم في استحباب الأخذ أو الترك . وغاية ما يستفاد من ذلك جواز أخذ الظفر والشعر . . . وجواز تركه . وفي الأم (١/ ٣٠٢) : رأى بأن لا بأس بتسريح شعر رأس الميت ولحيته بأسنان مشط مفرجة ، ولا ينتف شعره . وفيه أيضاً : «وخالفنا (أي مالك) فقال : لا يسرح رأس الميت ولا لحيته ، وإنما يكره من تسريحه أن ينتف شعره» .

وعلى هذا ، فليس في نصوص الأم ولا المختصر ما يدل على الجزم بأن الشافعي اختار عدم أخذ الأظافر والشعر ؛ ولذلك اختلف الشافعية على طريقتين في تقرير المسألة : =

ب- في كفته :

٥٣- إن كفت المرأة في خمسة أثواب ، فحكى جماعة من الخراسانيين في المسألة قولين : أحدهما وهو القديم : إزار ، وخمار ، وقميص ، ولقيفتان . والثاني وهو الجديد : إزار وخمار وثلاث لفائف . فجعلوا في القديم : استحباب القميص . وفي الجديد : عدم استحبابه . قالوا : والقديم هنا أصح ؛ وهو من المسائل التي يفتى فيها على القديم^(١) .

ج- في الصلاة عليه :

٥٤- إذا اجتمع الولي المناسب والوالي ، فالجديد أن الولي (أي القريب الذكر) أولى بإمامة الصلاة على الميت من الوالي ، وإن أوصى الميت لغير الولي ، لأنها حقه ، فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث . والقديم أن الوالي أولى ، ثم إمام المسجد ، ثم الولي كسائر

= أحدهما : أن القولين في الاستحباب والكراهة ، فالجديد أن ذلك مستحب وتركه مكروه .

والثاني : أن القولين في الكراهة وعدمها ، أحدهما : يكره ، والثاني : لا يكره
المجموع (١٧٩/٥) .

(١) وباقي الشافعية جعلوا في المسألة قولين جديدين : استحباب القميص وعدمه . قال النووي : « وهذان القولان مشهوران ، وقد ذكرهما المزني في المختصر ، فقال : أحب أن يكون أحد الخمسة درعاً (قميصاً) ، لما رأيت فيه من فعل العلماء ، وقد قاله الشافعي مرة ثم خط عليه » . انظر : المجموع (٢٠٦/٥ ط . غ . م) ، والمختصر في الأم (١٣١/٨) . وقال النووي أيضاً : « واتفق الأصحاب على أنه يستحب فيها الدرع ، وقطع به جماعة . وأما من قال : إن هذا مما يفتى به على القديم ، فغير مقبول ، لأن هذا القديم يوافقه معظم الجديد » .

الصلوات^(١). قال الشافعي في الأم (١/ ٣١٣): «قال بعض من له علم: الوالي أحق».

٥٥- إذا استهل السقط أو تحرك ثم مات غسل وصلي عليه^(٢)، وإن لم يستهل ولم يتحرك فإن لم يكن له أربعة أشهر كفن بخرقة ودفن، وإن أتم له أربعة أشهر، ففيه قولان: قال في القديم: يصلى عليه (لأنه نفخ فيه الروح فصار كمن استهل). وقال في الأم: «لا يصلى عليه»، وهو الأصح عند الشافعية^(٣).

كتاب الزكاة

باب زكاة الحيوان:

١- الواجب في مائة وإحدى وعشرين من الإبل ثلاث بنات لبون^(٤)، ثم يستمر ذلك إلى مائة وثلاثين، فيتغير الواجب فيها وفي كل عشر بعدها: ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة^(٥). فإن اتفق

(١) وهو مذهب الأئمة الثلاثة. انظر: مغني المحتاج (١/ ٣٤٦، ٣٤٧)، و«المجموع» (٢١٧/٥ ط. غ. م).

(٢) يصلى على السقط بسبب الاستهلال بلا خلاف، أما التحرك دون الاستهلال، فحكى الشافعية فيه خلافاً. انظره في المجموع (٥/ ٢٥٥، ٢٥٦ ط. غ. م).

(٣) «المجموع» (٥/ ٢٥٥ ط. غ. م).

(٤) بنت اللبون التي لها ستان كاملتان، ودخلت في الثالثة.

(٥) في صحيح البخاري، في كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم - من كتاب أبي بكر لأنس لما وجهه إلى البحرين: «فإذا زادت (أي الإبل) على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة (١/ ٤٣٣). والحقة التي لها ثلاث سنوات كاملة، ودخلت في الرابعة».

فرضان ، كمائتي بعير ، ففيها أربع حقاك أو خمس بنات لبون^(١) . هذا هو الجديد ، وقطع به بعض الشافعية . وفي قول قديم : تتعين الحقاك . وليس بمشهور^(٢) .

٢- من أسباب النقص في واجب الزكاة الصغر ، لكن إذا تمحضت ماشية المزكي صغاراً^(٣) : فالجديد أنه يؤخذ في صغار النعم صغيرة . والقديم : لا يؤخذ إلا الكبيرة ، لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار ، في القيمة^(٤) .

٣- لو اشترك رجلان (أو أكثر) من أهل الزكاة في ماشية من جنس واحد ، وبلغت نصاباً ، أخذت منها الزكاة . ومن شروط الخلطة^(٥) دوامها

(١) لأن المائتين أربع خمسينات أو خمس أربعينات .

(٢) انظر : حلية العلماء (٣/٣٩) ، و«مغني المحتاج» (١/٣٦٩ ، ٣٧١) .

(٣) كحال من يملك نصاباً من صغار المعز ، ويتم لها حول ، فتجب فيها الزكاة ، وإن لم تبلغ سن الإجزاء ، لأن واجبها ما له سستان . أو كحال من ماتت له الأمهات ، بعد تمام الحول ، وقبل إمكان الأداء . «مغني المحتاج» (١/٣٧٦) .

(٤) «مغني المحتاج» (١/٣٧٥ ، ٣٧٦) .

(٥) الخلطة ضربان : الأول : أن يكون المال مشتركاً مشاعاً بين الشريكين ؛ ويسمى هذا النوع : خلطة شيوع ، وخلطة اشتراك ، وخلطة أعيان . الثاني : أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة ، ولا اشتراك بينهما ، لكنهما متجاوران ، مشتركان في المراح (مأوى الماشية ليلاً) والمسرح ، والمرعى ، والمشرب ، والراعي ، والفحل ، وموضع الشرب . ويسمى هذا النوع خلطة جوار ، وخلطة أوصاف . «المجموع» (٥/٣٨٣ ط . م .) وانظر : مغني المحتاج (١/٣٧٦ ، ٣٧٧) . وظاهر كلام الشافعي في «الأم» (٢/١٤) - باب صدقة الخلطاء - أن إطلاق الخلطة ينصرف إلى الضربين معاً . ونص في القديم على أن إطلاق الخلطة ينصرف إلى خلطة الجوار ؛ قال في =

سنة فإذا ثبت لكل واحد من الخليطين حكم الانفراد بالحول ، مثل أن يكون لكل واحد منهما نصاب من الغنم (أربعين) مضى عليه بعض الحول ، ثم خلطاه ، نظر : فإن كان حولهما متفقاً ، بأن ملك كل واحد منهما نصابه في المحرم ، ثم خلطاه في صفر ، فالجديد أن الخلطة لا تثبت في السنة الأولى ، بل يزكيان فيها زكاة الانفراد ، فيجب على كل واحد شاة ، عند انقضاء الحول وفي القديم : تثبت الخلطة ، فيجب في المحرم على كل واحد نصف شاة . وأما في السنة الثانية ، فما بعدها ، فيزكيان زكاة الخلطة بلا خلاف^(١) .

٤- إن ملك رجل أربعين شاة في أول المحرم ، وأربعين في أول صفر ، وأربعين في أول ربيع الأول ، وحال الحول على الجميع ، ففيه قولان : قال في القديم : تجب في الجميع شاة ، في كل أربعين ثلثها^(٢) .

= الحلية : «والصحيح هو الأول» ، أي ظاهر ما في الأم . «الحلية» (٥٢/٣) .
و«المجموع» (٤٣٧/٥ و ٤٤٠ ط . غ . م) . والحلية (٥٣/٣) .

(١) وإذا اختلف حولهما بأن ملك أحدهما في أول المحرم ، والآخر في أول صفر ، وخلط في أول شهر ربيع ، فهو مبني على القولين السابقين ، عند اتفاق الحول : فإن قلنا بالجديد ، لزم الأول عند أول المحرم شاة ، ولزم الثاني في أول صفر شاة أيضاً . وإن قلنا بالقديم ، لزم كل واحد ، عند تمام حوله ، نصف شاة . وأما بعد السنة الأولى فيتفق القولان على ثبوت حكم الخلطة ، فيكون على الشريك الأول نصف شاة في أول كل محرم ؛ وعلى الآخر نصف شاة في أول كل صفر .

وفيه وجه ضعيف ، وهو أنه لا تثبت الخلطة ، في جميع الأعوام ؛ فيزكيان أبداً زكاة الانفراد ، لاختلاف حولهما أبداً . «المجموع» (٤٤٠/٥ ط . غ . م) . وانظر مسائل أخرى مبنية على القولين في الحلية (٥٤/٣ ، ٥٥ ، ٥٦) .

(٢) بناء على أنه في كل أربعين من الغنم شاة ، ولا تجب شاتان إلا بعد أن تبلغ الغنم مائة وإحدى وعشرين . وعلى هذا ، فمائة وعشرون من الغنم فيها شاة . والله أعلم .

وعلى قوله الجديد، في الأربعين الأولى شاة، وفي الأربعين الثانية وجهان :

أحدهما : تجب فيها شاة .

والثاني : تجب فيها نصف شاة .

وأما الأربعون الثالثة ففيها وجهان :

أحدهما : تجب فيها شاة .

والثاني : تجب فيها ثلث شاة^(١) .

٥- الجديد تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة باشتراك أو مجاورة^(٢)، كما في الماشية . هذا هو الصحيح في المذهب، وفي القديم أن لا تأثير للخلطة في غير الماشية^(٣) (فالخلطاء، في غير الماشية، يزكون أموالهم على الانفراد) .

وهناك قول ثالث : تؤثر الخلطة، إذا كانت خلطة اشتراك، دون خلطة الجوار، وعلى القول الأول الجديد : إنما تؤثر خلطة الجوار في المزارعة

(١) انظر : «المهذب» في المجموع (٣٣٦/٥)، والحلية (٢٥/٣) .

(٢) ومعنى «تأثير الخلطة» أن يجعل مال الرجلين والجماعة بمنزلة مال الرجل الواحد في وجوب الزكاة وسقوطها . انظر : حلية العلماء (٥١/٣) .

(٣) وجه القديم أن المواشي فيها أوقاص، فالخلطة فيها تنفع المالك تارة، والمستحق أخرى، ولا وقص في غير المواشي «مغني المحتاج» (١/٣٧٧، ٣٧٨) .

قلت : ذلك لأن الواجب، في زكاة غير الماشية، نسبة مشاعة : ففي النقد ربع العشر وفي النبات العشر أو نصف العشر . ولأجل ذلك لا يمكن أن يكون في النقد والنبات وقص .

بشرط أن لا يتميز الناطور (حافظ الزرع) والجرين (موضع تجفيف الثمار) والبيدر (موضع تصفية الحنطة) ؛ وفي التجارة بشرط أن لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ^(١).

باب زكاة النبات :

٦- تجب الزكاة في الزيتون في القديم . وقال في الجديد لا زكاة فيه^(٢).

٧- وقال في القديم : تجب الزكاة في الورد^(٣) ، وفي الجديد لا تجب .

٨- قال الشافعي : من قال : لا عشر في الورد ، لم يوجب في الزعفران ، ومن قال : يجب في الورد ، فيحتمل أن يوجب في الزعفران ، لأنهما طيبان ، ويحتمل أن لا يوجب في الزعفران ، ويفرق بينهما أن الورد شجر له ساق ، والزعفران نبات^(٤).

٩- وفي العسل : قال في القديم : يحتمل أن تجب فيه ، وفي الجديد : لا تجب فيه . وهناك طريق ثان وهو القطع بأن لا زكاة فيه . وهناك من

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٧٧ ، ٣٧٨) . والمجموع (٥/ ٤٦٠ ط . م) . والحلية (٣/ ٦٠ ، ٦١) .

(٢) الحلية (٣/ ٦٢ ، ٦٣) .

(٣) الورد : ثمر شجر يكن باليمن ، أصفر ، يصبغ به . «المجموع» (٥/ ٤١٢ ط . م) .

(٤) من نص «المهذب» في المجموع (٥/ ٤٠٩ ط . م) . وانظر : الحلية (٣/ ٦٣) ،

و«المجموع» (٥/ ٤١١) ، ففيه أن الزكاة تجب في الزعفران على القديم ، وعلى الجديد الصحيح : لا تجب .

قال: لا تجب في الجديد، وفي القديم: قولان. ومنهم من قال: والقديم: وجهان^(١).

١٠- وفي حب القرطم، قال في القديم: تجب فيه الزكاة. وفي الجديد: لا تجب^(٢).

١١- أما الترمس، ففي الجديد: لا زكاة فيه، وفي القديم: تجب فيه^(٣).

١٢- وأما الفجلُ فالجديد أنه لا زكاة فيه، وحكى ابن كج وجوبها عن القديم^(٤).

١٣- يسن خرص الثمر (الرطب والعنب)، إذا بدا صلاحه، على

(١) المجموع (٤٠٩/٥، ٤١٢). قلت: في «الأم» (٤١/٢): باب أن لا زكاة في العسل.

(٢) القرطم: هو حب العصفور، وهو صبيغ أصفر اللون. وانظر: المجموع (٤١٠/٥) ط. م)، و«الحلية» (٦٣/٣). والأقوال القديمة، في المسائل السابقة، فيها آثار وأحاديث كلها ضعيفة. والشافعية على الأقوال الجديدة «المجموع» (٤١٠/٥). وإن قلنا بالقديم في وجوب زكاة الزيتون، وكان يجيء منه زيت، فالصحيح عند الشافعية، وهو نصه في القديم، أن المزكي مخير بين إخراج الزيت أو الزيتون؛ والزيت أولى نصاً. ومقابل هذا القول وجهان للشافعية: الأول بتعين الزيتون، والثاني: يتعين الزيت. «المجموع» (٤١٢/٥) ط. م).

وإن قلنا بالقديم في الورس والزعفران، فلا يشترط فيهما النصاب، بل تجب في القليل والكثير منهما. «المجموع» (٤١١/٥، ٤١٢) ط. م).

(٣) الترمس نبات له حب مر الطعم يؤكل بعد معالجة.

(٤) هذه المسألة والتي قبلها، في «المجموع» (٤١٣/٥) ط. م).

مالكة^(١) ، والمشهور الذي عليه الشافعية أن الخرص يكون لجميع النخل والعنب . وفيه قول للشافعي أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله . ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم ، وهذا القول نص عليه في القديم ، وفي البويطي ، ونقله البيهقي عن نصه في البويطي والقديم^(٢) .

باب زكاة النقد

في زكاة المعدن والركاز^(٣) .

١٤ - الواجب في الركاز والمعدن يصرف مصرف الزكوات . وفي القديم : يخمس كل ما يوجد ركاز^(٤) .

(١) صفة الخرص ، أن يطوف الخارص بالنخلة ، ويرى جميع عناقيدها ، ويقول : خرصها كذا وكذا ، ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك ، ثم باقي الحديقة . . . المجموع (٥/٤٣٥ ط . م) .

(٢) انظر : المجموع (٥/٤٣٦ ط . م) . ودليل القديم قوله عليه السلام « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث ، فدعوا الربع » . رواه أبو داود . وصححه ابن حبان .

وأجاب الشافعي بحمل الحديث على أنه يترك له ذلك من الزكاة ، لا من المخروص ، ليفرقه بنفسه على فقراء أهله وجيرانه ، لطعمهم في ذلك منه « مغني المحتاج » (١/٣٨٧) .

(٣) قال الشافعي ، بعد أن أخرج أخباراً في أن في الركاز الخمس : « الذي لا أشك فيه أن الركاز دفن الجاهلية » « الأم » (٤٧/٢) . والركاز الموجود في دار أهل الحرب ركاز عند الشافعية « المجموع » (٤٧/٦ ط . م) . وما وجد ، وعليه اسم المسلمين ، فهو لقطة (المجموع ٣٧/٦ ، ٤٣ ط . م) ويأخذ أحكامها . وقال في الحلية (٩٧/٣) : « والركاز ما وجد في موات » ، قال : « ويملك بالإحياء » . وانظر : « الوجيز » ص : ٥٨ .

(٤) وقال أبو حنيفة : يصرف مصرف الفياء . والقديم هو إحدى الروايتين عن مالك . =

١٥- ولا يعتبر النصاب في الركاز في القديم ، بل يخمس قليله وكثيره . وقال في الأم : يعتبر فيه النصاب^(١) .

١٦- في استخراج الذهب والفضة من معدن : يضم الذهب بعضه إلى بعض ، والفضة كذلك ، إن تتابع العمل ، ولا يشترط اتصال النبل (الأخذ) على الجديد^(٢) ، وفي القديم : إن طال زمن الانقطاع لم يضم . كما لو قطع العمل^(٣) . (ووجه الجديد أن انقطاع العمل باختياره ، وانقطاع النبل بغير اختياره) .

في زكاة التجارة^(٤) :

= انظر : الحلية (٩٩/٣) . وفي المجموع : قال الشافعي والأصحاب : يجب صرف خمس الركاز مصرف الزكوات ، وهو زكاة . هذا هو المذهب . . . وحكى الخراسانيون قولاً إنه يصرف مصرف خمس الفيء . وحكاه صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب ومن تابعهما وجهاً عن المزني (المجموع ٤٧/٦ ط . م) .

قلت : ما حكاه الخراسانيون هو مذهب أبي حنيفة أيضاً ، وما ذكره صاحب الحلية عن القديم هو أعم مما حكاه الخراسانيون ؛ لأن الغنيمة أيضاً تخمس ، كما هو مذكور في سورة الأنفال : الآية : (٤١) . وما حكاه صاحب المجموع عن الصحيح من المذهب هو المنصوص في الأم (٤٧/٢) .

(١) قلت : في الأم (٤٨/٢) أيضاً الإشارة إلى القديم ، وإلى أن المزكي يستحب له الإخراج وإن لم يبلغ نصاباً ، وليس ذلك بواجب عليه وانظر : «مغني المحتاج» (١/ ٣٩٤ ، ٣٩٥) فليس فيه (ولا في المنهاج) الإشارة إلى القديم .
(٢) لأنه لا يحصل غالباً إلا متفرقاً .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٩٤ ، ٣٩٥) ، والحلية (٩٦/٣) . وضابط الطول : اليومان والثلاثة فما فوق . أما إذا كان الانقطاع أقل من يومين فلا خلاف «المجموع» (٦/ ٣٢ ط . م) .

(٤) قال النووي في المجموع (٦/ ٤٧ ط . غ . م) : «قال أصحابنا : قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ =

١٧- في تقويم عروض التجارة : إذا قومت عروض التجارة ، فقد قال في الأم^(١) : يخرج الزكاة مما قوم به . وقال في القديم : فيه قولان : أحدهما : يخرج ربع عشر قيمته . والثاني : يخرج ربع عشر العرض . . . وقال في موضع آخر : لا يخرج إلا العين والورق أو العرض^(٢) .

١٨- إن ملك المزكي (التاجر) العرض بنقد قوم به (على القول الجديد السابق) إن ملكه بنصاب ، سواء أكان ذلك النقد هو الغالب أم لا ، وسواء

= في القديم : « اختلف الناس في زكاة التجارة ، فقال بعضهم : لا زكاة فيها ، وقال بعضهم : فيها الزكاة . وهذا أحب إلينا » . هذا نصه ، فقال القاضي أبو الطيب وآخرون : هذا ترديد قول ، فمنهم من قال : في القديم قولان في وجوبها ، ومنهم من لم يثبت هذا القديم . واتفق القاضي أبو الطيب وكل من حكى هذا القديم على أن الصحيح في القديم أنها تجب كما نص عليه في الجديد ، والمشهور للأصحاب : الاتفاق على أن مذهب الشافعي رضي الله عنه وجوبها ، وليس في هذا المنقول عن القديم إثبات قول بعدم وجوبها ، وإنما أخبر عن اختلاف الناس ، وبين أن مذهبه الوجوب بقوله : « وهذا أحب إلي » .

(١) انظر : « الأم » (٢/ ٥٠) ، « باب زكاة التجارة » . وفيه تظافر نصوص الشافعي على أن واجب التجارة يخرج من القيمة .

(٢) وعلى هذا اختلف الشافعية : فمنهم من قال ، في المسألة ثلاثة أقوال : أحدها : يخرج من الذي قوم به ، لأن الوجوب يتعلق به . والثاني : يخرج من العرض ، لأن الزكاة تجب لأجله . والثالث : يخير بينهما ، لأن الزكاة تتعلق بهما . ومنهم من قال : في المسألة قولان : أحدهما : يخرج مما قوم به .

والثاني : أنه بالخيار . ومنهم من قال : في المسأل قولان : أحدهما يخرج مما قوم به . والثاني : يخرج العرض انظر : « المذهب في المجموع » (٦/ ٢٢ ط م . ونص المجموع ٦/ ٢٣ ط م) . وانظر : الحلية (٣/ ٦١) . وفي مغني المحتاج (١/ ٣٩٩) : والقديم : يجب الإخراج من عين العرض ، لأنه الذي يملكه ، والقيمة تقدير ؛ وفي قول : يتخير بينهما لتعارض الدليلين .

أبطله السلطان أم لا . وفي قول قديم : أن التقويم لا يكون إلا بنقد البلد دائماً^(١) .

١٩- إذا كمل نصاب إحدى الزكاتين : العين والتجارة فقط ، دون نصاب الأخرى^(٢) ، وجبت زكاة ما كمل نصابه . أما إذا كمل نصابهما^(٣) ، فزكاة العين هي التي تجب في الجديد . ومقابله قديمان : الأول كالجديد . والثاني تقدم زكاة التجارة^(٤) .

باب زكاة الفطر :

٢٠- تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة الفطر من رمضان ، في الجديد . وفي القديم : تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر^(٥) .

٢١- مقدار واجب الفطرة صاع ، وجنسه القوت المعشر^(٦) الذي يجب فيه العشر أو نصفه . هذا هو الجديد ، وفي القديم : لا يجزئ العدس والحمص^(٧) .

(١) مغني المحتاج (٣٩٩/١) .

(٢) كأن ملك تسعة وثلاثين من الغنم (والنصاب أربعون) ، قيمتها مائتا درهم (وهو النصاب في الدراهم) ، أو ملك أربعين من الغنم ، قيمتها دون المائتين .

(٣) كأربعين شاة قيمتها مائتا درهم .

(٤) أي القيمة ، والله أعلم . انظر : «مغني المحتاج» (٤٠٠/١) والمجموع (٧/٦) . ط . م .

(٥) المجموع (٦٥/٥ ط . م) وأشار في المنهاج إلى القولين دون التنصيص على القديم من الجديد منهما ، قال : «تجب بأول ليلة العيد في الأظهر» . «مغني المحتاج» (١/٤٠١) . وانظر الحلية (١٠٦/٣) .

(٦) كالبر والشعير والتمر والزبيب ، وكل ما يقتات به .

(٧) «مغني المحتاج» (١/٤٠٥ ، ٤٠٦) . و«المجموع» (٦/٧١ ط . م) .

٢٢- ولا تجب زكاة الفطر على المكاتب على المذهب الصحيح ، ولا على مولاه بسببه . وحكى أبو ثور (وهو من رواة القديم) قولاً عن الشافعي أنها تجب على مولاه^(١) .

باب من تلزمه الزكاة ، وما تجب فيه :

٢٣- المال المغصوب والضال والمجحود وما لا قدرة لصاحبه على انتزاعه ، إن رجع إليه من غير نماء ، فيه قولان : القديم : لا تجب عليه زكاته . والجديد : تجب فيه الزكاة^(٢) .

٢٤- وإن رجع إليه مع النماء ، ففيه طريقان : الصحيح منهما أنه فيه القولان السابقان .

-
- (١) وهل تجب على العبد الآبق؟ فيه طريقان : أحدهما أنها تجب عليه قولاً واحداً . والثاني أنها على قولين (قديم وجديد) . انظر : الحلية (٣/ ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣) ، والمجموع (٥٣/ ٦ ط . م) . وقال النووي في المجموع (٦/ ٨٣) : «وأما المكاتب ، فمذهبنا المشهور أنه لا فطرة فيه ، لا عليه ولا على سيده . . . » وفي أول كتاب الزكاة (٥/ ٢٧٨ ط . م) . قال : «ولا يجب عليه زكاة الفطر أيضاً ، وفيها وجه ضعيف ، ذكره المصنف (الشيرازي) . في باب زكاة الفطر ، والمذهب أنها لا تجب عليه» .
- (٢) وعلى الجديد ، لا تجب الزكاة إلا بشرطين : الأول : كون الماشية سائمة (لا معلوفة) عند المالك والغاصب . الثاني : أن لا ينقص النصاب بما يجب إخراجه ، فإن كان نصيباً فقط ، وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب ، لم تجب زكاة ما زاد على الحول الأول . انظر : المذهب في المجموع (٥/ ٣٤١ ط . غ . م) ، ومغني المحتاج (١/ ٤٠٩) . وفي المجموع (٥/ ٣٤٢ ط . غ . م) : « . . . أما إذا كان المال نصيباً فقط ومضت أحوال فقال الجمهور : لا تجب زكاة ما زاد على الحول . وانظر : «الحلية» (٣/ ١٣ ، ١٤) . وفي المسألة طرق أخرى ؛ انظرها في المجموع (٥/ ٤٣١ ط . غ . م) . وقد سبقت الإشارة إلى الخلاف في العبد الآبق . «المجموع» (٦/ ٥٥ ط . م) .

والطريق الثاني : أنه تلزمه زكاته قولاً واحداً^(١).

٢٥- إن كان للمزكي مال من أموال الزكاة ، وعليه دين يستغرقه أو ينقص المال عن النصاب ، ففيه قولان : قال في القديم : لا تجب فيه الزكاة ، وفي الجديد : تجب فيه^(٢).

وهناك قول ثالث : وهو أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة : وهي الذهب والفضة ، وعروض التجارة ؛ ولا يمنعها في الظاهرة ، وهي الزرع والثمار ، والمواشي ، والمعادن حكاها الخراسانيون^(٣).

٢٦- مانع الزكاة ، المقر بوجوبها ، تؤخذ منه قهراً ويعزر في الجديد . وفي القديم : تؤخذ منه وشطر ماله ، عقوبة له^(٤).

(١) وجه الطريق الثاني أن الزكاة إنما سقطت في أحد القولين السابقين (في المسألة ٢٣) . لعدم النماء ، وقد حصل له النماء فوجب أن تجب الزكاة . ووجه الطريق الأول أن الزكاة لم تسقط لعدم النماء ، وإنما سقطت لنقصان الملك ، بالخروج عن يده وتصرفه ؛ والرجوع لم يعد ما فات من اليد والتصرف . المجموع (٥/ ٣٤١ ط . غ . م) قلت : يمكن تلخيص المسألتين في واحدة ، فنقول : المال الذي لا قدرة لصاحبه على انتزاعه ، إن رجع إليه ، فيه قولان : القديم : لا تجب عليه زكاته ، والجديد : تجب فيه الزكاة .

وهذه المسألة ذكرها الشافعي في الأم ، ونص على القولين معاً ، دون ترجيح أحدهما لكن الربيع صحح القول بالوجوب وأخبر أنه قول الشافعي . انظر «الأم» : (٥٤/٢) : باب زكاة الدين . وفيه أن الزكاة إنما تسقط ، حين تسقط ، لنقصان الملك .

(٢) المجموع (٥/ ٣٤٣ ط . غ . م) . و«مغني المحتاج» (١/ ٤١٠) . والقول القديم منصوص عليه في اختلاف العراقيين من كتبه الجديدة أيضاً .

(٣) المجموع (٥/ ٣٤٤ ط . غ . م) .

(٤) هذا هو الطريق المشهور : أن في المسألة قولين . وهناك من الشافعية ممن لم يثبت =

٢٧- في الجديد: الزكاة تجب في العين، وفي القديم: تجب في الذمة، والعين مرتبهة بها^(١).

باب أداء زكاة المال :

٢٨- لا تجب زكاة في مال (حولي) حتى يحول عليه الحول . . وإن مات المزكي في أثناء الحول، ففيه قولان^(٢). أصحابهما باتفاق الأصحاب، وهو الجديد: أن الحول ينقطع، ويستأنف الوارث حولاً من حين انتقل إليه الملك. الثاني وهو القديم: أنه يبني على حول الميت^(٣).

٢٩- للمزكي أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن، وهو النقدان، وعروض التجارة. أما المال الظاهر، وهو النعم، المعدن، والمعشرات، ففيه قولان: الجديد: له أن يؤدي زكاته بنفسه، والقديم: يجب صرفها إلى الإمام أو نائبه^(٤)، فإن فرقها بنفسه لزمه الضمان^(٥).

٣٠- إذا حال على النصاب الحول، ففي إمكان الأداء قولان: القديم

= للشافعي إلا رواية واحدة، وهي القطاع بأن لا يؤخذ منه شطر ماله (المجموع ٥/ ٣٤٤ ط غ. م).

(١) الحلية (٢٧/٣)، والمجموع (٥/ ٣٧٧ ط غ. م).

(٢) من «المهذب في المجموع» (٥/ ٣٦٠ ط م). ولم يميز صاحبه القديم من الجديد من القولين.

(٣) «المجموع» (٥/ ٣٦٣ ط م). ومن الشافعية من أنكر القديم.

(٤) الحلية (٣/ ١٢٠). (٥) المجموع (٦/ ١٠٥ ط م).

أنه شرط في الوجوب ، فلا تجب إلا بالتمكن من الأداء . والجديد أنه شرط في الضمان^(١) .

كتاب الصيام

١- الشيخ الكبير الذي يجهد الصوم ، والمريض الذي لا يرجى برؤه ، لا صوم عليهما ، بلا خلاف^(٢) ، وهل تلزمهما الفدية (مد من طعام لكل يوم)؟ الصحيح والمنصوص في المختصر وعامة كتب الشافعي أن الفدية تلزمهما . ونص في القديم وحرملة (من الجديد) أن لا فدية عليهما . وقال في البويطي : هي مستحبة^(٣) .

٢- لو اشتبه شهر رمضان على أسير ، أو محبوس ، أو نحوه ، صام شهراً بالاجتهاد . . . ولو غلط في اجتهاده ، وصامه بالتقديم ، وأدرك رمضان بعد تبين الحال : لزمه صومه قطعاً (لتمكنه منه في وقته) . وإن لم يدرك رمضان ، بأن لم يتبين له الحال إلا بعده ، أو في أثناؤه : فالجديد وجوب القضاء لما

(١) وعلى هذا فإن كان عنده خمس من الإبل (وهو النصاب) ، فهلك منها واحدة ، بعد الحول ، وقبل التمكن من الأداء ، وقلنا بالقديم ، لم يجب عليه شيء ، وإن قلنا بالجديد سقط عنه خمس شاة (لأن الواجب في خمس من الإبل شاة) انظر : الحلية (٢٦/٣) . وصفة الإمكان أن يقدر على الدفع إلى الإمام أو نائبه أو المختصين في الأموال الباطنة ، وكذا الأموال الظاهرة على القول الجديد . الحلية (٢٦/٣) . وانظر اختلاف الشافعية في حكاية المذهب فيمن كان عنده ماشية ، فتوالدت بعد تمام الحول وقبل الإمكان (الحلية ٦٣/٣) .

(٢) انظر : «الإجماع» لابن المنذر (ص : ٣٩) .

(٣) المجموع (٢٥٨/٦ ط . غ . م) . وانظر : المختصر في الأم (١٥٥/٨) ، باب النية في الصوم .

فاته ، (لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها ، فلا يجزئه الصوم كما في الصلاة) .
والقديم : لا يجب للعذر . وقطع بعض الشافعية بالجديد^(١) .

٣- لا يصح صوم أيام التشريق^(٢) ، ولو لمتمتع في الجديد . وفي القديم : يجوز صومها للمتمتع ، إذا عدم الهدي ، عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج^(٣) . والجديد هو الأصح عند الشافعية^(٤) .

٤- من مات وعليه قضاء رمضان أو بعضه ، وتمكن من قضاؤه ولم يقضه ، ففيه قولان مشهوران :

أشهرهما وأصحهما عند جمهور الشافعية ، وهو المنصوص في الجديد : أنه يجب في تركته ، لكل يوم ، مد من طعام ، ولا يصح صيام وليه عنه . قال القاضي أبو الطيب في «المجرد» : هذا هو المنصوص للشافعي في كتبه الجديدة ، وأكثر القديمة . والثاني ، وهو القديم : أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ، ويصح ذلك ، ويجزئه عن الإطعام ، وتبرأ ذمة الميت به ، ولكن لا يلزم الولي الصوم ، بل هو إلى خيرته^(٥) .

(١) مغني المحتاج (١/٤٢٦) .

(٢) هي عند الشافعية ثلاثة أيام بعد الأضحى . «مغني المحتاج» (١/٤٣٣) .

(٣) انظر سورة البقرة الآية (١٩٥) .

(٤) لكن النووي اختار القديم ، لما روى البخاري عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهن أنهما قالا : «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» «مغني المحتاج» (١/٤٣٣) . وأيضاً (١/٥١٧) . والمجموع (٦/٣٩٤ ، ٣٩٥ ط . م) . ويعضد الجديد حديث ، في صحيح مسلم ، لكنه عام : «أيام منى أيام أكل وشرب ، وذكر الله تعالى» .

(٥) المجموع (٦/٣٣٨ ط . م) . قال النووي : «وهو الصحيح عند جماعة من محققي =

٥- من نوى الصوم بالليل ، ثم جن في بعض النهار ، ففيه قولان : قال في الجديد : يبطل الصوم (لأنه عارض يسقط فرض الصلاة ، فأبطل الصوم كالحيض) . وقال في القديم : هو كالإغماء^(١) .

٦- المستحب للحاج بعرفة : الفطر يوم عرفة . هكذا أطلقه الشافعي والجمهور . وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار : قال الشافعي في القديم : لو علم الرجل أن الصوم بعرفة لا يضعفه ، فصامه ، كان حسناً^(٢) .

٧- في ليلة القدر : قال النووي في المنهاج : «وميل الشافعي ﷺ إلى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين» من رمضان^(٣) . وفي القديم :

= أصحابنا ، وهو المختار . . . «المجموع» (٦/٣٣٨ ط . م) ، وقال : «وليس للجديد حجة من السنة ، والخبر الوارد بالإطعام ضعيف ، ومع ضعفه ، فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم» . انظر : «مغني المحتاج» (١/٤٣٩) . وانظر أحاديث القديم في المجموع (٦/٣٣٩ ط . م) . وانظر : «الحلية» (٣/١٧٤ ، ١٧٥) .

(١) قال الشيرازي في «المهذب» فيما يتعلق بحكم الإغماء : «إن نوى الصوم ثم أغمي عليه في بعض النهار ، فقد قال (أي الشافعي) في كتاب الظهار ، ومختصر البويطي : إذا كان في أوله مفيقاً صح صومه ، وفي كتاب الصوم : إذا كان في بعضه مفيقاً أجزأه ، وقال في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : إذا كانت (المرأة) صائمة فأغمي عليها أو حاضت بطل صومها . . .» . المهذب في المجموع (٦/٣١٢ ط . م) . و«المجموع» (٦/٣١٣ ط . م) .

أما لو جن جميع النهار لم يصح صومه بلا خلاف «المجموع» (٦/٣١٤ ط . م) . (٢) واختاره الخطابي ، والمتولي ، والرويانى . انظر : المجموع (٦/٣٤٩ ط . م) . وقال النووي (٦/٣٥٠ ط . م) : «والمذهب استحباب الفطر مطلقاً ، وبه قال جمهور أصحابنا» .

(٣) وفي «مغني المحتاج» (١/٤٥٠) : «وما ذكره المصنف (أي النووي) هو نص المختصر ، والذي قاله الأكثرون أن ميله إلى أنها ليلة الحادي والعشرين لا غير» . وانظر : «المجموع» (٦/٣٩٨ ط . م) .

أرجاها ليلة إحدى أو ثلاث أو سبع وعشرين ، ثم بقية الأوتار ، ليلة أشفاعة العشر الأواخر^(١) .

٨- يجوز صوم التطوع بنية ، قبل الزوال وهل يجوز بنية بعد الزوال؟ فيه قولان : قال في الجديد : يجوز . وفي القديم : لا يجوز^(٢) .

كتاب الاعتكاف

١- المذهب الذي قطع به الجمهور من العراقيين أنه لا يصح للمرأة أن تعتكف إلا في المسجد . وحكى الخراسانيون وبعض العراقيين فيه قولين : أصحهما وهو الجديد : لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها (أي لا يصح إلا في المسجد) . والثاني وهو القديم : ذكر الشيخ أبو حامد في التعليق أن الشافعي رحمه الله قال في القديم : وأكره للمرأة أن تعتكف إلا في مسجد بيتها^(٣) .

٢- يصح الاعتكاف في كل مسجد ، والجامع أفضل ، وقال الشيخ أبو حامد والأصحاب : «وأوماً الشافعي في القديم إلى اشتراط الجامع» . والصحيح في المذهب جوازه في كل مسجد ؛ وما ذكره الشيخ أبو حامد غريب ضعيف^(٤) .

(١) المرجعان السابقان .

(٢) المجموع (٦/٢٩٢ ط . غ . م) .

(٣) الحلية (٣/١٨١) . والمجموع (٦/٤١١ ط . م) . وفيه : وقد أنكر القاضي

أبو الطيب في تعليقه وجماعة هذا القول ، وقالوا : لا يصح في مسجد بيتها قولاً واحداً . وغلطوا من قال فيه قولين .

(٤) «المجموع» (٦/٤١٢ ط . م) .

٣- الاعتكاف لا يضره الفطر ، بل يصح اعتكاف الليل وحده ، واعتكاف العيد والتشريق . هذا ما نص عليه الشافعي في الجديد . وحكي قول قديم أن الصوم شرط في صحته^(١) .

٤- يجوز للمعتكف أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله وصنعتة ، ويبيع ويبتاع ، ولكنه لا يكثر منه ، وقال في القديم : إن فعل ذلك في اعتكاف نذر متتابع رأيت أن يستقبله^(٢) (أي يستأنفه) .

كتاب الحج والعمرة

١- في أشهر الحج : أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر ليال من ذي الحجة . وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه ، والمحاملي ، وصاحب البيان عن نصه في الإملاء ، والسرخسي عن نصه في القديم أن أشهر الحج : شوال وذو القعدة وذو الحجة بكامله^(٣) .

(١) «مغني المحتاج» (١/٤٥٢) . والجديد هو الذي قطع به الجماهير ، ولم يشئوا غيره ، والقديم حكاه الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وآخرون «المجموع» (٦/٤١٥ ط . م) .

(٢) انظر : «المهذب في المجموع» (٦/٤٥٧ ، ٤٥٨ ط . م) . وذكر النووي أن هذا القديم شاذ ضعيف ، وحكى عن بعض الشافعية أن المنصوص في القديم و الجديد هو جواز البيع والشراء والخياطة . ما لم يكثر المعتكف من ذلك . انظر : «المجموع» (٦/٤٦٠ ط . م) .

(٣) «المجموع» (٧/١١٦ ، ١١٧ ط . م) . وأبو الطيب هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري (٣٤٨-٤٥٠هـ) . شيخ الشيرازي ، صنف في الخلاف والمذهب . طبقات الفقهاء للشيرازي (ص : ١٢٧) .

٢- في وجوب العمرة : العمرة واجبة في الجديد ، وقال في القديم : ليست واجبة^(١) .

٣- في النيابة في الحج : إذا مات الحاج عن نفسه في أثناء الحج ، فالأصح الجديد أن النيابة لا تجوز كالصلاة والصوم . والقديم أنها تجوز (لدخول النيابة فيه)^(٢) .

٤- وإذا مات الأجير في أثناء الحج ، وبعد الشروع في الأركان ، فهل يستحق شيئاً من الأجرة؟ فيه قولان مشهوران : أحدهما لا يستحق شيئاً ، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : هذا نصه في القديم .

وأصحهما : يستحق بقدر عمله (لأنه عمل بعض ما استؤجر عليه فوجب له قسطه) ، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : هذا القول هو نصه في الأم والإملاء^(٣) .

في الإحرام :

٥- لو أحرم الرجل بعمرة ، ثم أحرم بحج قبل الشروع في الطواف ، في أشهر الحج ، كان قارئاً ، فيكفيه عمل الحج^(٤) . ولا يجوز عكسه ،

(١) «حلية العلماء» (٣/ ١٩٢ ، ١٩٣) . «المجموع» (٦/ ٧ ط . م) .

(٢) «المجموع» (١٠٨/ ٧ ط . م) .

(٣) «المجموع» (١٠٩/ ٧ ط . م) .

والشيخ أبو حامد هو أحمد بن أبي طاهر الاسفرائيني ، شيخ البغداديين ، شرح مختصر المزني . ومات سنة (٤٠٦هـ) . طبقات الفقهاء للشيرازي (ص : ١٢٣) .

(٤) قال ابن المنذر في كتاب «الإجماع» (ص : ٥٠) : «وأجمعوا على أنه من دخل مكة بعمرة ، في أشهر الحج ، أنه يدخل عليها الحج ، مالم يفتح الطواف بالبيت» .

وهو إدخال العمرة على الحج ، في الجديد^(١) . وفي القديم أنه يجوز .

٦- إن أحرم الرجل بالعمرة في غير أشهر الحج ، وأتى بأفعالها في أشهر الحج ، وحج من عامه ، فقال في القديم والإملاء : عليه دم وقال في الأم : لا دم عليه^(٢) .

٧- وإن أحرم بنسك ، ثم نسيه ، وشك : هل هو حج أم عمرة أم حج وعمرة؟ فقد قال الشافعي في القديم : أحب أن يقرن ، وإن تحرى (وعمل بظنه) ، رجوت أن يجزئه إن شاء الله تعالى . وقال في الجديد : لا يجوز التحري ، بل يقرن^(٣) .

٨- ويستحب الإكثار من التلبية ، ورفع الصوت بها في دوام إحرامه . ولا يستحب في طواف القدوم ، ولا في السعي بعده . في الجديد . وفي القديم : يستحب فيه وفي السعي بعده . لكن بلا جهر^(٤) .

٩- ويكثر من التلبية أيضًا في مسجد مكة ومنى وعرفات ، وفيما عداها من المساجد قولان : قال في الجديد : يستحب في جميع المساجد . وقال في القديم : لا يستحب فيما سوى المساجد الثلاثة^(٥) .

(١) «مغني المحتاج» (١/٥١٤) .

(٢) حلية العلماء (٣/٢٢٠ ، ٢٢١) . و«المجموع» (٧/١٥١ ط . م) .

(٣) «المجموع» (٧/٢١٤ ط . م) . وانظر أيضا (٧/٢١٥ ط . م) . والحلية (٣/٢٣٨) .

(٤) «مغني المحتاج» (١/٤٨١) . و«المجموع» (٧/٢٢٥ ، ٢٢٦) . وفي «الحلية» (٣/٢٤١) : «وفي التلبية ، في حال الطواف ، قولان . . . ولم يميز القديم من الجديد

منهما .

(٥) «الحلية» (٣/٢٤٠ ، ٢٤١) . و«المجموع» (٧/٢٢١ ط . م) .

في الطواف :

١٠- يستحب للحاج أن يستقبل الحجر ، ويضع شفتيه عليه ، ويحاذيه بجميع بدنه ، وهل يجزئه محاذاته ببعض بدنه؟ فيه قولان : قال القديم : تجزئه محاذاته ببعضه . وقال في الجديد : يجب أن يحاذيه بجميع بدنه^(١) .

١١- لو طاف الرجل راكبًا أو محمولًا ، فهل يستحب له أن يحرك الدابة ليسرع كإسراع الرمل ، ويسرع به الحامل أم لا؟ فيه أربعة طرق^(٢) ، أصحها : فيه قولان : أصحهما وهو الجديد : يستحب . والثاني وهو القديم : لا يستحب . والطريق الثاني : وبه قطع الشيخ أبو حامد في «تعليقه» وأبو علي البندنجي في «الجامع» ، والقاضي أبو الطيب وآخرون : إن طاف راكبًا حرك دابته قولًا واحدًا . وإن حمل فقولان : الجديد يرمل به الحامل ، وهو الأصح . والقديم : لا يرمل به^(٣) .

١٢- ينبغي للطائف أن يوالي طوافه ، فلا يفرق بين الطوافات السبع . وفي هذه الموالاة قولان : الصحيح الجديد أنها سنة ، فلو فرق تفريقًا كثيرًا ، بغير عذر ، لا يبطل طوافه ، بل يبني على ما مضى . والثاني أنها

(١) الحلية (٣/٢٨٢) . وقال في «المجموع» (٨/٣٥ ط . م) ، في شأن الجديد : «وهو الأصح» .

(٢) انظرها ، إن شئت ، في المجموع (٨/٤٨ ط . م) .

(٣) أبو علي البندنجي هو الحسن بن عبد الله المتوفى سنة (٤٢٥هـ) ، صاحب الشيخ أبي حامد ، وله مصنفات كثيرة في المذهب والخلاف (طبقات الفقهاء للشيرازي ص : ١٢٩) .

واجبة ، فيبطل الطواف بالتفريق الكثير بلا عذر . فعلى هذا إن فرق يسيراً لم يضر ، وإن فرق كثيراً لعذر ، ففيه طريقان . . . (١) .

١٣- إن أحدث الحاج في الطواف تَوْضُأً ، وبنى على طوافه ، فإن تطاول الفصل ففيه قولان : قال في القديم : يبطل بالتفريق الكثير . وفي الجديد : لا يبطل ، ولا فرق بين عمدته وسهوه (٢) .

١٤- إذا فرغ الحاج من الطواف ، صلى ركعتي الطواف ، وهل يجب ذلك أم لا؟ فيه قولان : أحدهما أنهما واجبان . والثاني لا يجب . هكذا ذكر الشيرازي (٣) . وقال أبو علي البندنجي في جامعه : نص في الجديد أنهما سنة . قال : وظاهر كلامه في القديم : أنهما واجبتان (٤) .

في الوقوف بعرفة :

١٥- السبب في الجمع بين الصلاتين في عرفة هو السفر في أحد وجهي الشافعية (٥) ، فعلى هذا الوجه : من كان سفره طويلاً ، جمع ، ومن

(١) انظرهما في المجموع (٨/ ٥١ ط . م) . وبالقول الأول الجديد قطع كثير من العراقيين .

ملاحظة : قال المتولي : في اشتراط الموالاة بين الطواف والسعي قولان مبنيان على القولين في الموالاة في الوضوء . انظر المجموع (٨/ ٧٨ ط . م) . والمتولي هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون ، المتوفى سنة ٤٧٨ - السبكي (٣/ ٢٢٢) .

(٢) «الحلية» (٣/ ٢٨٦) و«المجموع» (٨/ ٥٢ ط . م) . وانظر أيضاً : «من سبقه الحدث في الطواف» ، في المجموع (٨/ ٥٢ ، ٥٣ ط . م) .

(٣) انظر «المهذب في المجموع» (٨/ ٥٣) .

(٤) «المجموع» (٨/ ٥٥ ، ٥٦ ط . م) . (٥) والوجه الآخر : سببه النسك .

كان قصيرًا كالمكي وغيره ممن هو دون مرحلة القصر ، لا يجوز له الجمع في الأصح الجديد . وفي القديم : يجوز له الجمع ^(١) .

١٦- قال في القديم والإملاء : الوقوف بعرفة راكبًا أفضل .

وقال في الأم : لا منزلة للركوب على غيره ^(٢) .

وهناك قول ثالث (في الجديد) : ترك الركوب أفضل ^(٣) .

في رمي الجمرة :

١٧- لو رمى الحاج حصاة نحو المرمى ، وشك هل وقعت فيه أم لا ،

فقال في الجديد الأصح : لا يجزئه ، وفي القديم : يجزئه ^(٤) .

في الحلق والتقصير :

١٨- ولا فرق ، في التقصير ، بين ما يحاذي الرأس ، وبين ما نزل

منه ، وقيل : لا يجزئه إلا التقصير المحاذي للرأس . فإن كان المحرم قد

لبد شعره ، لم يجزه إلا الحلق على قوله القديم ^(٥) . وفي قوله الجديد ،

وهو الصحيح ، يجزئه التقصير ^(٦) .

(١) انظر : «المجموع» (٨/٩١ ط . م) .

(٢) الحلية (٣/٢١٩) .

(٣) المجموع (٨/١٠٦ ط . م) .

(٤) حلية العلماء (٣/٢٩٤) . والمجموع (٨/١٣٩ ط . م) .

(٥) لأن تلييد الشعر في العادة لا يفعله إلا من أراد حلقه يوم النحر للنسك . انظر

المجموع (٨/١٥٢ ط . م) .

(٦) «الحلية» (٣/٢٩٦) .

في محظورات الإحرام

أ- في جزاء الصيد :

١٩- الحمامة فيها شاة ، وغيرها ، إن كان أصغر منها ، كالزرزور والبلبل و الطوطا ، ففيه القيمة ، وإن كان أكبر من الحمام^(١) أو مثله فقولان :

أصحهما وهو الجديد وأحد قولي القديم : الواجب القيمة .
والثاني : شاة^(٢) .

٢٠- الصيد المثلي ، يخير القاتل فيه بين ثلاثة أشياء : الحيوان والطعام والصيام ، وفي غير المثلي : بين الطعام والصيام . هذا هو المذهب ، وهو المقطوع به في كتب الشافعي والأصحاب .

وروى أبو ثور عن الشافعي قولاً قديماً أن ذلك على الترتيب^(٣) .

٢١- إن ذبح المحرم صيداً ، حرم عليه أكله ، وهل يحرم على غيره؟ فيه قولان :

(١) كالبطة والأوزة .

(٢) المجموع (٧/ ٣٧١ ط . م) .

(٣) هكذا حكاه أبو علي في الإفصاح ، من بعده من المصنفين ، قال القاضي أبو الطيب : أصحابنا كلهم لا يعرفون هذا عن الشافعي ، وهي رواية عن الشافعي شاذة ، وكذا نقل البندنجي عن الأصحاب إنكار هذه الرواية ، وأنه نص في القديم على التخيير لا غير . انظر المجموع (٧/ ٣٦٨ ، ٣٦٩ ط . م) . وانظر المائدة الآية : ٩٧ .

قال في الجديد: يحرم، وهو الأصح عند الجمهور. وقال في القديم: لا يحرم^(١).

٢٢- حرم المدينة أو أخذ نباته حرام. ولا يضمن الصيد ولا النبات في الجديد. والقديم أنه يضمن بأن يسلب القاتل والقاطع^(٢).

ب- في لبس المخيط:

٢٣- إذا وجدت من الحاج أفعال متفرقة، من جنس واحد، في مجلس واحد، أو مجالس، من غير تكفير، كأن لبس قميصاً أول النهار، وسراويل في وسطه، وتعمم في آخره ففي تداخل الكفارة قولان: قوله القديم إن الكفارة تتداخل، فيكفي فدية عن الجميع. وقال في الجديد: لا تتداخل، فيجب لكل فعل كفارة^(٣).

(١) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: صحح كثيرون من أصحابنا هذا القديم. انظر المجموع (٧/ ٢٧٨، ٢٧٩ ط. م). والحلية (٣/ ٢٥٣، ٢٥٤). وإذا كسر المحرم بيض صيد وقلاه، فيحرم عليه بلا خلاف، وفي تحريمه على غيره طريقان: (أشهرهما) أنه على القولين كاللحم (الجديد): تحريمه، (والقديم): إباحته.

والطريق الثانية: القطع بإباحته. انظر المجموع (٧/ ٢٨٠ ط. م).
(٢) واختاره النووي في المجموع (٧/ ٤٠٦ ط. م)، وتصحيح التنبيه «مغني المحتاج» (١/ ٥٢٩)، لأحاديث صحيحة وردت في سلب القاتل ولا معارض لها. واختلف على القديم في السلب ما هو؟ ولمن هو؟ وأصح الأقوال أنه يترك للمسلوب ما يستر به عورته. والأصح أن السلب للسالب، وقيل لفقراء المدينة، وقيل لبيت المال «مغني المحتاج» (١/ ٥٢٩). وانظر «الحلية» (٣/ ٢٧٧).
(٣) «الحلية» (٣/ ٢٦٣، ٢٦٤). و«المجموع» (٧/ ٣٧٩ ط. غ. م).

ج- في مس الطيب :

٢٤- إن كان الطيب رطباً وظن المحرم أنه يابس ، فمسه ، فعلق بيده ،
فقولان : القديم : تجب الفدية ، والجديد : لا تجب^(١) .

د- في الجماع :

٢٥- إن جامع المحرم ناسياً أو جاهلاً بالتحريم ، ففيه قولان : قال في
الجديد : لا يفسد حجه ، ولا يلزمه شيء . وهو الأصح عند الشافعية .
وقال في القديم : يفسد حجه ، وتلزمه الكفارة^(٢) .

٢٦- ولو رمى جرة العقبة في الليل ، وهو يعتقد أنه بعد نصف الليل ،
وحلق ، ثم جامع ، ثم بان أنه رمى قبل نصف الليل ، وأن التحلل لم
يحصل ، فطريقان : حكاهما الدارمي^(٣) .

أصحهما أنه كالناسي ، فيكون فيه القولان (السابقان) .
والثاني يفسد حجه قولاً واحداً ، (لتقصيره)^(٤) .

في الإحصار :

٢٧- إن كان الإحصار بعد الوقوف (بعرفة) ، فإن تحلل فذاك ، وهل له
البناء على ما مضى إذا زال الإحصار بعد ذلك؟ فيه قولان :

(١) المجموع (٧/ ٢٦٦ ط . م) . وانظر أيضا (٧/ ٣١٤ ط . م) .

(٢) المجموع (٧/ ٣١٣- ٣١٥ ط . م) .

(٣) هذا اللقب يذكر كثيرا في كتب الشافعية ، والظاهر أنه أبو الفرج محمد بن عبد الواحد
ابن محمد بن عمر ، المعروف بالدارمي البغدادي المولود سنة ٣٥٨هـ . والمتوفى
بدمشق سنة ٤٠٩هـ . طبقات الفقهاء (ص : ١٢٨) .

(٤) «المجموع» (٧/ ٣١٥ ط . م) .

الجديد الأصح : لا يجوز . والقديم : الجواز . وعلى هذا يحرم إحرامًا ناقصًا ويأتي ببقية الأعمال^(١) .

٢٨- إذا اشترط المحرم في إحرامه أنه إذا مرض تحلل ، فللشافعية في المسألة طريقتان : (أشهرهما) وبه قال الأكثرون : يصح الاشتراط في قوله القديم ، وفي الجديد قولان : (أصحهما) : الصحة ، والثاني : المنع . والطريق الثاني : قاله الشيخ أبو حامد وآخرون : يصح الاشتراط قولاً واحداً ، لصحة الحديث فيه^(٢) . قالوا : وإنما توقف الشافعي لعدم وقوفه على صحة الحديث^(٣) .

في الهدي :

٢٩- إذا قلد الحاج الهدي وأشعره لم يصر هدياً واجباً على المذهب الصحيح المشهور الجديد ، بل يبقى سنة ، كما قبل التقليد والإشعار .

(١) وإن لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت ، فهو كغير المحصر فيما يرجع إلى وجوب الدم لفواتهما . انظر المجموع (٨/ ٢٣٣ ، ٢٣٤) .

(٢) بل أحاديث . انظر «المجموع» (٨/ ٢٣٨ ط . م) . منها : حديث عائشة رضي الله عنها قالت «دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج ، وإني شاكية ، فقال النبي ﷺ : حجّي واشترطي أن تحلي حيث حبستني ، وكانت تحت المقداد» رواه البخاري ومسلم .

وقد قال الشافعي : لو ثبت حديث عروة - يقصد حديث ضباعة - لم أعدّه إلى غيره ، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ .

(٣) انظر المجموع (٨/ ٢٤٠ ، ٢٤١) . وانظر الحلية (٣/ ١٨٩ ، ١٩٠) ، آخر «كتاب الاعتكاف» .

وقال في القديم : إذا أشعر بدنه ، أو قلدها ، ونوى أنها هدي أو أضحية صار هدياً أو أضحية (وجوباً) ، وهو قول شاذ^(١) .

٣٠- إذا ذبح أجنبي أضحية معينة ابتداءً في وقت التضحية ، أو هدياً معيناً ، بعد بلوغ النسك ، فقولان :

الصحيح المشهور أنه يقع الموقع ، فيأخذ صاحب الأضحية لحمها ، فليفرقه .

والثاني وهو قول قديم أن لصاحب الهدي والأضحية أن يجعله عن الذابح ، ويغرمه القيمة بكمالها . وهو قول ضعيف أيضاً ، والمذهب الأول^(٢) .

٣١- إذا ذبح الحاج الهدي ، فلم يفرق لحمه حتى تغير وأنتن ، قال البندنجي : قال الشافعي في مختصر الحج : أعاد . وقال في القديم : عليه قيمته^(٣) .



(١) انظر : المهذب في المجموع (ط . م . ٨ / ٣٤٧) في أول باب النذر ، والمجموع (٨ / ٢٦٠ ط . م) . وحكى الشيرازي القديم ، دون نعتة بالشذوذ .

(٢) «المجموع» (٨ / ٢٧٤ ط . م) . (٣) «المجموع» (٨ / ٢٨٠ ط . م) .

المبحث الثاني : البيوع وما يشاكلها

كتاب البيوع

باب في أركان البيع وشروطه وفيما نهي عنه من البيوع .

١- لا يجوز بيع أم الولد ، قال النووي : «ولا هبتها ولا رهنها ولا الوصية بها . هكذا قطع به الأصحاب ، وتظاهرت عليه نصوص الشافعي» . وقال : «وقال كثيرون من الخراسانيين : للشافعي قول قديم أنه يجوز بيع أم الولد ، وممن حكاه : صاحب «التقريب» ، والشيخ أبو علي السنجي ، والصيدلاني^(١) ، والشيخ أبو محمد ، وولده إمام الحرمين ، والغزالي وغيرهم . . .»^(٢) .

٢- وفي جواز بيع المكاتب قولان : قال في القديم : يجوز بيعه ، وقال في الجديد : لا يجوز . وفي الأم : يجوز بيع المكاتب في حالين : أن

(١) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي ، المعروف بالصيدلاني ، له : «شرح مختصر المزني» ، وقف عليه السبكي ، ومصنفات أخرى ، ولم تعرف سنة وفاته ، إلا أنه عاصر أبا بكر عبد الله : القفال المروزي (ت ٤١٧هـ) ، وتأخرت وفاته عنه بنحو عشر سنين . طبقات السبكي (٤/ ١٤٨ ط . م) . وطبقات ابن هداية (ص : ١٥٢) . وصاحب التقريب ، وأبو علي السنجي : سيأتي الكلام عنهما في المبحث الخاص بمظان مصطلح «القديم والجديد» في الفصل الثاني ، إن شاء الله .

(٢) المجموع (٩/ ٢٣٠ ط . م) . ولم يذكر الشيرازي في «المهذب» القديم ، لأنه لا يقر به كباقي جمهور الشافعية . انظر : «المهذب» في المجموع (٩/ ٢٣٠ ط . م) .

يحل نجم من نجوم الكتابة ، فيعجز عن أدائه . والحال الثانية : أن يرضى المكاتب بالبيع ، والعجز من نفسه ، وإن لم يحل له نجم^(١) .

٣- لو باع شخص مال غيره ، بغير إذن ، ولا ولاية : فقولان : الصحيح أن العقد باطل . وهذا نصه في الجديد ، وبه قطع الشيرازي وجماهير العراقيين ، وكثيرون أو الأكثرون من الخراسانيين (أي لم يشتوا قولاً آخر غيره) . والقول الثاني وهو القديم : أنه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك ، إن أجاز صح البيع ، وإلا ، فلا يصح . وهذا لقول (القديم) حكاة الخراسانيون^(٢) وجماعة من العراقيين^(٣) .

وفي عبارة موجزة : سائر تصرفات الفضولي باطلة في الجديد الصحيح ، وفيه قول قديم : أن ذلك موقوف على إجازة المالك^(٤) .

(١) انظر : «المهذب» في المجموع (٩/٢٣٢ ط . م) . والصحيح هو الجديد باتفاق الشافعية ، بل قطع به جماعة . «المجموع» (٩/٢٣٣ ط . م) . وانظر : «الأم» (٣/٢٠) في الهامش ، وكتاب اختلاف الحديث في «الأم» (٨/٦٣١) : باب بيع المكاتب .

(٢) قالوا : ويجري القولان فيما لو زوج أمة غيره أو ابنته ، أو طلق منكوحته ، أو اعتق مملوكه ، أو أجر داره ، أو وهبها بغير إذنه . . قال إمام الحرمين (الجويني) : يطرد هذا القول في كل عقد يقبل الاستتابة ويسمى هذا بيع الفضولي . انظر : «المجموع» (٩/٢٤٨ ط . م) .

(٣) قال النووي : «ثم إن كل من حكاه ، إنما حكاه عن القديم خاصة ، وهو نص للشافعي في البويطي ، وهو من الجديد» ، وساق نص البويطي ، ثم قال : «فصار للشافعي قولان في الجديد : أحدهما موافق للقديم ، والله تعالى أعلم» . انظر : «المجموع» (٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ط . م) .

(٤) انظر : مغني المحتاج (٢/١٥) . وانظر هامش الأم (٣/١٧) ، باب بيع الفضولي ، =

٤- إذا باع بدراهم ، أو دنانير في الذمة ، ففي الاستبدال عنها طريقان : أحدهما القطع بالجواز . (أي أن في المسألة قولاً واحداً وهو الجواز) . الطريق الثاني وهو الأشهر أن في المسألة قولين : أصحهما وهو الجديد : الجواز ، والقديم : المنع^(١) .

٥- لا يجوز بيع العين الغائبة ، إذا جهل جنسها أو نوعها ، فإن علم الجنس أو النوع ، بأن قال : بعثك الفرس الأدهم الذي في اصطبلتي ، ففيه قولان : قال في القديم والصرف : يصح ويثبت له الخيار ، إذا رآه . وقال في الجديد : لا يصح^(٢) .

= ففيه تفصيل . قلت : محل الخلاف إذا لم يحضر المالك . فلوباع (الفضولي) مال غيره بحضرته ، وهو ساكت ، لم يصح قطعاً . انظر : المرجعين السابقين : المجموع ، ومغني المحتاج .

(١) انظر : المجموع (٩/٢٦٣ ط.م) . وانظر : فتح العزيز في المجموع (٨/٤٣٤) ، و«مغني المحتاج» (٢/٧٠) .

(٢) انظر : «المهذب» في «المجموع» (٩/٢٧٧ ط.م) . وفي «المجموع» : . . . في بيع الأعيان الحاضرة التي لم تر : قولان مشهوران ، قال في القديم والإملاء والصرف من الجديد : يصح ، وقال في الأم و البويطي وعامة الكتب الجديدة : لا يصح قال الماوردي في «الحاوي» : نص الشافعي في ستة كتب على صحته : في القديم والإملاء والصلح والصداق والصرف والمزارعة ، ونص في ستة كتب أنه لا يصح : في الرسالة ، والسير ، والإجارة ، والغصب ، والاستبراء ، والصرف في العروض انظر : «المجموع» (٩/٢٧٩ ط.م) . واختلفت الشافعية في الأصح من القولين . انظر ذلك في المرجع السابق . قلت : تكاد تكون هذه الجزئية غير داخلية في اهتمام البحث ، ولكنني سطرته في المتن ، سيراً مع طريقة الشيرازي في «المهذب» ، لأنه جعل في المسألة قديماً في مقابل جديد ، إذ فيه : «قال في القديم والصرف . . . وقال في الجديد » وقال البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار» ، في أول كتاب =

٦- واختلف قول الشافعي في بيع الحنطة في سنبها، فقال في القديم: يجوز. وقال في الجديد: لا يجوز هذا نص المذهب، وقال النووي: قال أصحابنا: ولو باع الحنطة لم يصح بلا خلاف (أما) إذا باع هذا النوع مع سنبه، فقولان مشهوران. القديم. - إلى أن قال: «الجديد هو الأصح»^(١).

ونحو كلام النووي مذكور في فتح العزيز^(٢).

٧- إذا فرق بين الجارية وولدها الصغير في البيع والهبة ونحوهما، ففي صحة العقد طريقان: أحدهما القطع ببطلانه. وبه قطع الشيرازي وجماهير العراقيين. والطريق الثاني حكاه الخراسانيون: فيه قولان. (وبعضهم يقول وجهان): أصحهما وهو الجديد: بطلان العقد. والقديم صحته^(٣).

= البيوع: جوز الشافعي بيع الغائب في القديم وكتاب الصلح والصرف وغيرهما، ثم رجع فقال: لا يجوز، لما فيه من الغرر. والنظر: «المجموع» (٩/٢٨٠ ط. م). وبيع الجزر والبصل ونحوهما في الأرض قبل قلعه بشرط خيار الرؤية، فيه طريقان: أحدهما على القولين في بيع الغائب، والثاني: لا يصح قولاً واحداً. وإذا كان المبيع مضبوطاً بخبر، ففي بيعه طريقان: أحدهما: يصح، والثاني: فيه القولان في بيع الغائب. انظر: المجموع (٩/٢٨٩، ٢٩٠ ط. م). وانظر أيضاً ما يتعلق بحكم رؤية بعض المبيع دون بعض، وكان مما تختلف أجزاءه، ولا تشق رؤيته: في «المذهب» من المجموع (٩/٢٩٤ ط. م).

(١) انظر: «المذهب» في المجموع (٩/٢٩٥ ط. م). والمجموع (٩/٢٩٨ ط. م) وفيه: وفي الأرز طريقان: المذهب صحة بيعه في سنبه، كالشعير، وبهذه الطريقة قال الأكثرون. والثاني فيه القولان كالحنطة، قاله الشيخ أبو حامد.

(٢) انظر: فتح العزيز في المجموع (٩/٨٣). وانظر: «مغني المحتاج» (٢/٩٠).

(٣) المجموع (٩/٣٥٣ ط. م) وقبل أن أنهى هذا الباب، أشير إلى مسألة: البيع =

باب الربا :

٨- الذهب والفضة ، يحرم فيهما الربا لعلة واحدة ، وهي أنهما من جنس الأثمان (أي أن العلة فيهما : الثمنية) ، ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات .

وأما الأجناس الأربعة الأخرى (البر ، والشعير ، والتمر ، والملح) ففيها قولان : قال في الجديد : العلة هي الطعمية . وقال في القديم : العلة : الطعمية ، مع التقدير في الجنس بالكيل والوزن ، فلا ربا فيما لا يكال ولا يوزن كالبيض^(١) .

باب الخيار :

٩- من باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها ، ويتصرف مشتريه بعدها .

= بشرط فاسد ، فالبيع ، في المذهب ، باطل وحكى أبو ثور عن الشافعي قولاً غريباً : الشرط الفاسد يلغى ، ويصح البيع . انظر : «المجموع» (٣٧١/٩) . والمعلوم أن أبا ثور من رواة القديم . والله أعلم .

(١) انظر : «المجموع» (٣٩٢/٩ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ط . غ . م) ، و«مغني المحتاج» (٢/٢٢) . وانظر «الأم» (١٥/٢) . باب الربا . باب الطعام بالطعام . وفي باب الربا ، في مسألة اللحم ، هل كله جنس واحد : وحشيه وإنسيه ، وطائره ، لا يحل فيه البيع حتى يكون يابساً ، وزناً بوزن؟ أم أن ذلك أجناس؟ نسب الماوردي القول بأنه جنس واحد إلى القديم ، ونسب الثاني إلى الجديد . وهذه الحكاية غير مشهورة ، والمعروف أن القولين منسوبين إلى الجديد . انظر : «الأم» (٢٦/٣) ، والمختصر في الأم (٨/١٧٥) ، والمجموع بتكملة السبكي (١٩٣/١٠ ط . غ . م) .

ولو عرض مهلك بعد التخلية - وكان المهلك سماوياً^(١) فالجديد أنه من ضمان المشتري . والقديم : أن ذلك من ضمان البائع^(٢) .

باب في معاملة الرقيق :

١٠- ولا يملك العبد بتمليك سيده في الأظهر الجديد . والقديم يملك^(٣) .

باب الإقالة :

١١- الإقالة فسخ في الجديد ، (إذ لو كانت بيعاً لصحت من غير البائع وبغير الثمن) . وفي القديم : بيع (لأنها نقل ملك بعوض بإيجاب وقبول فأشبهت التولية) ، والصحيح هو الجديد^(٤) .

باب في الرد بالعيب :

إذا اشترى رجل عبداً من رجلين ، وخرج معيياً ، فله أن يفرد نصيب

(١) أما إذا سرق أو غصب فهو من ضمان المشتري بلا خلاف ، لإمكان الحفظ منه . وقيل بطرد القولين «مغني المحتاج» (٩٢/٢) .

(٢) انظر «مغني المحتاج» (٩٢/٢) . ومحل القولين فيما إذا لم يكن المهلك السماوي بسبب ترك البائع السقي ، وإلا فالمذهب القطع بأنها من ضمان البائع . وفيما إذا باع الثمرة دون الشجرة ، وإلا فهي من ضمان المشتري قطعاً . انظر المرجع السابق .

(٣) انظر : «الوجيز» في «فتح العزيز» (١٤١/٩ من المجموع) ، و«فتح العزيز» فيه (٩/١٤٧ ، ١٤٨) ، والتلخيص الحبير فيه أيضاً (٩/١٤٧) ، و«مغني المحتاج» (١٠٢/٢) .

(٤) ومنهم من حكى القديم وجهها ، لكن الأكثرين نقلوه عن نصه في القديم . انظر : «فتح العزيز» في «المجموع» (٨/٣٨٤ ، ٣٨٥) . وانظر : «المجموع» (٩/٢٥٨ ط . م) .

أحدهما بالرد (لأن تعدد البائع يوجب تعدد العقد . .^(١) . ولو اشترى رجلان عبداً من واحد ، فقولان : أصحهما أن لأحدهما أن ينفرد بالرد (لأنه رد جميع ما ملك ، كما ملك) . والثاني : يحكى عن أبي ثور (وهو من القديم) : أنه ليس له الانفرد ؛ (لأن العبد خرج من ملك البائع كاملاً ، والآن يعود إليه بعضه ؛ وبعض الشيء لا يشتري بما يخصه من الثمن لو بيع كله)^(٢) .

كتاب الرهن:

١- يجوز ، بالدين الواحد ، رهن بعد رهن ، (لأنه زيادة في الوثيقة ، ويصيران كما لو رهنهما معاً) ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده بدين آخر^(٣) ، مع بقاء رهنه الأول في الجديد ، وإن وفى بالدينين
والقديم : الجواز^(٤) . ونقل القاضي ابن كج وغيره أن له ، في الجديد ، قولاً آخر ، كالقديم^(٥) .

(١) «فتح العزيز» (٣٦٦/٨) من المجموع .

(٢) انظر : «فتح العزيز» (٣٦٧/٨) من المجموع .

(٣) مثل أن يكون الشيء مرهوناً بعشرة ، وأقرضه عشرة أخرى ، على أن يكون مرهوناً بها أيضاً . انظر : فتح العزيز المطبوع مع تكملة المجموع (٢٦/١٠ ، ٢٧) .

(٤) مغني المحتاج (١٢٧/٢ ، ١٢٨) .

(٥) فتح العزيز المطبوع مع تكملة المجموع (٢٧/١٠) .

وابن كج : هو أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري ، من أئمة الشافعية ، له مصنفات كثيرة ، توفي مقتولاً في رمضان سنة ٤٠٥ هـ . «طبقات السبكي» (٣٥٩/٥ . ط . م) ، و«طبقات ابن هداية» (١٢٦) .

٢- زوائد المرهون غير مرهونة عند إطلاق الرهن، لكن لو رهن الشجرة بشرط أن تحدث الثمرة مرهونة، أو شاة بشرط أن يحدث التناج مرهوناً، فقولان: قال في القديم: يتعدى الرهن إلى الزوائد، (لأن الرهن المطلق تقوى بالشرط). وقال في الجديد: لا يصح الشرط (لأنها معدومة مجهولة...) والجديد هو الأصح. ومنهم من قطع به^(١).

كتاب التفليس:

١- من مات وعليه دين يستحق بسببه الحجر، فادعى وارثه ديناً له على رجل وأقام عليه شاهداً، وحلف معه: ثبت الحق، وجعل في سائر تركاته، وإن لم يحلف معه، أو لم يكن شاهد، أو نكل المدعى عليه عن اليمين، ولم يحلف الوارث اليمين المردودة، فهل يحلف الغرماء؟ فيه قولان: القديم: نعم، (لأنه ذو حق في التركة فأشبهه الوارث). والجديد: لا. (لأن حقه فيما يثبت للميت، أما إثباته للميت، فليس إليه)^(٢).

٢- من باع، ولم يقبض الثمن، حتى حجر على المشتري بالفلس، فله فسخ البيع واسترداد المبيع^(٣) وإذا قبض البائع بعض الثمن، وتلف بعض المبيع، وهو مما يفرد بعقد (كأن تلف أحد الثوبين)، ثم أفلس

(١) «فتح العزيز في تكملة المجموع» (٥٠/١٠).

(٢) «فتح العزيز في المجموع» (٢١٣/١٠).

(٣) «مغني المحتاج» (١٥٧/٢، ١٥٨).

المشتري، وحجر عليه، فالقديم أن لا رجوع للبائع إلى العين، بل يضارب (من المضاربة) بباقي الثمن مع الغرماء. والجديد أنه يرجع^(١).

كتاب الصلح

١- الجدار بين الملكين، قد يختص بأحد المالكين، وقد يملكه المالكان على الاشتراك، فالمخصوص بأحد المالكين، هل للآخر وضع الجذوع عليه من غير إذن مالكة؟ فيه قولان: القديم: نعم، والجديد أنه ليس له ذلك، ولا يجبر المالك لو امتنع^(٢).

٢- لو انهدم الجدار المشترك بين شخصين، أو هدماه معاً، إما لاستهدامه، أو لغير استهدامه، ثم امتنع أحدهما عن العمارة، فقولان: القديم: أنه يجبر الممتنع عن العمارة، (دفعاً للضرر، وصيانة للأموال المشتركة عن التعطيل). والجديد: أنه لا يجبر (كما لا يجبر على زراعة

(١) «فتح العزيز في المجموع» (١٠/٢٤٨). وانظر «مغني المحتاج» (٢/١٦٠)، (١٦١). أما إذا لم يقبض البائع شيئاً، فله أن يأخذ الباقي بحصته من الثمن، ويضارب مع الغرماء بحصته عن التالف، أي يرجع إلى القائم ويضارب بثمر التالف. أما إذا تلف ما لا يتوسط الثمن عليه ولا يفرد بالعقد، فالتلف إما أن يكون بأفة سماوية، أو بجناية جان. وهذا الجاني إما أن يكون: البائع أو المشتري أو الأجنبي. انظر: أحكام ذلك في «فتح العزيز» (١٠/٢٤٦، ٢٤٧) من المجموع بتكملة السبكي.

(٢) «فتح العزيز في تكملة المجموع» (١٠/٣١٤، ٣١٥). والإجبار على القديم مشروط بشروط: (١) أن لا يحتاج مالك الجدار إلى وضع الجذوع عليه. (٢) أن لا يزيد الجار في ارتفاع الجدار، ولا يضع عليه ما لا يحتمله الجدار أو يضر به. (٣) أن لا يملك شيئاً من جدران البقعة التي يريد تسقيفها، أو لا يملك إلا جداراً واحداً انظر: فتح العزيز (١٠/٣١٥، ٣١٦).

الأرض المشتركة ، وكما أن طالب العمارة قد يتضرر بامتناع الشريك ، فالشريك يتضرر بتكليف العمارة^(١) .

كتاب الضمان :

١- يشترط في المضمون كونه حقًا ثابتًا في الجديد . وفي القديم يصح ضمان ما سيجب كقرض أو بيع وما أشبههما^(٢) .

٢- ويشترط في المضمون أيضًا ، كونه معلومًا في الجديد . وفي القديم : لا يشترط ذلك^(٣) .

٣- والإبراء من المجهول باطل في الجديد ، إلا من إبل الدية ، فيصح الإبراء منها والقديم أن الإبراء من المجهول صحيح^(٤) .

كتاب الغصب :

١- لو فتح رجل قفصًا عن طائر ، ولم يبيحه ، ثم طار ، قال الرافعي في المسألة ثلاثة أقوال : أحدها : أنه يضمن مطلقًا . الثاني : لا يضمن

(١) ويجري القولان في النهر المشترك ، والقناة والبئر المشتركين ، إذا امتنع أحد الشركاء من التنقية والعمارة . انظر : «فتح العزيز» (٣٢١/١٠) في تكملة المجموع .

(٢) «فتح العزيز في تكملة المجموع» (٣٦٢/١٠) . و«مغني المحتاج» (٢٠٠/٢) .

(٣) «فتح العزيز في تكملة المجموع» (٣٧٠/١٠) . و«مغني المحتاج» (٢٠٢/٢) . وهناك شرط ثالث في المضمون وهو كونه لازمًا ، اشترط ذلك القديم والجديد .

(٤) «فتح العزيز في تكملة المجموع» (٣٧٠/١٠) . و«مغني المحتاج» (٢٠٢/٢) . وطرق الإبراء من المجهول أنه يذكر عددًا يتحقق أنه يزيد على قدر الدين . «مغني المحتاج» (٢٠٢/٢) .

مطلقًا . وذكر العراقيون أن هذا الثاني قوله في القديم . (وقيل إن القديم : لا يضمن ، إذا وقف ، ثم طار) . وثالثها : وهو الأظهر ، أنه يضمن إن طار في الحال ، ولا يضمن إن وقف ، ثم طار^(١) .

٢- في العبد المغضوب في حالة إتلافه كله أو بعضه : تضمن نفس الرقيق المغضوب بقيمته بالغة ما بلغت . و تضمن أبعاضه التي لا يتقدر أرشها من الحر (كالبكارة ، والهزال) بما نقص من قيمته .

وتضمن الأبعاض المقدرة من الحر (كاليد والرجل) بما نقص من قيمته ، إن تلفت بآفه سماوية .

وإن أتلقت الأبعاض المقدرة ، بجناية ، تضمن بما نقص من قيمته في القديم (قياسًا على البهيمة ، لأنه حيوان مملوك) . وعلى الجديد تتقدر من الرقيق (لأنه يشبه الحر في كثير من الأحكام) ، والقيمة في حقه كالدية في الحر : فيجب في يده نصف قيمته ، كما يجب في الحر نصف ديته^(٢) .

٣- إذا اتجر الغاصب في المال المغضوب ، ففيه قولان : الجديد أنه إذا باعه أو اشتراه ، فالتصرف باطل ؛ وإن باع سلمًا ، أو اشترى في الذمة ، وسلم المغضوب ، فالعقد صحيح ، والتسليم فاسد ، ولا تبرأ ذمته عما

(١) انظر : «فتح العزيز في تكملة المجموع» (١١/ ٢٤٥ ، ٢٤٦) .

(٢) هذا إذا كان الجاني غير الغاصب . أما الغاصب ، ذو اليد العادية ، فيلزمه أكثر الأمرين من أرشه ونصف قيمته ، على القولين فلو كان الناقص بقطعها ثلثي قيمته ، لزمه : النصف بالقطع ، والسدس باليد العادية . انظر : «مغني المحتاج» (٢/ ٢٨٠ ، ٢٨١) و«فتح العزيز في تكملة المجموع» (١١/ ٢٥٦ ، ٢٥٧) .

التزم ، ويملك ما يأخذ ، وأرباحه له . والقديم أنه يتبعه ، والشراء بعينه منعقد ، موقوفاً على إجازة المالك ، فإن أجازته فالربح له ، وكذا إذا التزم في الذمة ، وسلم المغصوب ، وتكون الأرباح للمالك^(١) .

كتاب الشفعة :

إذا بيع شقص بثمان حال ، بذله الشفيع في الحال وأخذ الشقص . أما إذا بيع بألف إلى سنة ، مثلاً ، ففيه ثلاثة أقوال : أصحها أن الشفيع بالخيار بين أن يعجل الألف ويأخذ الشقص في الحال ، وبين أن يصبر إلى أن يحل الأجل ، فحينئذ يبذل الألف ، ويأخذ الشقص ، وليس له أن يأخذ بألف مؤجل ، لأن الذمم لا تتماثل ، فقد لا يرضى المشتري بذمة الشفيع ، وإن رضي البائع بذمة المشتري . ولا يمكن إلزامه الأخذ بألف حال ، لما فيه من الإجحاف . وهذا القول منصوص عليه في الجديد . والثاني أنه له أخذ الشقص بألف مؤجل كما أخذه المشتري ، تنزيلاً للشفيع منزلة المشتري ، كما ينزل منزلته في قدر الثمن وسائر صفاته .

(١) وفي « الأم » (١٦/٢) بالهامش ، باب بيع الفضولي : « وإذا غصب الرجل من الرجل الجارية فباعها من رجل ، والمشتري يعلم أنها مغصوبة ، ثم جاء المغصوب فأراد إجازة البيع ، لم يكن البيع جائزاً ، من قبل أن أصل البيع كان محرماً ، فلا يكون لأحد إجازة المحرم » . وانظر : « فتح العزيز » (٣٣١/١١) من تكملة المجموع . وانظر فرعاً مترتباً على هذا الخلاف في كتاب القراض في « فتح العزيز » (٤١/١٢) من تكملة المجموع فيما إذا عامل عامل القراض عاملاً آخر ، بغير إذن المالك ، وكثرت التصرفات والربح ؛ فعلى الجديد : الربح كله للعامل الأول ، لأنه كالغاصب ؛ وقيل : كله للعامل الثاني فإنه الغاصب . وعلى القديم : هو للمالك (توجيهاً بحديث عروة البارقي) . وانظر : « مغني المحتاج في القراض » (٣١٤/٢) .

وهذا القول نسبه صاحب الوجيز (الغزالي) وغيره إلى حرملة (من الجديد) وسكت الأكثرون عن ذلك، ورووه عن القديم. والثالث: أنه يأخذ بعرض يساوي الألف إلى سنة، كيلا يتأخر الأخذ، ولا يتضرر الشفيع ولا المشتري^(١).

كتاب المساقاة:

ترد صيغة عقد المساقاة على النخل، والعنب، خاصة، وجوزها القديم في سائر الأشجار المثمرة كالتين والتفاح^(٢).

كتاب الهبة:

لو قال الرجل لآخر: أعمرتك هذه الدار، فإذا مت فهي لورثتك: فهي هبة، ولو اقتصر على قوله: أعمرتكها، فكذا هي هبة في الجديد. والقديم بطلان ذلك، كما لو قال: أعمرتك سنة^(٣)

(١) وهذا القول: عامة الشافعية ذكروا أن ابن سريج نقله عن الشافعي من كتاب الشروط. والمفهوم من إirاده أنه نص عليه فيه. وقال الشيخ أبو علي (السنجي): إن ابن سريج خرجه من قول الشافعي من كتاب الشروط إنه يجوز بيع الدين، فقال: يقوم الدين المؤجل بعرض، ويأخذه الشفيع به. «فتح العزيز في تكملة المجموع» (١١/٤٥٠).

قلت: فعلى هذا: للشافعي، في المسألة، قولان (الأول والثاني) لا ثلاثة.
(٢) «مغني المحتاج» (٣٢٣/٢). و«الأم» (١١/٤). و«نيل الأوطار» (٢٧٣/٥).
و«المغني» (٣٩٢/٥).

(٣) «مغني المحتاج» (٣٩٨/٢). وفيه أيضا: وعلى الجديد: لو قال (مع قوله: أعمرتكها): فإذا مت عادت إلى (أو إلى ورثتي) فكذا هي هبة في الأصح. ويلغو =

كتاب الفرائض:

من موانع الإرث: الرق، فلا يرث من فيه رق والجديد أن من بعضه حر، إذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر: يورث عنه ذلك المال (لأنه تام الملك عليه كالحر). والقديم إنه لا يورث، ويكون ما ملكه لمالك الباقي^(١).

كتاب قسم الصدقات:

ولا يشترط في فقير الزكاة الزمانة، ولا التعفف عن المسألة على الجديد فيهما، والقديم: يشترطان^(٢).



= ذكر الشرط، قال البلقيني: ليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه إلا هذا وعلى القديم يبطل من باب أولى.

(١) «مغني المحتاج» (٢٥/٣).

(٢) ورجح النووي في الروضة: القطع بالأول وانظر: «مغني المحتاج» (١٠٧/٣)، و«مختصر المزني» (٢٥٦/٨)، «مختصر كتاب قسم الصدقات من كتابين: قديم وجديد»، و«الأم» (٧٧/٢).

المبحث الثالث : كتاب النكاح وما يلحق به

في الولاية على النكاح :

١- يقبل إقرار الولي على موليته بالنكاح بعدلين ، وإن لم توافقه البالغة العاقلة عليه إن استقل بالإنشاء وقت الإقرار ، بأن كان مجبراً والزوج كفتاً . وإن لم يكن مستقلاً بإنشاء النكاح وقت الإقرار ، بأن كان غير مجبر ، فلا يقبل إقراره عليها لعجزه عن الإنشاء إلا بإذنها^(١) .

ويقبل إقرار البالغة العاقلة الحرة ، ولو سفیهة فاسقة ، بكرًا كانت أو ثيبًا ، بالنكاح من زوج صدقها على ذلك ، ولو غير كفء على الجديد ، وإن كذبها الولي والشاهدان ، إن عيتهما ، أو قال الولي : ما رضيت - إذا كان الزوج غير كفء - ولا بد من تفصيلها للإقرار ، فتقول : زوجني منه وليي بحضرة عدلين ، ورضائي ، إن كانت ممن يعتبر رضاها . وعن القديم : عدم القبول مطلقاً^(٢) .

٢- ويقدم في التزويج أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر الجديد . وعلى هذا ، لو غاب الشقيق ، لم يزوج الذي للأب ، بل السلطان . وعلى القديم : هما وليان . (لأن قرابة الأم لا مدخل لها في النكاح ، فلا يرجح بها)^(٣) .

(١) هذا مبني على قاعدة فقهية عند الشافعية ، وهي أن من ملك الإنشاء ملك الإقرار ، غالباً ، ومن لا ، فلا . انظر : «مغني المحتاج» (١٤٨/٣) .

(٢) ومن الشافعية من نفى هذا القول عن القديم ، وحمله على الحكاية عن الغير . «مغني المحتاج» (١٤٨/٣) .

(٣) «مغني المحتاج» (١٥١/٣) .

في مؤن الزوجة إذا أسلم زوجها :

لو كان الزوج والزوجة كافرين ، ثم أسلم الزوج وأصرت الزوجة ، وهي غير كتابية ، على الكفر ، حتى انقضت العدة ، فلا نفقة لها ، ولا شيء من بقية المؤن ، (لإساءتها بتخلفها عن الإسلام) وإن أسلمت في العدة ، لم تستحق لمدة التخلف شيئاً في الجديد . وفي القديم : يجب لها ذلك^(١) .

في موجبات الخيار في النكاح :

١- لو حدث بالزوج ، بعد العقد ، عيب تخيرت الزوجة (إلا عنة^(٢)) مؤقتة بعد دخول) . وإذا حدث بالزوجة عيب تخير الزوج ، قبل الدخول وبعده ، في الجديد (كما لو حدث به) . وفي القديم : لا خيار له ، (لتمكنه من الخلاص بالطلاق بخلافها . ورد بتضرره بنصف الصداق أو كله)^(٣) .

٢- ولا يرجع الزوج الفاسخ ، بعد الفسخ بالمهر الذي غرمه ، على من غره من ولي أو زوجة بالعيب المقارن للعقد في الجديد . والقديم : يرجع به^(٤) .

(١) «مغني المحتاج» (٣/٢٠١) .

(٢) العنة : العجز عن الوطاء للين في الذكر .

(٣) «مغني المحتاج» (٣/٢٠٤) .

(٤) أما العيب الحادث بعد العقد إذا فسخ به ، فلا يرجع بالمهر جزئاً . «مغني المحتاج»

(٣/٢٠٥) . ووجه الجديد أن الزوج استوفى منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد .

ودليل القديم أنه دلس عليه بإخفاء العيب المقارن للعقد .

في نكاح الرقيق :

لو نكح العبد ، ولو بإذن سيده ، فإن السيد لا يضمن له مهرًا ولا نفقة ، وهما في كسب العبد ، في الجديد . وفي القديم يضمن^(١) .

في الصداق :

١- يستقر المهر على الزوج بوطء ، وبموت أحدهما ، ولا يستقر بخلوة في الجديد وفي القديم : يستقر بالخلوة في النكاح الصحيح ، حيث لم يكن مانع حسي كرتق ، ولا شرعي كحيض^(٢) .

٢- وليس لولي عفو عن صداق لموليته على الجديد (كسائر ديونها) والقديم : له ذلك^(٣) .

في المتعة :

١- تجب المتعة لمطلقة قبل وطء على الجديد ، إن لم يجب لها شطر مهر ، بأن كانت مفوضة ، ولم يفرض لها شيء . وعن القديم أنها مستحبة^(٤) .

(١) «مغني المحتاج» (٣/٢١٥) .

(٢) «مغني المحتاج» (٣/٢٢٥) . وانظر : «المختصر» (٨/٢٨٥) .

(٣) للقديم شروط : ١- أن يكون الولي أبًا أو جدًا .

٢- وأن يكون قبل الدخول .

٣- وأن تكون بكرًا صغيرة عاقلة .

٤- وأن يكون بعد الطلاق .

٥- وأن يكون الصداق دينًا في ذمة الزوج لم يقبض . «مغني المحتاج» (٣/٢٤١) .

(٤) المرجع السابق (٣/٢٤١) .

٢- وتجب كذلك لموطوءة في الأظهر الجديد . والثاني ، وهو القديم ، لا متعة لها^(١) .

كتاب القسم بين الزوجات والنشوز:

من سافرت من النساء ، بإذن زوجها ، لغرضه يقضي لها ما فاتها . ومن سافرت ، بإذنه ، لغرضها كحج وعمرة وتجارة ، لا يقضي لها في الجديد . والقديم : يقضي^(٢) .

في الخلع :

الفرقة بلفظ الخلع : طلاق ينقص العدد ، وفي قول آخر ، جديد ، أيضًا : إنه لا يحصل به شيء ، لا فرقة طلاق ولا فسخ . وفي قول ، منسوب إلى القديم : إنه فسخ لا ينقص العدد ، ويجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر^(٣) .

كتاب الطلاق:

١- للزوج تفويض الطلاق المنجز للزوجة البالغة العاقلة ، وهذا التفويض تمليك للطلاق في الجديد ، فيشترط ، لوقوعه ، تطليقها على الفور . وفي قول ، نسب للقديم ، إن التفويض توكيل ، فلا يشترط ، في تطليقها ، الفور^(٤) .

(٢) المرجع السابق (٣/٢٥٧) .

(١) المرجع السابق (٣/٢٤١) .

(٣) «مغني المحتاج» (٣/٢٦٨) .

(٤) المرجع السابق (٣/٢٨٥ ، ٢٨٦) .

٢- يقع الطلاق بائنًا أو رجعيًا في مرض موت المطلق ولا يتوارثان في عدة طلاق بائن . وفي القديم والإملاء : ترثه^(١) .

كتاب الرجعة :

الجديد أنه لا يشترط في الرجعة الإشهاد بها ، فتصح بكناية . والقديم المنصوص عليه في الجديد أنه يشترط الإشهاد^(٢) .

كتاب الإيلاء :

١- الإيلاء : حلف زوج يصح طلاقه : ليمتنع من وطء زوجته امتناعًا مطلقًا أو فوق أربعة أشهر .

والجديد أنه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته ، بل لو علق بالوطء طلاقًا ، أو عتقًا ، كأن يقول : إن وطئتك فأنت طالق ، أو فعبدني حر ، أو يقول : إن وطئتك فله علي صلاة ، أو صوم ، أو حج ، أو عتق : كان مؤليًا . والقديم أنه يختص بالحلف بالله تعالى ، أو صفة من صفاته^(٣) .

(١) للقديم شروط :

- ١- كون الزوجة وارثة ، فلو أسلمت بعد الطلاق فلا .
 - ٢- عدم اختيارها ، فلو اختلعت أو سألت الطلاق فلا .
 - ٣- كون البينة في مرض خوف ، ونحوه ، فمات بسببه .
 - ٤- كونها بطلاق لا بلعان أو فسخ .
 - ٥- كونه منشئًا ، ليخرج ما إذا أقر به . «مغني المحتاج» (٣/ ٢٩٤) .
- (٢) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٣٦) .
- (٣) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٤٤) .

٢- الجديد أن ملامسة ومباضعة ومباشرة ، وإتياناً وغشياناً ، ونحوها :
ك واللّه لا أفضي إليك ، أو لا أمسك ، أولاً أدخل بك : كنيات في
الإيلاء ، تفتقر لنية الوطء . والقديم أنها صرائح لكثرة استعمالها فيه ، فلا
تفتقر لنية^(١) .

٣- إن أبى الموليّ الفیئة (بعد مضي مدة الإيلاء) والطلاق ، فالأظهر
الجديد أن القاضي إذا رفعته الزوجة إليه ، يطلق عليه طلقة ، نيابة عنه .
والثاني القديم : لا يطلق عليه (لأن الطلاق في الآية^(٢) يضاف إليه) ، بل
يفرده بحبس أو غيره ليفيء أو يطلق^(٣) .

كتاب الظهار:

لو قال المظاهر لأربع نسوة جمعن في ظهار واحد : أنتن علي كظهر
أمي ، فمظاهر منهن ، فإن أمسكهن زمناً يسع طلاقهن ، فعائد منهن ،
وحينئذ تجب عليه أربع كفارات في الجديد (لوجود الظهار والعود في حق
كل واحدة منهن) وفي القديم : عليه كفارة واحدة ، سواء أمسكهن أو
بعضهن (لاتحاد الكلمة)^(٤) .

(١) المرجع السابق (٣/٣٤٦) . وانظر : «المختصر» (٨/٣٠١) باب الإيلاء .

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ
وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] .

(٣) «مغني المحتاج» (٣/٣٥١) .

(٤) «مغني المحتاج» (٣/٣٥٨) . قلت : ميزة رفع الحرج ، ورعاية الأخذ بالأخف من
ميزات القديم ، كما سأوضح ذلك إن شاء الله .

كتاب الكفارات:

في حال تعين الصوم المتتابع (شهرين) : يفوت المتتابع بفوات يوم بلا عذر ، باتفاق القديم والجديد . وكذا يفوت المتتابع لعذر بمرض مسوغ للفطر في الجديد (لأن المرض لا ينافي الصوم ، أي ليس هو كالحيض مثلاً ، وقد أفطر باختياره ، فأشبهه ما لو أجهدته الصوم فأفطر) . والقديم : لا يقطع المتتابع (لأن المتتابع لا يزيد على أصل وجوب رمضان ، وهو يسقط بالمرض)^(١) .

كتاب اللعان:

النفي لنسب ولد يكون على الفور ، في الجديد . وفي القديم قولان : أحدهما : يجوز إلى ثلاثة أيام . والثاني : له النفي متى شاء ، ولا يسقط إلا بإسقاطه^(٢) .

كتاب العدد:

١ - ولا تجب العدة بخلوة مجردة عن وطء في الجديد . وفي القديم : تقام مقام الوطء^(٣) .

(١) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٦٥) . قلت : لاحظ رعاية الأخذ بالأخف ورفع الحرج .

(٢) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٨٠)

(٣) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٨٤) . و«المغني» (٧/ ٤٥١) . وفي الأم ، بعد أن ذكر الجديد وأخذ به ، قال فيما يخص القديم : «وقد قال غيرنا : إذا خلا بها ، فأغلق بابا وأرخى سترًا ، وليس بمحرم ، ولا هي صائمة جعلت لها المهر تأمًا ، وعليها العدة تامة ، ولو صدقته أن لم يمسه ، لأن العجز جاء من قبله» . =

٢- ومن انقطع دمها لعدة كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض ، أو تياس ، فتعتد بالأشهر . هذا باتفاق القديم والجديد . وإن انقطع دمها ، لا لعدة تعرف ، فكذا تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء ، أو تياس فتعتد بالأشهر ، في الجديد . وفي القديم : تتربص غالب مدة الحمل : تسعة أشهر ، لتعرف فراغ الرحم . وفي قول ، من القديم ، تتربص أكثر مدة الحمل : أربع سنين ، لتعلم براءة الرحم بيقين^(١) .

و «حاصل القديم أنها تتربص مدة الحمل ، لكن غالبه أو أكثره أو أقله ، ثم تعتد بالأشهر على كل من أقوال القديم إذا لم يظهر حمل»^(٢) .

٣- لو راجع الرجل زوجته في العدة حائلاً^(٣) ، وطئها بعد رجعتها أو لا ، ثم طلق : استأنفت عدة ، في الجديد . وفي القديم : لا تستأنف ، بل تبني على ما سبق من عدتها قبل الرجعة ، إن لم يطأها بعد الرجعة^(٤) .

٤- ومن غاب وانقطع خبره ، ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته أو طلاقه على الجديد . وفي القديم تتربص أربع سنين ، من وقت انقطاع خبره ثم تعتد لوفاة ، بأربعة أشهر وعشرة أيام ، وتنكح غيره^(٥) .

= قلت : وممن قال بهذا : الأحناف . وقال الشافعي أيضاً : «وقال غيره : لا يكون لها المهر تاماً إلا بالإصابة ، أو بأن يستمتع بها حتى يخلق ثيابها» . انظر «الأم» (٣/ ٢٣٠) باب : لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها .

(١) قلت : الطب الحديث لا يقر هذه النظرية . فتأمل .

(٢) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٨٧) . و «نهاية المحتاج» (٧/ ١٣٣) مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

(٣) أي غير حامل . (٤) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٩٤) .

(٥) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٩٧) . قلت : القول القديم منصوص في الأم أيضاً ، ودافع =

٥- يجب الإحداد على معتدة من وفاة ، لا زوجة معتدة رجعية ، فلا يجب عليها الإحداد قطعاً ، (لبقاء أكثر أحكام النكاح فيها) . ويستحب الإحداد لبائن بخلع أو غيره ، (لئلا تدعو الزينة إلى الفساد)^(١) . وفي قول قديم أشار إليه المزمي في المختصر : يجب الإحداد ، كالمتوفى عنها زوجها بجامع الاعتداد عن نكاح^(٢) .

باب الاستبراء :

قدر الاستبراء يحصل لذات أقراء بقرء ، وهو حيضة كاملة في الجديد وفي القديم والإملاء (وهو من الجديد) : أنه الطهر كما في العدة^(٣) .

كتاب الرضاع :

لو كان تحت الرجل زوجتان : كبيرة وصغيرة ، فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة ، انفسخ نكاح الصغيرة بلا خلاف . وكذا الكبيرة بنفسخ نكاحها

= عنه الشافعي . انظر « الأم » (٢٥٠ / ٧) باب في المفقود) . وفي آخر هذا الباب ، نجد قول الربيع « لا تتزوج امرأة المفقود حتى يأتي يقين موته ، لأنه الله قال : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً » . فجعل على المتوفى (عنها) عدة ، وكذلك جعل على المطلقة عدة ، لم ييحها إلا بموت أو طلاق . » . وهذه إشارة من الربيع إلى أن الشافعي رجع عن القول السابق . ويؤيد هذا ، أن الكلام الذي نص عليه الربيع هنا ، موجود في مكان آخر من الأم ، ومنسوب للشافعي : انظر : « الأم » (٢٥٥ / ٥) . « امرأة المفقود » . فتأمل .

(١) انظر : « الأم » (٢٤٦ / ٥) « الإحداد » .

(٢) انظر : المختصر (٣٢٨ / ٨) باب الإحداد من كتابي العدد : القديم والجديد . و « مغني المحتاج » (٣٩٨ / ٣) .

(٣) « مغني المحتاج » (٤١١ / ٣) . قلت : لتذكر أن الأقراء عند الشافعي : الأطهار .

في الأظهر . والثاني : يختص الانفساخ بالصغيرة ، (لأن الجمع حصل بإرضاعها) ونسبه الماوردي للجديد ، والأول للقديم^(١) . وعلى الأظهر ، له نكاح من شاء منهما على الانفراد^(٢) .

كتاب النفقات :

١- الجديد أن النفقة تجب بالتمكين التام ، لا العقد ، فلا تجب به النفقة . والقديم ، وحكي جديدًا ، أنها تجب بالعقد ، وتستقر بالتمكين ، فلو امتنعت منه سقطت^(٣) .

٢- المعتدة الحامل البائن تجب لها النفقة والكسوة في الجديد ، بسببها . وفي القديم إنما تجب النفقة والكسوة بسبب الحمل ، لا بسببها ، وإنما صرف لها لتغذية بغذائها^(٤) .

فصل في الحضانة :

الأولى بالحضانة أم ، ثم أمهات لها يدلين بإناث ، تقدم أقربهن ،

(١) قلت : فعلى هذا يكون الأظهر هو القديم ، وهو بعيد في المذهب : إذ القاعدة العامة : الأخذ بالجديد . فتأمل .

(٢) «مغني المحتاج» (٣/٤٢١) .

(٣) انظر : «مغني المحتاج» (٣/٤٣٥) . وانظر : بعض ما يترتب على القولين في (٣/٤٣٦) .

(٤) فائدة الخلاف أنه على الجديد : لا تجب نفقة ولا غيرها لحامل عن وطء بشبهة وهي غير مزوجة ، أو لحامل عن نكاح فاسد ، وعلى القديم : يجب ذلك . انظر : «مغني المحتاج» (٣/٤٤٠ ، ٤٤١) .

والجديد : تقدم بعدهن أم أب ، ثم أمهاتها المدليات بإناث ، ثم أم أبي
 أب كذلك ، ثم أم أبي جد كذلك . . . والقديم : تقدم الأخوات
 والخالات على المذكورات من أمهات الأب والجد^(١) .

* * *

(١) « مغني المحتاج » (٣/٤٥٢) .

المبحث الرابع : الجراح والقصاص وباقي أبواب الفقه

كتاب الديات :

١- يحل إخراج الميازيب العالية ، التي لا تضر بالمارة ، إلى شارع ، وإن لم يأذن بذلك الإمام (كالجناح ، للحاجة الظاهرة إليه) . والتالف بها أو بما سال من مائه مضمون في الجديد ، (لأنه ارتفاق بالشارع ، فجوازه مشروط بسلامة العاقبة ، كالجناح ، وكما لو طرح ترابًا بالطريق ليطين به سطحه ، فزلق به إنسان ، ضمنه) . والقديم : لا ضمان (لأنه ضروري لتصرف المياه بخلاف الجناح ، لأنه لاتساع المنفعة)^(١) .

٢- يقدم في تحمل الدية من العصابة الأقرب فالأقرب على الأبعد منهم ، فإن لم يوف الأقرب بالواجب ، بأن بقي منه شيء ، فيوزع الباقي على من يلي الأقرب . ثم على من يليه ، وهكذا . ويقدم ممن ذكر مدل بأبوين على مدل بأب جديد (كالإرث) . والقديم التسوية بينهما (لأن الأنوثة لا مدخل لها في تحمل العاقلة ، فلا تصلح للترجيح)^(٢) .

٣- في جناية الرقيق : مال جناية العبد تتعلق برقبته^(٣) ، ولسيده بيعه

(١) ومنع الجديد كونه ضروريًا ، إذ يمكنه أن يتخذ لماء السطح بئرًا ، أو يجري الماء في أخذود الجدار ، من غير إخراج شيء . انظر «مغني المحتاج» (٤/٨٥) .

(٢) المرجع السابق (٤/٩٦) .

(٣) معني تعلقه برقبته : أن يباع ، ويصرف ثمنه إلى الجناية ، ولا يملكه المجنى عليه بنفس الجناية وإن كانت قيمته أقل من أرشها ، لما فيه من إبطال حق السيد من التمكن من الفداء «مغني المحتاج» (٤/١٠٠) .

لها ، فإن اختار فداءه ، فيفديه في الجديد بالأقل من قيمته وأرشها . وفي القديم : يفديه بأرشها بالغاً ما بلغ . (لأنه لو سلمه ، ربما بيع بأكثر من قيمته . لكن الجديد لا يعتبر هذا الاحتمال)^(١) .

كتاب دعوى الدم والقسامة^(٢) :

في القسامة : تجب في قتل العمدية حالة على المقسم عليه ، ولا قصاص في الجديد . وفي القديم : عليه قصاص ، حيث يجب لو قامت بينة^(٣) .

(١) المرجع السابق (٤/ ١٠٠ ، ١٠١) وفيه : «ولو جنى ثانياً قبل الفداء : باعه في الجنيتين ، أو سلمه لبيع فيهما ، ووزع ثمنه عليهما ، أو فداء السيد بالأقل من قيمته والأرشين على الجديد . وفي القديم : يفديه بالأرشين» .

(٢) القسامة اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم ، مأخوذة من القسم وهو اليمين ، وقيل : اسم للأولياء «مغني المحتاج» (٤/ ١٠٩) ، و«نيل الأوطار» (٧/ ٣٥) . وثبت في القتل - لا في غيره من جرح أو إتلاف مال - بمكان لوث . واللوث : قرينة حالي أو مقالية لصدق المدعي ، كأن وجد قتيل في محلة منفصلة ، أو قرية صغيرة لأعدائه . «مغني المحتاج» (٤/ ١١١) . والأصل فيها الحديث الصحيح عن سهل بن أبي حثمة ، قال : انطلق عبد الله بن سهل ، ومحيفة بن مسعود إلى خيبر ، وهو يومئذ صلح ، ففترقا ، فأتى محيفة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشطح في دمه قتيلاً ، فدفنه ، ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيفة وحيفة ابنا مسعود ، إلى النبي ﷺ ، فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال : «كبر ، كبر» ، وهو أحدث القوم ، فسكت ، فتكلما ، قال : أتخلفون وتستحقون قتلكم أو صاحبكم ، فقالوا : وكيف نحلف ، ولم نشهد ولم نر؟ قال : فترثكم يهود بخمسين يميناً ، فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ، فعقله النبي ﷺ من عنده «انظر : نيل الأوطار» (٧/ ٣٤) ، وصحيح البخاري في كتاب الديات ، باب القسامة (٥/ ٢١٥١) ، وسنن أبي داود (٤/ ١٧٧) رقم (٤٥٢٠) ، كتاب الديات ، باب القتل بالقسامة .

(٣) «مغني المحتاج» (٤/ ١١٧) .

كتاب الردة:

بيع المرتد وهبته ورهنه وكتابه ونحوها مما لا يقبل الوقف ، باطلة في الجديد ، (بناء على بطلان وقف العقود) . وفي القديم : هي موقوفة (بناء على صحة وقف العقود) ، فإن أسلم حكم بصحتها ، وإلا فلا^(١) .

كتاب الزنا:

وحد المحصن : الرجم ، وهو كل مكلف حر ، ولو ذمي ، غيب حشفته بقبل ، في نكاح صحيح ، لا في نكاح فاسد في الأظهر (لأنه حرام ، فلا يحصل به صفة كمال) . الثاني ، وعزي للقديم : هو محصن (لأن الفاسد كالصحيح في العدة والنسب ، فكذا في الإحصان)^(٢) .

كتاب السير (الجهاد) :

في حكم ما يؤخذ من أهل الحرب : يجتهد الإمام أو أمير الجيش في أسر الكفار الأصليين الأحرار الكاملين : وهم الذكور البالغون العاقلون ، ويفعل فيهم الأحظ للمسلمين ، من قتل ، ومن ، وفداء بأسارى أو مال ، واسترقاق وفي قول قديم : لا يسترق عربي^(٣) .

(١) «مغني المحتاج» (٤/١٤٣) . وانظر أيضًا (٤/٥١٨) . أما ما يحتمل الوقف ، كعتق وتدبير ووصية فموقوف في الجديد أيضًا ، إن أسلم نفذ ، وإلا فلا (٤/١٤٣) .
(٢) والجمهور قطعوا بالمنع ، كما في الروضة ، انظر : «مغني المحتاج» (٤/١٤٦) ، (١٤٧) .

(٣) «مغني المحتاج» (٤/٢٢٨) .

كتاب الأضحية:

(ذكره صاحب المذهب والحلية بعد كتاب الحج) .

١- المريضة مرضًا يسيرًا تجزئ في الجديد ، وأشار الشافعي في القديم إلى أنها لا تجزئ^(١) .

٢- أما الخصي ، فالذي قطع به الشافعية أنه يجزئ (في الأضحية) ، قال النووي : «وشذ ابن كج ، فحكى فيه قولين : وجعل المنع هو قول الجديد ، وهذا ضعيف منابذ للحديث الصحيح»^(٢) .

٣- إن أوجب المضحى أضحية معيبة فزال عيبها ، ففيه قولان : قال في الجديد : لا تجزئ ، وقال في القديم : تجزئ^(٣) .

٤- إذا ذبح المضحى الأضحية وكانت تطوعًا ، استحب له أن يأكل منها ، (وقال بعض الشافعية الأكل منها واجب) . وفي قدر الأفضل في الأكل قولان : أحدهما وهو القديم : يأكل النصف ويتصدق بالنصف . والثاني وهو الجديد : يأكل الثلث ويهدي الثلث ، ويتصدق بالثلث^(٤) .

(١) «حلية العلماء» (٣/٣٢٣) . والقديم غير مشهور ، وقطع النووي بالجديد في المنهاج انظر : «مغني المحتاج» (٤/٢٨٧) .

(٢) «المجموع» (٨/٤٠١ ، ٤٠٢ ط . م) .

(٣) الحلية (٣/٣٣٠) . ومن الشافعية من حكى في المسألة وجهين ، عوض قولين . . . انظر «المجموع» (٨/٤٠٣ ، ٤٠٤ ط . غ . م) ، وراجع المذهب في المجموع (٨/٣٩٩ ط . غ . م) .

(٤) الحلية (٣/٣٢٥) . ومن الشافعية من حكى الجديد بتعبير آخر ، وهو أنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين . راجع المجموع (٨/٤١٥ ط . غ . م) ، و«المذهب في المجموع» (٨/٤١٣ ط . غ . م) ، و«مغني المحتاج» (٤/٢٩٠) .

٥- إذا نوى جعل الشاة هديا أو أضحية ، ولم يتلفظ بشيء ، فقولان : الصحيح الجديد أنها لا تصير أضحية (إلا بالقول)^(١) . وقال في القديم :
تصير^(٢) .

٦- إذا ذبح الهدي والأضحية فلم يفرق لحمه حتى تغير وأنتن ، قال البندنجي : قال الشافعي في مختصر الحج : أعاد . وقال في القديم :
عليه قيمته «المجموع» (٨/ ٣٨١ ط . غ . م) .

كتاب الأيمان :

لو حلف الرجل أن لا يكلم رجلاً فكاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها فلا حنث عليه بذلك في الجديد ، وفي القديم : نعم^(٣) .

كتاب النذور :

(ذكره صاحب المذهب والحلية بعد الحج)

سبق أن النذر لا يصح إلا بالقول في الجديد ، ولا تكفي النية وحدها (انظر المسألة السابقة في كتاب الأضاحي رقم ٥) .

١- وإن نذر الرجل هدياً وأطلق ، ولم يسمه ، ففيه قولان : قال في

(١) فيقول : لله علي كذا أو كذا . انظر الحلية في باب النذر (٣/ ٣٣٤) .

(٢) أي تصير ما نوى . والمقصود أن النية تكفي ، على القديم ، دون اللفظ ، والله أعلم .

انظر : المجموع (٨/ ٤٢٣ ط . غ . م) . وذكر النووي المسألة عرضاً ، أيضاً ، في أول كتاب البيوع ، وهو أن الهدي إذ قلده صاحبه ، يصير هدياً مندوراً بالتقليد ، في القديم . وفي الجديد : لا يصير . وهو الصحيح .

(٣) «مغني المحتاج» (٤/ ٣٤٥) .

الإملاء والقديم : يهدي ما شاء . وقال في الجديد : لا يجزئه إلا الجذعة من الضأن والثنية من المعز ، والإبل والبقرة^(١) .

إن نذر الرجل الحج ماشيًا ، يلزمه المشي في الأصح ، ولا يجوز له الركوب ، إن قدر على المشي ، فإن حج راكبًا ، وهو قادر على المشي ، فقد أساء ، وارتكب حرامًا . وهل يجزئه حجه؟ فيه طريقتان : أحدهما : يجزئه قولًا واحدًا ، وبه قطع العراقيون . . . والطريق الثاني حكاه الخراسانيون : فيه قولان : القديم : لا يجزئه ، بل عليه القضاء ، والجديد ، وهو الأصح أنه يجزئه ، ولا قضاء عليه^(٢) .

(١) من نص المذهب في المجموع (٨/٤٦٥ ط . غ . م) . وانظر : الحلية (٣/٣٣٧ ، ٣٣٨) . وقال النووي معلقًا على نص المذهب : وقوله : « وقال في الجديد » أي في معظم كتبه الجديدة ، وإلا فالإملاء من الكتب الجديدة . « المجموع » (٨/٤٦٧ ط . غ . م) . وهذا التعقيب من النووي غريب ، إذ أن هذا التعبير شائع عندهم ، ولقد مر من نحوه الكثير ، بل إن النووي عبر بذلك أكثر من مرة . وفي « المذهب » ، فيما يخص العدد في رؤية الهلال ، قال الشيرازي : « وفي الشهادة التي يثبت بها رؤية هلال شهر رمضان قولان : قال في البويطي : لا يقبل إلا من عدلين . . . » (قال في القديم والجديد : يقبل من عدل واحد ، وهو الصحيح) . « المجموع » (٦/٢٧٥ ط . غ . م) . وقال النووي : « في المسألة قولان : أصحهما باتفاق الأصحاب : يثبت بعدل ، وهو نصه في القديم ومعظم كتبه في الجديد والثاني ، وهو نصه في البويطي : لا يثبت إلا بعدلين . » وفي المسألة طريقتان آخران انظرهما في المجموع (٦/٢٧٧ ط . غ . م) . والمقصود : أن « البويطي » من الجديد . ومع ذلك فقد قال الشيرازي ، في القول المقابل له : « وقال في القديم والجديد » وأما عبارتهم : « وقال في الجديد . وقال في الإملاء والقديم » ، فهي أكثر من أن تحصى هنا ، ولا شك أنه قد مرت بك نماذج منها مما تقدم .

(٢) المجموع (٨/٤٩٢ ط . غ . م) . ولم يذكر النووي القديم في المنهاج ، بل قال : =

كتاب العتق:

إذا كان بين شخصين عبد فأعتق أحدهما نصيبه ، عتق نصيبه ، فإن كان معسرًا بقي الباقي من العبد لشريكه ، وإن كان موسرًا سرى العتق على الباقي إليه ، وعليه قيمة ذلك ، يوم الإعتاق ، وتقع السراية بنفس الإعتاق . وفي قول قديم تقع السراية بأداء القيمة^(١) .

كتاب الكتابة:

لا يصح بيع رقبة المكاتب في الجديد ، والقديم : يصح بيعه^(٢) .

كتاب أمهات الأولاد:

يحرم بيع أمهات الأولاد في الجديد ، وفي القديم : يجوز بيعها^(٣) .



= « أجزاء على المشهور ، وعليه دم » ، على المشهور أيضًا . انظر : « مغني المحتاج » (٤/٣٦٤) .

(١) مغني المحتاج (٤/٤٩٦) ، وفي قول : السراية موقوفة إن دفعها (أي القيمة) بان أن السراية بالإعتاق ، لأن الحكم بالعتق يضر السيد : والتأخير إلى أداء القيمة يضر بالعبد ، والتوقف أقرب إلى العدل ورعاية الجانبين .

(٢) « مغني المحتاج » (٤/٥٢٧) . (٣) « مغني المحتاج » (٤/٥٤٢) .

الفصل الثاني : تحديد النشأة والمظان والفترة

المبحث الأول : نشأة المصطلح

نجد لفظتي «القديم» و«الجديد» متداولة بين تلامذة الشافعي ، فمن بعدهم . وبين أيدينا اليوم ، مختصر المزني ، تقرأ فيه ، في بعض الأحيان : «قال في الجديد» ، «وقال في القديم» : فقد يذكر فيه المزني قولاً جديداً ، ويحكي قديماً يقابله^(١) . ومرة رأيت ذكر جديداً ، وحكى في مقابله قديمين ، قالهما الشافعي ولم يرجح أحدهما^(٢) .

وقد يذكر المزني ، في الباب ، أقوالاً للشافعي من القديم والجديد ،

(١) كقوله ، مثلاً ، في باب المسح على الخفين : «ولا يمسح على جرموقين ، قال في القديم : يمسح عليهما» . (والجرموق : الخف يلبس فوق الخف) . و«المختصر في الأم» (١٠٢/٨) . وكقوله أيضاً ، في نفس الباب : «وإن نزع خفيه ، بعد مسحهما : غسل قدميه وفي القديم وكتاب ابن أبي ليلى : يتوضأ» .

وفي مكان آخر (باب الإحداد من كتابي العدد : القديم والجديد) حكى المزني عن الشافعي أن المطلقة طلاقاً بائناً يستحب في حقها الإحداد ، وأن المتوفي عنها زوجها يجب عليها ، وقال : «وقد جعلهما في الكتاب القديم في ذلك سواء» : أي وجوب الإحداد للمطلقة طلاقاً بائناً ، كالمتوفى عنها زوجها «المختصر» (٣٢٨/٨) .

(٢) قال المزني ، في سياق الحديث عن من يلزمه الظهار : «قال الشافعي . . . ولا يلزم (أي الظهار) المغلوب على عقله إلا من سكر ، وقال في القديم : في ظهار السكران قولان : أحدهما : يلزمه ، والآخر لا يلزمه ! قال المزني معقبا : «يلزمه» أولى وأشبه بأقوابله ، «ولا يلزمه» أشبه بالحق عندي إذا كان لا يميز . . . » انظر : المختصر : كتاب الظهار ، باب من يجب عليه الظاهر ، ومن لا يجب عليه من كتابي ظهار قديم وجديد .

لا اختلاف بينها، ورأيت صنيعة في ذلك مرات، كما جاء عنده، تحت عنوان: «الترغيب في النكاح وغيره من الجامع»، ومن كتاب النكاح جديد وقديم، ومن الإملاء على مسائل مالك^(١)، وتحت عنوان: «نكاح العبد وطلاقه من الجامع من كتاب قديم وجديد»، وكتاب التعريض^(٢).

ونجد من أمثلة ذلك أيضًا، ما ذكره تحت عنوان: «الجعل والإجارة من الجامع من كتاب الصداق وكتاب النكاح من أحكام القرآن، ومن كتاب النكاح القديم»^(٣).

ومن مميزات المختصر في هذا الباب أنه قد يشير في بعض الأحيان إلى قول في مسألة، نص عليها في الجديد، ولم يتعرض لها في القديم^(٤) كما قد يشير إلى قديم، لم يتعرض له في الجديد^(٥).

(١) المختصر (٢٦٣/٨) ونصه: «قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وأحب للرجل والمرأة أن يتزوجا إذا تآقت أنفسهما إليه، لأن الله تعالى أمر به، ورضيه، وندب إليه، وبلغنا أن النبي ﷺ قال: «تناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الامم حتى بالسقط»، وأنه قال: «من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي: النكاح»، ويقال: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده قال: ومن لم تتق نفسه إلى ذلك فأحب إلي أن يتخلى لعبادة الله تعالى. قال: وقد ذكر الله تعالى «القواعد من النساء»، وذكر عبدًا أكرمه فقال: «سيدًا وحصورًا»، والحصور الذي لا يأتي النساء، ولم يندهن إلى النكاح، فدل أن المندوب إليه: من يحتاج إليه؛ (قال): وإذا أراد أن يتزوج المرأة فليس له أن ينظر إليها حاسرة، وينظر إلى وجهها وكفيها، وهي متغطية، بإذنها وبغير إذنها، قال الله تعالى: «ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها». قال: الوجه والكفان.

(٢) انظر: «المختصر» (٢٦٩/٨). (٣) «المختصر» (٢٨١/٨).

(٤) انظر: «المختصر» (٢٥٥/٨ - ٢٥٨) «مختصر كتاب الصداقات من كتابين قديم وجديد».

(٥) أقصد: لم ينقضه، كقوله، حكاية عن القديم: «وقال فيه (أي القديم): ولا تجتنب =

ومصطلح «القديم والجديد» استعمله في هذه الفترة المبكرة أهل العراق أيضًا، فلقد أخرج الحاكم من طريق فوران، قال: «قسمت كتب أحمد ابن حنبل بين ولديه: صالح وعبد الله، فوجدت فيها رسالة الشافعي القديمة والجديد، العراقية والمصرية»^(١).

وإذا كان «فورا» هذا، قد عاصر ولدي أحمد بن حنبل: صالحًا وعبد الله، فهو - إذن - من الطبقة الذين عاصروا تلامذة الشافعي. ولا حظناه استعمل لفظة «القديم» ولفظة «الجديد»، مما يدل على أن المصطلح شاع، أو كان شائعًا، في هذه الحقبة.

ولكن الظاهر أن ذلك لم يكن شائعًا في العراق شيوعه في مصر: سأل رجل أحمد بن حنبل، فقال: «ما ترى في كتب الشافعي التي عند العراقيين: أحب إليك؟ أو التي بمصر؟ قال: عليك بالكتب التي وضعها بمصر: فإنه وضع هذه الكتب بالعراق، ولم يحكمها، ثم رجع إلى مصر: فأحكم تلك»^(٢).

فلا أحمد بن حنبل، ولا سائله^(٣)، استعمل مصطلح «القديم

= المعتدة في النكاح الفاسد وأم الولد: ما تجتنب المعتدة، ويسكن حيث شئ. «مختصر المزني» (٣٢٨/٨). «باب الإحداد من كتابي العدد: القديم والجديد».

(١) «توالي التأسيس» (ص: ١٥٠).

(٢) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص: ٦٠).

(٣) والسائل هو أبو عبد الله محمد بن مسلم بن واره الرازي المتوفى سنة ٢٦٥ أو ٢٧٠هـ انظر هامش آداب الشافعي ومناقبه (ص: ٦٠)، و«تاريخ بغداد» (٣/

والجديد»، في هذا النص . ولكن الثابت ، قطعاً ، أن المصريين استعملوا المصطلح ، والدليل ما جاء في مختصر المزني ، كما سبق .

أما في حياة الشافعي فلا أعلم شيئاً يدل على أن هاتين اللفظتين كانتا مستعملتين . وكتاب «الحجة» في الفقه الذي ألفه الشافعي ، قبل دخوله مصر ، كان يعرف في عهد الشافعي بالكتاب البغدادي . ونقل ابن حجر عن الساجي^(١) بسنده إلى البويطي أن الشافعي قال : «اجتمع على أصحاب الحديث ، فسألوني أن أضع على كتاب أبي حنيفة ، فقلت : لا أعرف قولهم ، حتى أنظر في كتبهم ، فأمرت ، فكتبت لي كتب محمد ابن الحسن ، فنظرت فيها سنة ، حتى حفظتها ، ثم وضعت الكتاب البغدادي» ، يعني الحجة^(٢) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبيه عن أحمد بن أبي سريج ، قال : سمعت الشافعي يقول : «أنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين ديناراً ، ثم تدبرتها ، فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثاً» ، يعني ردّاً عليه^(٣) .

(١) ذكرت كتابه ضمن المبحث الخاص بالمؤلفات القديمة في الشافعي ، في الباب الأول من البحث .

(٢) «توالي التأسيس» (ص : ١٤٧) . قلت لا ندري متى طلب منه ذلك؟ والراجح أنه كان سنة (١٨٤هـ) في المقدمة الأولى إلى العراق ، لأن الأخبار تظاهرت على أن الشافعي حفظ المذهب الحنفي في هذه المقدمة . انظر : «توالي التأسيس» (ص : ١٣١) .

(٣) «آداب الشافعي» (٣٤) . وانظر : طبقات السبكي (٢/١٢٢ ط . م) ، و«تاريخ بغداد» (٢/١٧٨) ، و«توالي التأسيس» (١٤٧) . وأحمد ابن أبي سريج ، هو أبو جعفر الرازي البغدادي أحمد بن أبي سريج الصباح النهشلي . روى عنه البخاري وغيره . توفي بعد الأربعين ومائتين ، وقيل سنة (٢٣٠هـ) انظر : «طبقات السبكي» (٢/٢٥) = (القديم والجديد في فقه الشافعي ج ٢)

المبحث الثاني : مظان المصطلح

تمهيد :

بالرغم من أن الأقوال القديمة مرجوع عنها ولا تعد من المذهب^(١) ،
فإن الأصحاب ، بعد الشافعي ، اعتنوا بها وتناقلوها :

قال الزعفراني : «إني لأقرأ كتب الشافعي وتقرأ علي منذ خمسين
سنة»^(٢) .

والظاهر أنه يقصد كتب الشافعي القديمة ، لأن الزعفراني ، عند
الشافعية ، يعتبر أشهر وأثبت رواية القديم .

= مع هامش المحقق . و«تهذيب التهذيب» (٤٤/١) ، وفي الطبعة غير المحققة من
الطبقات للسبكي : أحمد بن أبي سرح . . . (١٩٩/١) . وفي «تاريخ بغداد»
(٢٠٥/٤) : أحمد بن أبي شريح وكلاهما تصحيف . والله أعلم .
وهذه التسمية : «الحجة» ، ليست بدعاً من الشافعي ، بل نجد محمد بن الحسن يرد
على أهل المدينة ، في كتاب سماه : «الحجة» وهذا الكتاب هو الذي تصدى له
الشافعي مدافعاً عن فقه أهل المدينة ، في كتاب سماه : «الرد على محمد بن
الحسن» ، إلا أنه لم يتعرض لكل الأبواب ، بل اقتصر على بعضها ، خاصة : الديات
والقصاص . والكتاب مطبوع ، نشر بترتيب السيد مهدي حسن الكيلاني القادري
(عالم الكتب) .

(١) قال الشافعي «لا أجعل في حل من روى عني كتابي البغدادي» . انظر : الجزء الثاني : من
تاريخ المذاهب الفقهية لأبي زهرة (ص : ٢٧١) . دار الفكر العربي . وانظر : مناقب
الشافعي للفخر الرازي (ص : ١٨٧) بتحقيق د . أحمد حجازي السقا . وأشار ابن النديم
في الفهرست (ص : ٢٩٧ دار المعرفة ببيروت) إلى أن مبسوط الزعفراني (وهو من
القديم) رغب عنه الأصحاب ، وأصبح المعتمد على ما رواه الربيع (وهو من الجديد) .
(٢) «طبقات الإسنوي» ٣٣/١ .

وأوضح من هذا النص ما جاء في مقدمة كتاب «معرفة السنن والآثار»^(١) للبيهقي، قال البيهقي: «... وكنت قد سمعت من كتبه (أي الشافعي) الجديدة ما كان مسموعاً لبعض مشايخنا، وجمعت من كتبه القديمة ما وقع إلى ناحيتنا».

وقال الخطيب البغدادي: «وكتاب الشافعي الذي يسمى القديم هو الذي عند البغداديين خاصة عنه»^(٢).

مظان المصطلح

تجد في مختصر المزني إشارات إلى القول القديم، لكنها قليلة. ولقد وصلنا من كتب أبي بكر بن المنذر (٢٤١، ٣١٨هـ): «الإشراف على مذاهب أهل العلم»^(٣). بقي منه نصفه تقريباً، يتدنى من كتاب «الشفعة»، إلى باقي أبواب الفقه وينتهي بذكر كتاب «الغصب»، يذكر فيه الخلاف بين العلماء، منهم الشافعي، ويختار ما يراه راجحاً. وقد قرأت منه ما شاء الله لي أن أقرأ، ولاحظت أنه لا يعتني بذكر الأقوال القديمة^(٤).

(١) وهو مطبوع محقق.

(٢) «تاريخ بغداد» (٥٧/٢).

قلت: إلا أن من يطالع كتب الشافعية يلاحظ أن الخراسانيين أكثر الشافعية حكاية للأقوال القديمة. ولقد مر بك نماذج من ذلك في الفصل السابق.

(٣) ووصلنا، أيضاً، كتابه «الإجماع»، وهو مطبوع محقق.

(٤) قلت: من شيوخ ابن المنذر: الزعفراني، وهو راوي كتاب الشافعي القديم: الحجة. ولعل ابن المنذر كان يذكر الأقوال القديمة في كتبه الأخرى: فله «الإقناع» =

ووصلنا من كتب أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج (ت ٣٠٦هـ) : «الودائع لمنصوص الشرائع» ، ذكره صاحب كشف الظنون^(١) . وأشار إلى أنه في مجلد متوسط ، يشتمل على أحكام مجردة عن الأدلة . وهذا وهم من حاجي خليفة رحمته الله ولعله لم يطلع على الكتاب ، وقد وقفت على صورة من المخطوط^(٢) وهو يذكر الاحكام بأدلتها ، فيقول : «فإن قيل لك : ما الحجة في ذلك؟ (أو ما الأصل في ذلك؟) فقل : كتاب الله ، وسنة نبيه ، وما اتفقت عليه الأمة» ؛ كقوله في باب الطهارة : «إذا قيل لك : ما الأصل في الطهارة؟ فقل : كتاب الله عز وجل ، وهو قوله : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية [المجادلة: ٣] .

واللافت للنظر أنه لا يذكر الأقوال القديمة^(٣) ، بل لا يذكر حتى الأقوال المختلفة الجديدة في المسألة (إن كانت فيها أقوال أو قولان ، وما أكثر المسائل التي فيها أكثر من قول) ، وإنما ينص على ما اختاره من الأقوال ، ولا يعرج على غيره^(٤) .

= في الفروع» ، و«اختلاف العلماء» ، يذكر فيه الخلاف مع بيان أسبابه ، وذكر ما يرجحه من الأقوال . وله كتب أخرى . انظر : «كشف الظنون» (٣٣/١) ، و«هدية العارفين» (٣١/٢) ، و«تاريخ التراث العربي» (٢٠١/٣) ، طبعة جامعة ابن سعود . و«الأعلام للزركلي» (١٨٤/٦) .

(١) (٢٠٥/٢) .

(٢) بلغني أن هذا المخطوط قد حقق من طرف بعض الباحثين بالجامعة الإسلامية بالسعودية .

(٣) ابن سريج سمع من الزعفراني . انظر : «الطبقات للسبكي» (٨٧/٢) طبعة القادري الفاسي .

(٤) الصورة التي وقفت عليها ، مبتور منها : كتاب الصلاة ، وكتاب الجنائز ، والقسم =

غير أن لابن سريج مصنفات أخرى كثيرة يقال : إنها بلغت أربعمئة مصنف ، قال السبكي : « ولم نقف إلا على اليسير منها »^(١) .

ومهما يكن من أمر ابن المنذر وابن سريج وكتبهما ، فالثابت أن كتب الشافعية الرائجة بين أيدينا لا تنقل عنهما الأقوال القديمة ، وإنما تسمى كتباً لطبقة أو طبقات أخرى أتت بعدهما ، ولنلم ببعض هذا الكتب :

١ - نجد الشافعية ينقلون عن كتاب « التلخيص » للشيخ الإمام أحمد بن أبي أحمد الطبري ، المشهور بابن القاص ، والمتوفى سنة (٣٣٥هـ) ، صاحب أبا العباس ابن سريج ، وعنه أخذ الفقه .
وعن ابن القاص أخذ الفقه أهل طبرستان^(٢) .

وكتاب ابن القاص وصلنا ، يوجد ب : آيا صوفيا ١٠٧٤ (١٠٨ ورقة ٤٣١هـ)^(٣) .

= الأعظم من كتاب الزكاة . وذكر فيها شيء قليل من كتاب المواقيت ، أثناء كتاب الطهارة . وفي آخر الكتاب ذكر لبعض المباحث الأصولية (في خمس صفحات) . وختم المخطوط بباب في طلب العلم (ثمانية أسطر تقريباً) . وكتب سنة ٥٥١هـ . ومن الباحثين من ينفي نسبته إلى ابن سريج .

(١) « الطبقات الكبرى للسبكي » (٢/ ٨٨) طبعة القادري الفاسي . و« تاريخ التراث » (٣/ ١٩٩) . طبعة جامعة ابن سعود .

(٢) « طبقات الشيرازي » (ص : ١١١) ، و« طبقات السبكي » (٣/ ٥٩) ، رقم الترجمة (١٠٥ ط . م) .

(٣) انظر : « تاريخ التراث العربي » (٣/ ٢٠٣) . طبعة جامعة ابن سعود .
ومن أمثلة المنقول عنه ، ما يوجد في المجموع (١/ ١٩٠ ط . م) ، فيما يتعلق بالماء القليل الجاري إذا لاقته نجاسة : قال الشافعي (في الجديد) : إنه ، كالراكد ، =

٢- وكتاب «التقريب» مورد آخر من موارد «القديم»: فكثيراً ما تصادف، وأنت تقرأ في المجموع، عبارة: فيه قول قديم ذكره صاحب «التقريب». بل الظاهر أن هذا الكتاب يعتبر مصدراً أساساً من مصادر الأقوال القديمة^(١).

وكتاب «التقريب» هو بعنوان: «التقريب في الفروع» للشيخ الإمام القاسم بن محمد بن علي بن القفال الشاشي (الكبير)^(٢)، المتوفى في حدود سنة ٤٠٠ هـ^(٣).

= ينجس. وقال ابن القاص: فيه قول آخر، قاله في القديم: إنه لا ينجس الماء الجاري إلا بالتغير.

(١) دليل ذلك ما وجدته، على سبيل المثال لا الحصر، في «المجموع»، في مسألة مس الطيب للمحرم (٢٤٦/٧ ط. م)، قال النووي: «وإن كان الطيب رطباً، فإن علم أنه رطب وقصد مسه، فعلق بيده، لزمته الفدية، وإن ظن أنه يابس فمسه فعلق بيده، فقولان: أحدهما: تجب الفدية، لأنه مسه قاصداً، فصار كمن علم أنه رطب. والثاني: لا، لأنه علق به بغير اختياره، فصار كمن رش عليه ماء ورد بغير اختياره. وذكر الدارمي أن هذا القول الثاني نصه في الجديد، والأول هو القديم. ولذلك ذكره صاحب «التقريب». والدارمي الوارد في نص المجموع، هو أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر، البغدادي (٣٥٨-٤٤٨). صاحب كتاب «الاستذكار»؛ وقد صنفه في صباه، قال فيه السبكي: «وهذا الكتاب عندي منه أصل صحيح، عليه خطه، وهو -كما قال ابن الصلاح- نفيس كثير الفوائد، ذو نوازل وغرائب لا تصلح مطالعته إلا لعارف بالمذهب». انظر: «طبقات السبكي» (١٨٤/٤ ط. م). وانظر: «معلومات وفوائد أخرى»، كتبها الدارمي بنفسه عن كتابه في المرجع السابق». وانظر: «طبقات ابن هداية» (ص: ١٥٠)، وفيها أنه ولد سنة ٣٨٥ هـ.

(٢) «كشف الظنون» (١/٤٦٦). و«طبقات ابن هداية» (ص: ١١٧).

(٣) «هدية العارفين» (١/٨٢٧) وقال: «له التقريب شرح مختصر المزني في الفروع»، ونحو ذلك قاله ابن هداية في طبقاته (ص: ١١٧).

ولقد عُرِفَ القاسم بن القفال الكبير بكتابه ، فيقتصر على تعريفه بقولهم : صاحب «التقريب» ، حتى إنك تقرأ في صدر ترجمته عند السبكي : القاسم بن محمد بن علي الشاشي ، صاحب «التقريب»^(١) . قال السبكي معرّفًا بهذا الكتاب : و «التقريب» من أجل كتب المذهب ، ذكره الإمام أبو بكر البيهقي في «رسالته» إلى الشيخ أبي محمد الجويني ، بعدما حث على (حكاية)^(٢) ألفاظ الشافعي وألفاظ المزني . . .

والرسالة المشار إليها في نص السبكي ، ذكر نصها ، كاملاً ، في ترجمة الشيخ أبي محمد الجويني^(٣) . ومما جاء فيها : وكنت - آدام الله عز الشيخ - أنظر في كتب بعض أصحابنا ، وحكايات من حكى منهم عن الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نصّاً ، وانظر اختلافهم في بعضها ، فيضيق قلبي بالاختلاف ، فمع كراهية الحكاية من غير ثبت ، فحملني ذلك على نقل مبسوط ما اختصره المزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على ترتيب «المختصر» . ثم نظرت

(١) «طبقات السبكي» (٣/ ٤٧٢ ط . م) ، رقم الترجمة ٢٣٧ ، وفيه « . . . ولد الإمام الجليل القفال الكبير» .

(٢) زيادة من «الطبقات الوسطى للسبكي» . انظر «هامش الطبقات» (٣/ ٤٧٤) للمحقق .
(٣) انظر «الطبقات» (٥/ ٧٧ ط . م) . وسبب كتابة الحافظ البيهقي لهذه الرسالة أن الشيخ أبا محمد شرع في كتاب سماه «المحيط» ، عزم فيه على عدم التقيد بالمذهب ، وأنه يتقيد بالنص ، لا يعدوه ، فوقع إلى البيهقي منه ثلاثة أجزاء ، فانتقد عليه أوهاماً حديثية ، وبين أن الآخذ بالحديث ، الواقف عنده ، هو الشافعي ، وأن رغبته عن الأحاديث التي أوردها الشيخ الجويني ، إنما هي لعل فيها ، يعرفها من يتقن صناعة المحدثين .

فلما وصلت الرسالة إلى الجويني ، قال : هذه بركة العلم ، ودعا للبيهقي ، وترك إتمام التصنيف انظر «طبقات السبكي» (٥/ ٧٦ ، ٧٧ ط . م) .

في كتاب «التقريب»، وكتاب «جمع الجوامع»^(١)، و«عيون المسائل»^(٢) وغيرها، فلم أر أحداً منهم، فيما حكاه، أوثق من صاحب «التقريب»، وهو في النصف الأول من كتابه أكثر حكاية لألفاظ الشافعي منه في النصف الأخير، وقد غفل في النصفين جميعاً - مع اجتماع الكتب له، أو أكثرها، وذهاب بعضها في عصرنا - عن حكاية ألفاظ، لا بد لنا من معرفتها، لئلا نجترئ على تحطئة المزني في بعض ما نخطئه فيه، وهو عنه بريء، ولتتلخص بها عن كثير من تخريجات أصحابنا^(٣).

وقال فيه ابن هداية الله في طبقاته^(٤): «وهو شرح (أي للمختصر) جليل، استكثر فيه من الأحاديث، ومن نصوص الشافعي، بحيث إنه يحافظ، في كل مسألة، على نقل ما نص عليه الشافعي فيها في جميع كتبه، ناقلاً له باللفظ دون المعنى، بحيث يستغني من هو عنده غالباً عن جميع كتب الشافعي».

ووقف السبكي على بعض كتاب «التقريب»^(٥).

(١) لعله يقصد كتاب أبي سهل ابن العفريس، وسيأتي ذكره.
(٢) الظاهر في كتاب «عيون المسائل» لأبي بكر أحمد بن الحسين بن سهل الفاسي، وهو كتاب في نصوص الشافعي. تفقه صاحبه على ابن سريج، وتوفي في حدود سنة (٣٥٠هـ). انظر: «طبقات الشافعية» لابن هداية الله (ص: ٧٥، ٧٦). والمقصود بالمسائل، مسائل الربيع.

(٣) انظر «الطبقات للسبكي» (٨٦/٥ ط. م).

(٤) (ص: ١١٧).

(٥) «طبقات السبكي» (٤٧٤/٣ ط. م). وانظر نقولاً للسبكي عن التقريب في الطبقات (٤٧٥/٣).

٣- في نصوص الشافعي كتاب آخر ، يعدل كتاب «التقريب» : وهو «جمع الجوامع» في نصوص الشافعي ، لأبي سهل ابن العفريس الزوزني^(١) . وهو إمام أواخر الطبقة الثالثة ، أو أوائل الرابعة ، لأنه سمع من أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم^(٢) الذي روى عن الربيع ، وجمع مسند الشافعي^(٣) .

قال السبكي : «وعندي من أول كتاب «جمع الجوامع» إلى أثناء» باب التفليس ، في مجلد ضخمة ، كان ملكاً للشيخ تقي الدين ابن الصالح ، وهو من الأصول القديمة ، قد كتب منه ناصر العمري المروزي (ت ٤٤٤هـ) نسخة ، وعارضها بهذا النسخة^(٤) .

وقد جمع أبو سهل في هذا الكتاب : «القديم» ، و«المبسوط» (راية الربيع) ، و«الأمالي»^(٥) ، ورواية البويطي ، وحرملة ، وابن أبي الجارود ، ورواية المزني في «الجامع الكبير» ، و«المختصر» ورواية أبي ثور

(١) واسمه أحمد بن محمد (الزوزني) ، ويعرف بابن عفريس «طبقات ابن هداية» (٩٠) .

(٢) انظر : «طبقات السبكي» (٢٢٧/٢ . ط . غ . م) ، وعند ابن هداية (٩٠) أنه توفي سنة (٣٦٢هـ) .

(٣) انظر : «المسند في الأم» (٤٥٨/٨) من كتاب «استقبال القبلة في الصلاة» ، وتاريخ التراث العربي (١٨٧/٣) . طبعة جامعة ابن سعود .

(٤) طبقات السبكي (٣٠١/٣ ط . م .) . «وقد نقل عنه الرافعي في أول كتاب «الطهارة» وسمى كتابه «جمع الجوامع» ، ونقل عنه النووي في بعض الزيادات ، لكن لم يقف على كتابه ، وإنما أخذه عن ابن الصلاح» . «طبقات ابن هداية» (ص : ٩٠) .

(٥) «الأمالي» رواه موسى بن أبي الجارود . وقد سبقت ترجمته مستوفاة في الباب الأول .

(وهو من القديم) . وهي كلها أهم كتب الشافعي التي بثت فيها أقواله وفتاواه .

وكان إذا فرغ من باب ، عقد بعده باباً لما فرعه ابن سريج (ت ٣٠٦هـ) وغيره من الأصحاب ، فصار الكتاب بذلك أصلاً من أصول المذهب^(١) ، قال السبكي : «وما أظن البيهقي وقف عليه ، فإنه لم يذكره في «رسالته» إلى الشيخ أبي محمد^(٢) ، ومع ذلك أستبعد عدم وقوفه عليه ، وقد وقف عليه أبو عاصم العبادي ، ونقل عنه^(٣)؟»

٤- هناك كتاب آخر ، يرجع إليه الأصحاب في حكاية القديم ، إنه كتاب الشيخ أبي حامد ، أحمد بن محمد الأسفرائيني (٣٤٤ - ٤٠٦هـ) المنعوت «بالتعليق»^(٤) .

وفي كشف الظنون^(٥) : التعليقة الكبرى في الفروع للإمام أبي حامد أحمد بن محمد الأسفرائيني المتوفى سنة ٤٠٦ وهو كتاب عظيم على مذهب الشافعي .

(١) «الطبقات للسبكي» (٣/٣٠٢ ط . م) .

(٢) قلت : قد ذكر البيهقي في رسالته كتاب «جمع الجوامع» ، قال البيهقي : «ثم نظرت في كتاب «التقريب» وكتاب «جمع الجوامع» و«عيون المسائل» وغيرها !» .

(٣) «الطبقات للسبكي» (٣/٣٠٢ ط . م) . وأبو عاصم العبادي له : «طبقات الفقهاء الشافعية مطبوع» .

(٤) قال في الحلية (٣/١٨١) : «وذكر الشيخ أبو حامد أن الشافعي رحمته الله قال في القديم : «وأكره للمرأة أن تعتكف إلا في مسجد بيتها» .

(٥) (١/٤٢٣) .

وقال السبكي : « وقفت على أكثر » تعليقة « الشيخ أبي حامد بخط سليم الرازي ، وهي الموقوفة بخزانة المدرسة الناصرية بدمشق . . . » ومنها نسخ أخرى قد يقع فيها بعض التفاوت^(١) .

٥- ونرى الشافعية ، كذلك ، ينقلون عن أبي علي السنجي : الحسين بن شعيب ، المتوفى سنة (٤٣٠هـ)^(٢) ، عالم خراسان ، وأول جامع بين طريقتي العراقيين والخراسانيين^(٣) . له « شرح المختصر » ، الذي يسميه إمام الحرمين « بالمذهب الكبير » . وشرح « التلخيص » لابن القاص ، المذكور آنفاً ، وشرح « فروع » ابن الحداد المصري^(٤) ، قال ابن هداية : « وهما في غاية النفاسة والتحقيق »^(٥) .

٦- ونصادف في كتب الشافعية ذكراً للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ، المتوفى سنة (٤٥٠هـ) . له تعليقة عظيمة ، في نحو عشر مجلدات ، كثيرة الاستدلال والأقيسة^(٦) . وله : شرح لفروع ابن

(١) « الطبقات للسبكي » (٤/٦٨ ط . م) .

(٢) اختلف في سنة وفاته ، وما أثبتته من السبكي .

(٣) لأنه تفقه على شيخ طريقة العراقيين : أبي حامد ببغداد ، وعلى شيخ طريقة الخراسانيين أبي بكر عبد الله بن أحمد القفال بمرور ، وهو من أجل أصحابه .

(٤) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد ، المتوفى سنة (٣٤٤هـ أو ٣٤٥هـ) . انظر :

وفيات الأعيان (٤/١٩٧ ، ١٩٨) ، رقم الترجمة (٥٧٣) . و« الطبقات للسبكي » (٢/

١١٥) . ط القادري الفاسي ، و« طبقات ابن هداية » (ص : ٧٠) .

(٥) المرجع الأخير (ص : ١٤٣) . وانظر : « كشف الظنون » (٢/١٢٥٦ ، ١٢٥٧) .

(٦) « كشف الظنون » (١/٤٢٤) . وانظر : تاريخ التراث العربي (٣/٢١٣ ط) جامعة ابن

الحداد ، في مجلد كبير^(١) . ووجدت لكتاب التعليقة ذكرًا في نيل الأوطار للشوكاني ، قال الشوكاني : « قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : إنه (أي الشافعي) روى (أبي إباحة العزل) ذلك عنه أهل مصر وأهل المغرب » (نيل الأوطار للشوكاني (٢٠٣١٦) ، باب ما جاء في العزل) .

٧- وينقل الشافعية أيضًا عن الماوردي ، في كتابه « الحاوي » ، وهو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، أخذ عن الشيخ أبي حامد الإسفرائيني ببغداد ، وغيره وعنه أبو بكر الخطيب البغدادي وغيره . وتوفي سنة (٤٥٠هـ) .

وفي مصنفات الشافعية ، يقتصر ، في ذكره ، على عبارة : قال صاحب « الحاوي » ، وذكر صاحب « الحاوي » ، أو نحو ذلك ، مما يدل على شهرة الكتاب^(٢) ، وصاحبه .

هذه بعض المظان التي اعتنت بذكر أقوال الشافعي القديمة (والجديدة) ، ولا شك أن هناك كتبًا أخرى . ولقد نص على بعضها تقي الدين السبكي في مقدمة تكملته للمجموع . جعلها مصادر لشرحه على ما تبقى من « المذهب »^(٣) .

(١) « كشف الظنون » (١٢٥٧/٢) .

(٢) في الحلية (٣/٣٢٣) : ذكر في « الحاوي » في المريضة مرضًا يسيرًا أن الشافعي أشار في القديم أنها لا تجزئ . وقال في الجديد : تجزئ . (وانظر : طبقات ابن هداية : (١٥١) .

(٣) لكنه لم يتممه ، وأكماله من المعاصرين الشيخ المطيعي ، من الأزهر .

ولقد عقد ابن هداية الله ، في آخر طبقاته ، باباً نفيساً مفيداً ، خصصه لذكر كتب المذهب : المتقدمة والمتأخرة (في سبع صفحات)^(١) .

ومع أن هذه المصادر التي ذكرتها ، ليست في متناول الباحثين ، فإن المراجع المتوفرة لدينا ، تعوض هذا العجز ، لأن في معظمها مادة غزيرة لمعرفة المذهب القديم ، وتلمس خصائصه ، وبيان علاقته بالمذهب الجديد . ومن بين هذه المصنفات أذكر :

١- «المذهب» لأبي إسحق الشيرازي : إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) . يذكر فيه الأحكام مع أدلتها ، ويعتني بذكر الأقوال القديمة .

٢- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء^(٢) ، طبع منه الجزء الخاص بالعبادات ، وأبواب الأضاحي والندور والأطعمة والصيد والذبائح ، في ثلاثة أجزاء محققة . وهو من تأليف أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ) . تفقه على الشيرازي . وهو يحكي الأقوال (القديمة والجديدة) مجردة عن الأدلة ، ويعني بذلك المذهب الحنفي والمالكي .

٣- فتح العزيز : شرح فيه أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣) كتاب «الوجيز» للإمام الغزالي ، يسرد الأحكام مع أدلتها ، وفيه مجموعة من الأقوال القديمة بأدلتها ، وأحياناً يشير إلى المذاهب الأخرى .

(١) انظر : «طبقات الشافعية لابن هداية الله» (ص : ٢٤٥) . وابن هداية الله هو أبو بكر الحسيني المتوفى سنة ١٠١٤هـ . حقق كتابه عادل نويهض/دار الآفاق الجديدة بيروت .

(٢) يعرف هذا الكتاب «بالمستظهر» ، وبهذا الاسم يذكره النووي في المجموع .

٤- «المجموع» شرح المذهب^(١)، للإمام النووي، وهو أوفى كتب الشافعية في حكاية القديم، وبيان اختلاف الأصحاب في ثبوته أو عدم ثبوته، ومن الذي حكاه؟ ومن الذي أنكره؟ ولماذا أنكره؟ وما هو الصحيح من القولين؟ القديم أم الجديد؟ ومن هم الأصحاب الذين اختاروا القديم؟

٥- منهاج الطالبين، وهو عبارة عن اختصار لمحرر الرافعي، فيه الأقوال (القديمة والجديدة) مجردة عن الأدلة^(٢). وله شروح، من أهمها: نهاية المحتاج (شرح المنهاج) للشيخ الرملي، وعلى منوال «النهاية» نسج الشيخ الخطيب الشربيني كتابه: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، وهو تلميذ للرملي.

* * *

(١) يعتبر من كتب الفقه المقارن، على غرار «المغني» لابن قدامة.

(٢) وفيه أيضًا أوجه الأصحاب، واختياراته هو؛ ولكن الذي يهمني فيه: أقوال الشافعي، وهذه الملاحظة جارية على الكتب التي سقتها سابقًا.

المبحث الثالث

تحديد الفترة التي قيلت فيها الأقوال القديمة والجديدة

إن التعريف الشائع في بعض كتب المذهب ، وجل المؤلفات الحديثة في الشافعي لا يطمئن إليه البحث كثيرًا :

قال الرملي في مقدمة «نهاية المحتاج»^(١) : «والقديم : ما قاله الشافعي بالعراق ، أو قبل انتقاله إلى مصر»^(٢) .

وقال الخطيب الشربيني^(٣) : «الجديد ما قاله الشافعي بمصر تصنيفًا أو إفتاء ، والقديم ما قاله بالعراق تصنيفًا ، وهو الحجة ، أو أفتى به» .

وفي كشف الظنون نقرأ : «الحجة للإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مجلد ضخمة ، ألفه بالعراق ، وإذا أطلق القديم في مذهبه يراد به هذا التصنيف ، قال الإسنوي في المهمات^(٤) : ويطلق على ما أفتى به هناك أيضًا» .

وقال أحمد أمين : «فأما القديم فهو ما كتبه وقال به في العراق ، وأما الجديد فهو ما كتبه ، وقال به في مصر»^(٥) .

(١) (٤٣/١) .

(٢) قلت : لو اقتصر على قوله : «القديم : ما قاله الشافعي قبل انتقاله إلى مصر» ، لملت إلى تبني هذا التعريف ، ولما زدت عليه إلا الشرح والتوضيح .

(٣) انظر : مغني المحتاج (١٣/١) .

(٤) هو كتاب لجمال الدين الإسنوي ، المتوفى سنة (٧٧٢هـ) ، في الفروع ، يسمى : «المهمات على الروضة» . انظر : كشف الظنون (١/١٩١٤) . ولعل المقصود روضة الطالبين للإمام النووي . والله أعلم .

(٥) ضحى الإسلام (٢/٢٣١) . وقال أيضًا : «وكان الشافعي في أول أمره يعد نفسه =

وقال الشيخ أبو زهرة : « كان للشافعي قديم وجديد ، فقديمه بالعراق ، وجديده بمصر »^(١) .

وقال الأستاذ عبد الغني الدقر : « وإذا قيل في المذهب الشافعي : « القديم » فإنما يراد به أقواله في العراق ، المجموعة في كتابه « الحجة » ، وإذا قيل « الجديد » فيراد به أقواله في مصر ، المجموعة في كتاب « الأم »^(٢) .

هذه التعاريف التي سقتها - باستثناء الجزء الأخير من تعريف الرملي -

= تلميذاً لمالك ، ومتبعاً لمذهبه وتعاليمه ، وأحد رجال مدرسته ، وما زال كذلك إلى سنة ١٩٥ ، حيث قدم بغداد قدمته الثانية ، فهناك بلغ مبلغ مؤسس مذهب يدعو إليه . (ضحى الإسلام ٢/٢٢٢) .

قلت : ومع ذلك ، فأحمد أمين يرجع السبب في استقلال شخصية الشافعي إلى اتصاله بفقه أهل العراق (ضحى الإسلام ٢/٢٢٢) . وهذا كان سنة ١٨٤ هـ فتأمل .

(١) الشافعي لأبي زهرة (ص : ٣٥٣) .

(٢) الإمام الشافعي ، فقيه السنة الأكبر (ص : ١٣٩) .

قلت : هذا التعريف ، لا أظن يوافق عليه من أطلع على كتب الشافعية ؛ لأن هناك أقوالاً قديمة لا توجد في كتاب « الحجة » (روايات أبي ثور ، مثلاً) ، كما أن هناك أقوالاً جديدة لا يضمها كتاب « الأم » (رواية البويطي ، وحرملة ، وكتاب الإملاء . . .) ، ثم إن كتاب « الأم » يحوي قضايا متعلقة بأصول الفقه ، وأصول الحديث أيضًا ! فهل نسُميها أقوالاً جديدة في الفقه ؟!

على أن هناك كلاماً للأستاذ عبد الغني نفسه ، يجعل تعريفه لا يستقيم ، حتى لو تركناه على النحو الذي قرره هو : قال ، وهو يتحدث عن مقام الشافعي بمكة : « وشرع يعيد النظر في أصول المذاهب وفروعها ، ومن هنا نبئت في رأسه فكرة الاجتهاد المطلق » انظر (ص : ١٠١ من كتابه) . وفي الصفحة (١٠٧) مال إلى أن الشافعي ألف « الرسالة » (القديمة) بمكة .

تركز على فترة من فترات فقه الشافعي ، في مذهبه القديم ، وهي الفترة التي قضاها الشافعي في العراق معلمًا وأستاذًا . وتقدر بسنتين . وكان ابتداؤها سنة خمس وتسعين ومائة^(١) .

وهناك مرحلة أخرى ، أخذ الشافعي فيها فقه أهل العراق ، تقدر بنحو سنتين ، أيضًا ، وتبتدئ من سنة أربع وثمانين ، وفيها ناظر الشافعي أهل العراق بما فيهم محمد بن الحسن الشيباني ، ودافع عن مذهب أهل المدينة^(٢) .

والمرحلة التي أريد أن أبسط القول فيها بعض البسط ، مع قلة اعتناء المؤرخين بها ، على الرغم من طول مدتها ، هي تلك التي قضاها بمكة ، والتي استمرت من سنة ست وثمانين ومائة (تقريبًا) إلى سنة خمس وتسعين ومائة . وذلك لمعرفة مدى تأثيرها في فقه الشافعي وعلاقتها به :

أولاً : لا أعلم خلافًا في أن « القديم » الذي نحن بصدد الكلام عنه ، هو عبارة عن كتب كتبها الشافعي ، أو فتاوى أفتى بها ، في فترة من الفترات .

ثانيًا : يذكر بعض من ترجم للشافعي أنه جيء به إلى العراق متهمًا بالتشيع ، سنة أربع وثمانين ومائة^(٣) . وبعد انكشاف المحنة ، اتصل

(١) انظر : « تاريخ بغداد » (٦٨/٢) .

(٢) انظر : « توالي التأسيس » (١٣١ ، ١٣٢) ، و « الشافعي » لأبي زهرة (ص : ٢٥) .

(٣) انظر : مناقب الشافعي للرازي (ص : ٧١) . وقال ابن حجر في « توالي التأسيس »

(ص : ١٣١) : « والذي نحرر لنا بالطرق الصحيحة أن قدوم الشافعي بغداد ، أول ما

قدم ، كان سنة أربع وثمانين » .

بمحمد بن الحسن الشيباني ، وأخذ عنه فقه العراق^(١) . ومكث ما يقرب الستين^(٢) ، ثم رجع إلى مكة ، وأقام بها مدة تسع سنوات (تقريباً) ، ثم قدم إلى العراق ، مرة ثانية ، سنة خمس وتسعين ومائة ، واشتهر أمره بها ، وأقام سنتين^(٣) .

وتتظاهر الأخبار والوقائع على أن الشافعي ، مدة مكثه بمكة ، أضحى شخصية بارزة وفذة :

أ- قال إسحق بن راهويه : أخذ أحمد بن حنبل بيدي ، وقال : تعال حتى أذهب بك إلى من لم تر عينك مثله ، فذهب بي إلى الشافعي . « وفي رواية : « فجاء فأقامني على الشافعي »^(٤) . ويروى « أنه ناظره بمكة »^(٥) .

ب- وكان أحمد بن حنبل ، وهو بمكة في موسم الحج ، يلزم حلقة الشافعي ، ف قيل له : يا أبا عبد الله ، تركت ابن عيينة ، وعنده من الزهري^(٦) ، وعمرو بن دينار ، وزياد بن علاقة ، والتابعين : ما الله به عليم؟! فقال أحمد للمستفسر : اسكت ، فإن فاتك حديث بعلو ، تجده

(١) « آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم » (ص : ٣٢ ، ٣٣) .

(٢) الشافعي لأبي زهرة (ص : ٢٥) . (٣) « تاريخ بغداد » (٦٨/٢) .

(٤) انظر « توالي التأسيس » (١٣١) ، و« بيان خطأ من أخطأ على الشافعي » للبيهقي (ص : ١٠١) .

(٥) « آداب الشافعي ومناقبه » (ص : ١٧٧) ، وانظر المناظرة في طبقات الشافعية للسبكي (٨٩/٢ ط . م) في ترجمة إسحاق بن راهويه (٨٣/٢) ، رقم الترجمة (١٩) . وأشار

إليها النووي في المجموع ، في بيع دور مكة ، من كتاب البيوع .

(٦) أي من أحاديث الزهري .

بنزول ، لا يضررك في دينك ولا في عقلك (أو في فهمك) وإن فاتك أمر هذا الفتى - يعني : الشافعي - أخاف أن لا تجده إلى يوم القيامة ، ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله من هذا الفتى القرشي^(١) .

ج- وقال بشر المريسي^(٢) لأصحابه ، بعد رجوعه من الحج إلى بغداد : « رأيت شاباً من قریش بمكة ، ما أخاف على مذهبنإ إلا منه » - يعني الشافعي . وفي رواية : قد رأيت بالحجاز رجلاً ما رأيت مثله سائلاً ولا مجيباً^(٣) .

د- ولما قدم الشافعي إلى بغداد ، كان في الجامع إما نيف وأربعون حلقة أو خمسون حلقة ، فلما دخل بغداد ، ما يزال يقعد في حلقة حلقة ، ويقول لهم : قال الله ، وقال الرسول ، وهم يقولون : قال أصحابنا ، حتى ما بقي في المسجد غيره^(٤) .

(١) راجع : «آداب الشافعي ومناقبه» (ص : ٥٨ ، ٥٩) .

(٢) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي ، العدوي بالولاء ، الفقيه الحنفي المتكلم ، أخذ الفقه عن أبي يوسف ، إلا أنه اشتغل بالكلام ، وجرّد القول بخلق القرآن ، وحكى عنه في ذلك أقوال شنيعة ، وكان لا يعرف النحو ، مرجئاً ، وإليه تنسب الطائفة المريسية . توفي سنة (٢١٨هـ) . (وفيات الأعيان (١/٢٧٧) تحقيق : د . إحسان عباس ، والأعلام للزركلي (٢/٢٧) .

(٣) انظر «تاريخ بغداد» (٢/٦٥) .

(٤) المصدر السابق (٢/٦٨ ، ٦٩) . قلت : أقصى ما استفاد من هذا النص أن الشافعي نحى من الساحة العلمية من كانت بضاعته في العلم مزجاة ؛ وأنه زاحم كبار الفقهاء مزاحمة شديدة و تطالعنا رواية في تاريخ بغداد (٢/٦٥) أنه بعد قدومه بغداد ، اجتمع الناس إليه ، وخفوا عن بشر المريسي . والله أعلم .

ثالثًا: إن كثيرًا من الأخبار والأمارات ترجح أن الشافعي كتب بعض كتبه القديمة بمكة^(١):

أ- المعروف أن الشافعي كان له بمكة تلاميذ، ويكفي أن نذكر هنا أبا الوليد موسى بن أبي الجارود، الذي تفقه على الشافعي، قبل خروجه إلى بغداد (في المقدمة الثانية)، ولأزمه، وكتب كتبه^(٢).

ب- أخرج الآبري^(٣) من طريق الزعفراني قال: «كنا نحضر مجلس بشر المريسي، فكنا لا نقدر على مناظرته، فقدم الشافعي، فأعطانا كتاب «الشاهد واليمين» فدرسته في ليلتين ثم تقدمت إلى حلقة بشر، فناظرته فيه، فقطعته، فقال: ليس هذا من كيسك، هذا من كلام رجل رأيته بمكة مع نصف عقل أهل الدنيا»^(٤).

وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الشافعي قدم إلى العراق ومعه كتب.

(١) وهو الذي رجحه الدكتور أحمد نحراوي الأندونيسي في بعض ما كتب (ص: ٧٠٧ و٧٠٨ من كتابه)، والظاهر من كلام أبي زهرة (ص: ٢٥ وما بعدها من كتابه في الشافعي). ونص عبد الرحمن الشرقاوي في كتابه (أئمة الفقه التسعة (١) ص: ١٨٢، ١٨٣) وعبد الغني الدقر في كتابه في الشافعي (ص: ١٠٧) على أن الشافعي ألف كتابه «الرسالة» بمكة. بل إن سزكين قال في تاريخ التراث العربي (٣/ ١٨٤ ط. جامعة الإمام): «ولقد قسم تلاميذه (أي الشافعي) مؤلفاته إلى قديمة وحديثة (كذا). فالقديمة كتبها في بغداد ومكة، والحديثة (كذا) كتبها في مصر».

(٢) انظر: «الانتقاء» (ص: ١٠٥).

(٣) ذكرت كتابه ضمن المبحث الخاص بالمؤلفات القديمة في الشافعي، في الباب الأول.

(٤) «توالي التأسيس» (ص: ٨١).

ج- ويقول الزعفراني ، أيضاً ، فيما أخرجه الخطيب بسنده إليه : « كنا نختلف إلى الشافعي عندما قدم إلى بغداد ، ستة أنفس : أحمد بن حنبل وأبو ثور ، وحاتم النقال ، وأبو عبد الرحمن الشافعي وأنا ، ورجل آخر سماه^(١) . وما عرضنا على الشافعي كتبه ، إلا وأحمد بن حنبل حاضر لذلك^(٢) .

وأوضح من النصين السابقين ما قاله الزعفراني ، في موضع آخر ، من تاريخ بغداد^(٣) : « قدم علينا الشافعي ، واجتمعنا إليه ، فقال : « التمسوا من يقرأ لكم » ، فلم يجترئ أحد يقرأ عليه غيري ، وكنت أحدث القوم سئاً ، ما كان في وجهي شعرة ، وإني لأتعجب اليوم من انطلاق لساني بين يدي الشافعي ، وأتعجب من جسارتي يومئذ ، فقرأت عيه الكتب كلها ، إلا كتابين ، فإنه قرأهما علينا : كتاب المناسك ، وكتاب الصلاة^(٤) .

(١) لم يضبطه الراوي . وأبو عبد الرحمن هو : أحمد بن يحيى ، من تلاميذ الشافعي «توالي التأسيس» (١٥٦) .

(٢) «تاريخ بغداد» (٢/٦٨) . (٣) (٧/٤٠٨) .

(٤) يشكل على هذا النص ما ورد في : «آداب الشافعي ومناقبه» (ص : ٥٩ ، ٦٠) أن محمد بن مسلم بن وارة الرازي (البغدادى المتوفى سنة ٢٦٥ ، انظر : «تاريخ بغداد» (٢٥٦/٣) قال : «قلت لأحمد : فما ترى في كتب الشافعي التي عند العراقيين : أحب إليك؟ أو التي بمصر؟ قال : عليك بالكتب التي وضعها بمصر ، فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يحكمها ، ثم رجع إلى مصر ، فأحكم تلك» .
ويجاب عن هذا الإشكال بأن المقصود : الكتب التي أذاعها بالعراق .
ويتقوى هذا التأويل بكون أحمد قال : «عليك بالكتب التي وضعها بمصر» .
والمعلوم أن الشافعي لم ينشئ كتبه الجديدة إنشاءً ، وإنما أعاد النظر فيما كتب قبل دخوله مصر . والله أعلم .

هـ - ثم إننا نلاحظ أن الشافعي لم يقيم في بغداد إلا سنتين ، وخرج إلى مكة ، ثم عاد إلى بغداد (مرة ثالثة) ومكث بها أشهرًا ، تحول بعدها إلى مصر^(١) .

وستتان ، من الناحية الواقعية ، لا تكفي لإنشاء كتب وتأليفها ، ثم عرضها أو إملائها على الطلبة .

أما المقدمة الثالثة ، فالظاهر أنها لم تكن تسمح بالإملاء أو العرض ، فضلًا عن التأليف والتبويب ، ولقد روى الساجي عن الزعفراني وداود الأصبهاني (الظاهري) ما يفيد أن الكرابيسي لم يلق الشافعي إلا في المقدمة الأخيرة التي مكث فيها ببغداد أشهرًا فقط ، ولزمه شهرين ، وسأله أن يعرض عليه الكتب فأبى ، وقال له : « خذ كتب الزعفراني ، فانسخها ، فقد أجزتها لك » ، فأخذها إجازة^(٢) .

فلم يبق إلا أن نقول : إن كتبه القديمة ، بعضها ألف بالعراق وبعضها بمكة .

= وهناك جواب آخر : وهو أن الملاحظ أن الشافعي دائم الإعادة في تصنيف كتبه . ومن يطالع الكتب الموجودة في الأم ، يتحقق من ذلك : فإنك تقرأ مثلًا في كتاب الطهارة ، وتجذ نفس الكلام في كتاب « اختلاف الحديث » (مثال ذلك : كيفية التيمم) . وتجذ قولًا منصوصًا عند الربيع ، وعند البويطي ، وعند المزني . . أو في كتاب ابن أبي ليلى ، فليس من المستبعد أن يكون وضع كتبًا بمكة ، ووضع أخرى بالعراق . والله أعلم .

(١) انظر « تاريخ بغداد » (٢/٦٨) .

(٢) المحدث الفاصل (ص : ٤٤٧ ، ٤٤٨) : باب القول في الإجازة والمناولة ، و« الكفاية في علم الرواية » (ص : ٤٦٤) .

رابعًا : إذا درسنا مسائل القديم والجديد ، وأصل ثبوتها وعدم ثبوتها ، وجدنا في بعضها ما يدل ، صراحة ، على أن الشافعي ، قال بعض الفتاوى القديمة ، وهو بمكة ، ثم رجع عنها قبل تحوله إلى مصر : فقد وجدت رواية للزعفراني ، مفادها أن الشافعي كان يقول بعدم التوقيت في المسح على الخفين ، قبل أن يدخل إلى بغداد ، ورجع إلى التوقيت قبل خروجه إلى مصر^(١) .

والمعروف في كتب المذهب أن القديم من قول الشافعي : هو عدم التوقيت في المسح ، والجديد من قوله : التوقيت باليوم واللييلة للمقيم ، وبثلاثة أيام بلياليها للمسافر . وأنت ترى هنا أن الشافعية نعتوا القول بعدم التوقيت : قديمًا ، وهو قاله بمكة ، والقول بالتوقيت : جديدًا ، وهو قاله قبل ذهابه إلى مصر .

وفي مسألة أخرى ، وهي وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء وعدم وجوبه ، أن الذي في بعض مصنفات رجال المذهب أن الترتيب بين الأعضاء ، في القديم : مندوب ، وفي الجديد : واجب^(٢) ، لكن وجدت في «آداب الشافعي ومناقبه»^(٣) ما يدل على أن وجوب الترتيب (وهو قوله

(١) حاشية الأذري على المجموع (١/٤٨٢ من المجموع . ط . غ . م) .

(٢) حكى ابن القاص عن القديم أن المتوضى إن نسي الترتيب صح وضوؤه . انظر «فتح العزيز في المجموع» (١/٣٦٢ . ط . غ . م) ، والمجموع (١/٤٣٣) ، ٤٣٤ . ط . م) ، والأم (١/٤٥ ، ٤٦) . والمشهور هو الجديد (انظر : المهذب في المجموع (١/٤٣٣ . ط . م) .

(٣) (ص : ١١٢ ، ١١٣) .

(الجديد) كان يقول به الشافعي ، في العراق : فقد أخرج ابن أبي حاتم عن عبد الله عن أبيه أحمد بن حنبل أنه قال : « أدخل الشافعي عليهم (يعني : أصحاب أبي حنيفة) : إذا بدأ المتوضئ بعضو دون عضو^(١) ، فقال : قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَّةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨]^(٢) ، فقالوا (يعني : أصحاب أبي حنيفة) : إذا بدأ بالمروة ، قبل الصفا : يعيد ذلك الشوط » .

تلخيص :

بعد هذا الذي ذكرت ، يمكن أن أقرر - مع شيء غير قليل من الاطمئنان - أن الفترة الزمنية للفقه القديم ، المرجوع عنه وغير المرجوع عنه^(٣) : تمتد من السنة التي رجع فيها إلى مكة من بغداد (حوالي سنة ١٨٦هـ) ، إلى السنة التي خرج فيها إلى مصر ، (حوالي ٢٠٠هـ) . وعلى هذا ، نملك أن نقول : أن القديم ما قاله الشافعي ، تصنيفاً أو إفتاءً بمكة أو العراق ، ثم رجع عنه قبيل ، أو بعد ، خروجه إلى مصر .

(١) أي في مسألة الترتيب ، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى عدم وجوبه (وكذلك المالكية) .

(٢) انظر : « الأم » (٤٥/١) .

(٣) إلا أن الذي يهمننا هو القول المرجوع عنه . أما القديم الذي لم يخالفه في الجديد ، ولم يتعرض له ، فهو مذهبه ، ومعنى « مذهبه » أي أنه « يفتي به ، فإنه قاله ولم يرجع عنه » . انظر : « المجموع » (٦٨/١ ط . غ . م) . وانظر مثلاً تطبيقاً في المجموع (٣٩٩/٦ ط . م) . باب ليلة القدر .

والشافعية يسمون هذا قديماً أيضاً لكن المسائل التي ذكرتها في الفصل السابق اقتصرنا فيها على الأقوال القديمة المرجوع عنها إلى أقوال جديدة .

وإذا اتفقنا على أن المراد بالقديم، الذي نبحت فيه، هو القول المرجوع عنه، يحل لنا أن نصوغ التعريف في عبارة أكثر اختصاراً: «القديم ما قاله الشافعي قبل انتقاله إلى مصر».

أما الجديد فهو ما قاله الشافعي بمصر. ويستثنى من ذلك مسائل قليلة رجع إليها وهو ما زال بالعراق، اعتماداً على نظرية التغليب: فإن الغالب الأعظم من المسائل قيلت بمصر، ورواتها مصريون^(١).

إلا أن الذي يهمننا هو الجديد الذي رجع إليه، وهو بمصر، مقابل قول مرجوع عنه قاله قبل انتقاله إليها. وعليه، فالتعريف النهائي للجديد هو أنه: «قول مرجوع إليه، وهو بمصر».



(١) يذكر أن الربيع اتصل بالشافعي قبل تحوله إلى مصر. وللبيوطي ترجمة في تاريخ بغداد (٢٩٩/١٤)، لكنه دخلها، في آخر حياته، في محنة خلق القرآن، وبعد موت الشافعي.

الفصل الثالث: خصائص القديم والجديد

المبحث الأول

كثرة الأقوال في المسألة الواحدة

وجود أكثر من قول في المسألة الواحدة : من السمات الأساسية في فقه الشافعي . وقد يرجح الشافعي فيها أحد الأقوال وقد لا يرجح^(١) .

وتبعًا لذلك (أو على الأقل : من أسباب ذلك) تعددت أوجه الأصحاب ، فيقال : في المسألة وجهان أو أوجه^(٢) ، وفتح المجال للاجتهاد والاختيار ، والترجيح .

ومن طالع كتب الشافعية ، يصادف كثيرًا : في المسألة قولان أو أقوال ، أو وجهان أو أوجه ، وهي ظاهرة متكررة بشكل غريب في كتب المذهب^(٣) .

وهذا الأمر ناتج - إذا أحسنا الظن بالشافعي ، وهو الواجب - عن أن

(١) المجموع (١/ ٦٥ ، ٦٦ . ط . غ . م) .

(٢) الأوجه هي الأقوال والآراء المنسوبة إلى الأصحاب ، يخرجونها على أصول إمامهم وأقواله ، أو يستنبطونها من قواعده . وتنسب إليه لهذا السبب أما الطرق فهي اختلاف الشافعية في حكاية المذهب . . . انظر : المجموع (١/ ٥٦ ، ٦٦ . ط . غ . م) .

(٣) تجد أيضًا : في المسألة طريقتان أو طرق لكن هذا لا اعتراض عليه ، لا غرابة فيه ، لأن الاختلاف في حكاية المذهب : ظاهرة مشتركة بين المذاهب . والله أعلم .

الشافعي دائم الفحص في الأدلة ، ومتى ظهر له دليل أقوى ، ذهب إليه . وقد شاع عنه قوله : إذا صح الحديث فهو مذهبي^(١) .

روى ابن أبي حاتم الرازي بسنده إلى عمرو بن سواد السرحي أنه قال : « قال لي الشافعي : ما لك لا تكتب كتبي ؟ فسكت ، فقال له رجل إنه يزعم أنك كتبت ، ثم غيرت ، ثم كتبت ثم غيرت ، فقال الشافعي : الآن حمي الوطيس » . والوطيس : التنور^(٢) .

وبرجوعك إلى الأم ، تجد الأقوال المرجوع عنها في الأم أو المقيلة دون ترجيح كثيرة . ويكفي أن أشير هنا إلى قول الربيع : « قد رجع الشافعي عن خيار الرؤية ، وقال : لا يجوز خيار الرؤية »^(٣) .

وفي مكان آخر^(٤) يقول الربيع : « قال الشافعي : وإن أعطى رجل رجلاً شيئاً يشتري له شيئاً بعينه ، فاشترى له ذلك الشيء وغيره بما أعطاه بما

(١) انظر ما يتعلق بهذه القولة في «توالي التأسيس» (ص : ١٠٧ - ١٠٩) .

(٢) معنى «حمي الوطيس» أي تعين شرح حقيقة الأمر ، وذلك أن المجتهد ، إذا ما صح له الدليل ، وجب عليه العمل به ، فإذا تبين له بعد ذلك دليل أقوى منه ، ويدل على خلاف حكمه ، أخذ به ، وعدل عن الأول . فالتغيير لم ينشأ عن شك واضطراب ، ولكن عن بحث واجتهاد . (انظر آداب الشافعي ومناقبه : ٦٦ مع الهامش) . و«حمى الوطيس» اقتباس مثل ، قاله النبي ﷺ يوم حنين . (انظر صحيح مسلم بشرح النووي) . (١١٦/١٢) .

(٣) انظر : هامش الأم (٢٠/٣) باب اعتبار رؤية المبيع لصحة البيع (نسخة البلقيني) . وانظر الأم (٤/٣) . وانظر : مسألة أخرى تتعلق بتفريق الوضوء ، شبيهة بهذه في «الأم» (٤٦/١) .

(٤) هامش «الأم» (١٧/٣) . باب بيع الفضولي (نسخة البلقيني) .

أعطاه ؛ أو أمره أن يشتري له شاة فاشترى له شاتين^(١) ، أو عبدًا فاشترى عبيدين ، ففيها قولان : أحدهما أن صاحب المال بالخيار في أخذ ما أمر به وما ازداد له بغير أمره ، أو أخذ ما أمر به بحصته من الثمن ، والرجوع على المشتري بما يبقى من الثمن وتكون الزيادة التي اشترى : للمشتري ، وكذلك إن اشترى بذلك الشيء وباع ، فالخيار في ذلك إلى رب المال ، لأنه بماله ملك ذلك كله ، وبماله باع ، وفي ماله كان الفضل . والقول الآخر (أي الثاني) : أنه قد رضي أن يشتري له شيئًا ، بدينار ، فاشتراه وازداد معه شيئًا فهو له ، فإن شاء أمسكه ، وإن شاء وهبه ؛ لأن من رضي شيئًا بدينار ، فلم يتعد من زاده معه غيره ؛ لأنه قد جاءه بالذي رضي وزيادة شيء لامؤنة عليه في ماله - قال الربيع : وهو معنى قول الشافعي . أي أن الشافعي رجح الثاني .

ومن النوازل التي حكى الشافعي فيها قولين ، وصرح بترجيح أحدهما ، ما جاء ، في سياق الحديث عن الأمة تعتق وزوجها عبد ، وأن لا خيار لها في الانفصال عنه إذا وطئها بعد العتق - قال الشافعي : «فإن أصابها فادعت الجهالة ، ففيها قولان : أحدهما : أن لا خيار لها ، والآخر : لها الخيار ، وهذا أحب إلينا» . قال المزني معقبًا : «وقد قطع بأن لها الخيار في كتابين ، ولا معنى فيها لقولين»^(٢) .

ومن المسائل التي ذكر الشافعي فيها قولين دون ترجيح ما جاء في

(١) كما وقع لعروة بن أبي الجعد البارقي مع رسول الله ﷺ .

(٢) «مختصر المزني» (٢٧٩/٨) .

كتاب قتال أهل البغي للشافعي^(١) : « وإذا قتل أهل العدل أهل البغي في المعركة ، ففيهم قولان : أحدهما أن يدفنوا بكلومهم ودمائهم ، والثياب التي قتلوا فيها ، إن شاءوا ، لأنهم شهداء ، ولا يصلى عليهم ، ويصنع بهم كما يصنع بمن قتله المشركون ؛ لأنهم مقتولون في المعركة وشهداء والقول الثاني : أن يصلى عليهم ؛ لأن أصل الحكم في المسلمين الصلاة على الموتى إلا حيث تركها رسول الله ﷺ . وإنما تركها فيمن قتله المشركون في المعركة » .

ولأجل كثرة الأقوال في المسألة الواحدة في الفقه الشافعي ، زعم خصوم الشافعي أن ذلك دليل على ضعف أصوله ، وأنها غير وافية بجميع ما يقع من نوازل . . . (٢) .

وبعضهم رأى أنه يريد بذلك مخالفتهم لأجل حاجة في نفسه ، قال : « يقولون : إني إنما أخالفهم للدنيا وكيف يكون ذلك والدنيا معهم ، وإنما يريد الانسان الدنيا لبطنه وفرجه ، وقد منعت ما ألد من المطاعم . ولا سبيل إلى النكاح - يعني : لما كان به من « البواسير » - ولكن لست أخالف إلا من خالف سنة رسول الله ﷺ » (٣) .

(١) « الأم » (٢٣٥ / ٤) : « حكم أهل البغي في الأموال وغيرها » .

(٢) انظر : « مغيث الخلق » لأبي المعالي عبد الملك الجويني (ص : ٢٧ ، ٢٨) ، فقد ذكر هذا الزعم ورد عليه . وكذلك فعل الفخر الرازي في كتابه « مناقب الشافعي » (ص : ١٨٦) ، وفيه : « قالوا : (أي الخصوم) : إنه ما كان كاملاً في الاجتهاد ، لأنه توقف في أكثر مسائل الفقه ، وتساوت عنده الأدلة . وذلك يدل على ضعف الرأي ، وقلة الفقه » .

(٣) انظر « توالي التأسيس » (ص : ١٤٩) .

أما فيما يخص موضوعنا ، موضوع القديم والجديد ، فإنه لا يشذ عن الإطار العام الذي يتشكل منه الفقه الشافعي ، بحيث : لو بقي في العراق مثلاً ، لكان من الممكن ، بل من الراجح جداً أن يغير الكثير من آرائه إذا عن له ما يقتضي ذلك .

وتبعاً لهذا الإطار العام : فقد يكون في المسألة قول قديم مرجوع عنه إلى جديد ، وقد يكون فيها قول قديم ، ويقابله قولان أو أقوال جديدة^(١) ؛ أو قول قديم منصوص عليه في الجديد ، ويقابله جديد آخر . . وهذا النوع كثير جداً ، لعلك لاحظته في الفصل الخاص بمسائل القديم والجديد .

بل إننا نجد للشافعي ، في أحيان قليلة ، قديماً منصوصاً عليه في الجديد ، ويقابله قول آخر في الجديد ، ولا ترجيح^(٢) .

وقد تجد في النازلة قولين أو أقوالاً قديمة ، في مقابل جديد^(٣) .

(١) مثال ذلك أن المحرم إذا اشترط في إحرامه أنه إذا مرض تحلل ، ففي أحد طريقي المسألة قولان : القديم : يصح الاشتراط . وفي الجديد قولان : أصحهما : الصحة ، والثاني : المنع . (انظر : المجموع (٨/ ٢٤٠ ، ٢٤١ . ط . م) .

(٢) نصادف مثلاً لذلك في كتاب الحج أيضاً ، من المجموع (٧/ ٣١٧ . ط . م) ، وهو أن الحلال أو المحرم إذا حلق شعر محرم بغير إذنه ، وهو نائم أو مكره أو مجنون ، أم مغمى عليه ففي أحد الطريقتين أن في المسألة قولين : أحدهما أن الفدية على الحالق . نص عليه الشافعي في القديم والإملاء (من الجديد) . والثاني : تجب على المحلوق ، ثم يرجع بها على الحالق ، نص عليه في البويطي ، و«مختصر الحج الأوسط» .

(٣) تقرأ في المجموع (٢/ ٢٨٢ . ط . م) . ومغني المحتج (١/ ١٠٦) : أن من لم يجد =

ومرات قليلة أيضًا ، تقرأ في النازلة قولاً قديماً ، نص عليه في الجديد ، ويقابله جديد آخر ، لكن لا ينعت أحدهما بالجديد^(١) .

وقد ينص على الجديد من القولين أو الأقوال ، وهذا هو الغالب

= ماء ولا تراباً لزمه ، في الجديد ، أن يصلي الفرض ويقضي . ومقابل الجديد أقوال من القديم :

الأول : لا تجب الصلاة ، بل تستحب ، ويجب القضاء .

الثاني : تحرم الصلاة ، ويجب القضاء .

الثالث : تجب الصلاة في الحال ، على حسب حاله ، ولا تجب الإعادة .

(١) مثال ذلك ما جاء في المجموع (٢٤٦/٧ . ط . م) : لو مس (المحرم) طيباً يابساً ، كالمسك والكافور ، فإن علق بيده عينه وريحه ، وجبت الفدية بلا خلاف . وإن لم يعلق بيده شيء من عينه ، لكن عبقت به الرائحة ، ففي وجوب الفدية قولان : الأصح عند الأكثرين ، وهو نصه في الأوسط : لا تجب ؛ لأنها عن مجاورة ، فأشبه من قعد عند الكعبة ، وهي تبخر . والثاني : تجب ، وصححه القاضي أبو الطيب ، وهو نصه في الإملاء ، والأم ، والقديم ، لأنها عن مباشرة (وانظر مسألة أخرى شبيهة بهذه في الصفحة الموالية من المجموع) (٢٤٧/٧) .

وتقرأ في المجموع أيضاً (١١٧ . ط . م) : إذا أحرم بالحج في غير أشهر الحج ، لم ينعقد حجاً بلا خلاف ، وفي انعقاده عمرة ثلاث طرق :

الصحيح : أنه ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام ، وهو نصه في القديم .

والثاني : أنه يتحلل بأفعال عمرة ، ولا يحتسب عمرة ، كمن فاته الحج .

والثالث : أنه ينعقد إحرامه بهما ، فإن صرفه إلى عمرة : كان عمرة صحيحة ، وإلا تحلل بعمل عمرة ، ولا يحتسب عمرة .

وتقرأ في المجموع كذلك (٣٣١/٦ . ط . غ . م) الزوجة الموطوءة إن كانت صائمة فمكنته من نفسها طائعة ، فقولان :

أحدهما ، وهو نصه في الإملاء : يلزمها كفارة أخرى في مالها .

وأصحهما : لا يلزمها ، بل يختص الزوج بالكفارة وهو نصه في الأم والقديم .

والقاعدة ، فيقال مثلاً : « قال في القديم والإملاء ، وقال في الجديد » أو : « قال في البويطي وقال في القديم والجديد »^(١) .

وهناك ملاحظة جديرة بأن أشير إليها في ختام هذا المبحث ، وهو أن كثيراً من الأقوال القديمة ، اختلفت الشافعية في ثبوتها ، فبعضهم يقرها ، وبعضهم ينكرها . ومن ينكرها ينقسم إلى من يجعل في المسألة قولين جديدين ، وإلى من يقطع بثبوت قول واحد فيها ، وأن القديم غير ثابت عن الإمام . وقد سبق أن نصصت على هذا في موضعه ، ولله الحمد والمنة .



(١) قال الشيرازي : وفي الشهادة التي يثبت بها رؤية هلال شهر رمضان قولان : قال في البويطي : لا تقبل إلا من عدلين (والبويطي من الجديد) . وقال في القديم والجديد : يقبل من عدل واحد ، وهو الصحيح . انظر : المذهب في المجموع (٦/ ٢٧٥) . ط . غ . م . والمجموع (٦/ ٢٧٧) . ط . غ . م . وفيه : « وهو نصه في القديم ومعظم كتبه الجديدة » . وفيه أيضاً أن في المسألة طريقاً ثانياً ، وهو القطع بثبوته بعدل . . وطريقاً ثالثاً .

المبحث الثاني

الفقه الشافعي مبني على أمور ظاهرة منضبطة

الشافعي يجري النصوص على ظواهرها ، ويبعد في منهجه الاستنباطي كل حكم مستند على الحدس والتخمين ، وما انقذ في ذهن المجتهد . وبهذا المنهج جزم بأن خبر العدل الواحد ، إذا صح ، فلا عدول عنه ، لا إلى عمل أهل المدينة ولا غيره ، وأنه يفيد علمًا ظاهرًا فقط ، وأن الناقل للحديث يجوز في حقه أن يخطئ ، وقد يكون غير عدل في نفس الأمر . ولكننا نقبل خبره ، لأن الله تعبدنا بذلك .

ولقد بين الشافعي ، في مقدمته الطويلة لكتاب «إبطال الاستحسان» ، أن الله تعبدنا بظواهر الأمور ، وأن الله هو الذي يتولى سرائرها . واستند في تقرير هذا إلى الآيات التي تدل على أن الله هو الذي يعلم مغيبات الأمور ، وأن الله فرض على نبيه ﷺ أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا ، وأن يكف عنهم إذا أظهروا الإسلام ، وأن الله أطلع نبيه على قوم يظهرون الإسلام ويسرون غيره ، ولم يجعل لرسول الله ﷺ أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام ، ولم يجعل له أن يقضي عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا .

واستند أيضًا إلى ما رواه عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلاً سار النبي ﷺ فلم ندر ما ساره ، حتى جهر رسول الله ﷺ ، فإذا هو يشاوره في قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ : «أليس يشهد أن لا إله إلا الله»؟

قال : بلى ، ولا شهادة له ، فقال : « أليس يصلي؟ » قال : بلى ، ولا صلاة له فقال رسول الله ﷺ : « أولئك الذين نهاني الله تعالى عنهم » وإلى ما رواه عن عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله ، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » . يعني : إلا بما يحكم الله تعالى عليهم فيها ، وحسابهم على الله بصدقهم وكذبهم وسرائرهم . وإلى ما رواه في قصة العجلاني الذي لاعن زوجته ، ودرأت عن نفسها الرجم بالإنكار ، وقول رسول الله ﷺ : « أبصروها فإن جاءت به أدعج ، عظيم الألتين ، فلا أراه إلا قد صدق عليها ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره ، فلا أراه إلا قد كذب » ، فجاءت به أدعج عظيم الألتين ، فقال ﷺ (وهو الشاهد عندنا) : « لولا ما قضى الله لكان لي فيهما قضاء غيره »^(١) .

ومن الفروع التي تترتب على هذه النظرة الظاهرية : مسألة القذف بالتعريض والكناية ، فلا يحد ، عند الشافعي ، من قذف بصيغة فيها تعريض أو كناية ، واستدل على ذلك بقصة الرجل الذي قال للنبي ﷺ : « إن امرأتي ولدت غلاما أسود » ، فجعل يعرض بالقذف ، فقال له النبي ﷺ : « هل لك من إبل؟ » قال : نعم ، قال : « ما ألوانها؟ » . قال : حمر ، قال : « فهل فيها من أورك؟ » . قال : نعم ، قال : « فأنى أتاه؟ » . قال : لعله نزعة عرق ، قال : « ولعل هذا نزعة عرق » . ولم يحكم عليه بحد

(١) مقدمة كتاب إبطال الاستحسان في الأم (٧/ ٣١٠ ، ٣١١) .

ولا لعان، إذا لم يصرح بالقذف، لأنه قد يحتمل أن لا يكون قد أراد قذفًا، وإن كان الأغلب على سامعه أنه أراد القذف^(١). ومسألة من قال لامرأته: أنت طالق البتة، في قصة ركانة بن عبد يزيد، لأنه طلق امرأته سهيمة المزنية البتة، ثم أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي سهيمة البتة، والله ما أردت إلا واحدة، فقال النبي ﷺ لركانة: «والله ما أردت إلا واحدة؟»، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه النبي ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه^(٢). قال الشافعي: «والأغلب على من سمع قول ركانة لامرأته: «أنت طالق البتة» أنه يعقل أنه قد أوقع الطلاق بقوله «طالق»، وأن البتة إرادة شيء غير الأول: أنه أراد الإبتات بثلاث، ولكنه لما كان ظاهرًا في قوله، واحتمل غيره، لم يحكم رسول الله ﷺ إلا بظاهر الطلاق، وذلك واحدة»^(٣).

وقال أيضًا: «فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالًا على أن ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم أو غير دلالة: لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة»^(٤).

لكن «ليس المراد من الأخذ بالظاهر، وأن أحكام الشريعة تناط بالظاهر: أن يتبع كل ظاهر، ولو كان يقبل التخلف، بل المراد أن تناط أحكام الشريعة بأمور لا تحتاج في تعرفها واستنباطها إلى الحدس والتخمين

(١) «الأم» (٣٢٠/٧) و (٣١٢/٧). (٢) «الأم» (٣١١/٧).

(٣) «الأم» (٣١٢/٧) و (٣٢٠/٧). (٤) «الأم» (٣١٢/٧).

والظن ، بأن ترد إلى أمور منضبطة ، مطردة ، مستقيمة معروفة ، ولو عارضتها دلالات ظاهرة ، ولكنها تخص ولا تعم^(١) .

ومن المسائل التي أخذ فيها الشافعي بالأصول المطردة البينة ، وإن عارضتها دلالات خاصة ظاهرة ، غير مطردة :

١- إذا ادعى البر التقي الصدوق الموثوق بعدالته وصدقه ، على الفاجر المعروف بغصب الأموال وإنكارها : أنه غصبه درهمًا واحدًا ، وأنكر المدعى عليه ، فالقول قول المدعى عليه ، مع ظهور صدق المدعى ، وبعد صدق المدعى عليه ، وما ذلك إلا لأن الإثبات جعل بالبينة أو اليمين ، وهما الأمران الظاهران المطران . أما ظاهر عدالة المدعى وبره وصدقه فلم يجعل دلالة على الإثبات ، لأنها وإن كانت ظاهرة في إثبات الصدق : غير مطردة . ولو أخذ بها قد تتعرض حقوق للضياع .

٢- إذا ادعى الفاجر على التقي أنه اغتصب مالا منه حلفنا التقي ، وإن كان ظاهر الدعوى الكذب^(٢) .

٣- إذا ادعى الصدوق الذي لم يعرف عليه الكذب قط أنه أدى ما عليه من دين ، وأنكر الدائن الأداء ، وهو مشهور بأنه فاجر كذاب يأكل أموال الناس بالباطل : لم يقبل قول الصادق ، حتى يقيم البينة عليه ، مع أن الظاهر من حاله يومئ بصدق قوله في ادعائه الأداء ؛ ولكن أحكام الشريعة

(١) « الشافعي لأبي زهرة » (ص : ٣٢٢) .

(٢) المرجع السابق (ص : ٣٢٢) نقلًا عن العز بن عبد السلام في قواعده ولم يعين أبو زهرة موضع النقل .

تناط بأمور الإثبات الظاهرة المطردة ، وهي البيئات والأيمان ، لا بالأمور التي لا تطرد ، وإن كانت ظاهرة .

٤- إذا تعاشر الزوجان على الدوام عشرين سنة ، ثم ادعت عليه أنه لم ينفق عليها شيئاً ، ولم يكسها ، تسمع دعواها ، وإن كان الظاهر يكذبها ، لأنه تقرر أن يناط الإثبات بالبيئة واليمين . وقد صارت النفقة عند الشافعي ديناً في ذمة الزوج ، من وقت وجوبها ، فكان عليه الأداء ، فإن أنكرته ، فعليه الإثبات ، ولا يكتفى بظاهر العشرة^(١) .

وهذا المعنى قد نص عليه الشافعي ، في آخر كتاب إبطال الاستحسان^(٢) ، قال : «أحكام الله عز وجل ورسوله ﷺ تدل على ما وصفت من أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بالظن ، وإن كانت له عليه دلائل قريبة ، فلا يحكم إلا من حيث أمره الله بالبيئة تقوم على المدعى عليه ، أو إقرار منه بالأمر البين ، وكما حكم الله أن ما أظهر فله حكمه ، كذلك حكم أن ما أظهر فعليه حكمه ، لأنه أباح الدم بالكفر ، وإن كان قولاً ، فلا يجوز في شيء من الأحكام بين العباد أن يحكم فيه إلا بالظاهر : لا بالدلائل» .

ومن المجالات التي تتجلى فيها ظاهرية الفقه الشافعي ، أيضاً : العقود ، فالعبرة عند الشافعي بأركان العقد وشروطه ، ولا التفات إلى

(١) «الشافعي» لأبي زهرة (ص : ٣٢٣) . والقوانين الوضعية اليوم تسير على ما سار عليه الشافعي ، من أن الأحكام تناط بالأمور الظاهرة المطردة العامة ، وإن عارضتها دلالات خاصة ، لكنها غير مطردة والله أعلم .

(٢) «الأم» (٧/ ٣٢٠) .

النوايا الخفية ، والأغراض الباطنة . ولقد عبر عن ذلك بقوله : « أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحًا في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين ، وأجزته بصحة الظاهر ، وأكره لهما النية ، إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع ، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ؛ ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلمًا ، لأنه قد لا يقتل به ، ولا أفسد عليه هذا البيع ، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمراً ، ولا أفسد البيع إذا باعه إياه ، لأنه باعه حلالاً ، وقد يمكن أن لا يجعله خمراً أبداً ، وفي صاحب السيف أن لا يقتل به أحداً أبداً . وكما أفسد نكاح المتعة ، ولو نكح رجل امرأة عقداً صحيحاً ، وهو ينوي أن لا يمسكها إلا يوماً أو أقل ، أو أكثر : لم أفسد النكاح ، إنما أفسده أبداً بالعقد الفاسد »^(١) .

ومن الفروع ، أيضاً ، عدم إفساد الشافعي عقد بيع العينة ، وصورتها : أن يبيع الرجل من الرجل شيئاً بثمن مؤجل ، ثم يشتريه منه بأقل من ذلك نقداً . وأصله حديث عائشة أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ، ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقداً ، فقالت عائشة : « بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت ، أخبرني زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب » .

(١) « الأم » (٣/٧٥) ، باب النهي عن بيع الكراع والسلاح في الفتنة .

وفي آخر مقدمة كتاب إبطال الاستحسان نص على « أنه لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه ، لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ، ولا بتوهم ولا بأغلب . وكذلك كل شيء لا نفسده إلا بعقده ، ولا يفسد البيوع بأن نقول ، هذا ذريعة ، وهذه نية سوء » الأم (٧/٣١٢) .

وأجاب الشافعي عن هذا من وجهين :

الأول : قال فيه : « قد تكون عائشة - لو كان هذا ثابتاً عنها - عابت عليها بيعاً إلى العطاء ، لأنه أجل غير معلوم ، وهذا مما لا تجيزه ، لا أنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد ، وقد باعته إلى أجل » .

الثاني : أن الصحابة إذا اختلفوا صار الشافعي إلى قول من معه القياس ، والذي معه القياس ، في نظر الشافعي ، هو زيد بن أرقم . وبين موافقته للقياس بأن البيعة الأولى قد ثبت بها عليه الثمن تاماً ، وأن البيعة الثانية ليست هي الأولى ، وإذا كان ذلك كذلك ، فلا يحرم عليه أن يبيع ماله بنقد وإن كان اشتراه إلى أجل^(١) .

ومع أن هذه النظرة الظاهرية للشريعة ، من الشافعي ، قد تتيح الفرصة لبعض الناس لاستغلال بعض المواقف في مجال البيوع والقضاء ، فإنها تسد الباب أمام الاستحسان المذموم ، والإفراط في الأخذ بالاستدلال المرسل ، وتعصم المفتي والقاضي من الزلل . والله أعلم .

* * *

(١) « الأم » (٧٩ / ٣) باب بيع الآجال .

المبحث الثالث : الاحتياط من أهم سمات الجديد

إن من أول ما يلاحظ الناظر في مسائل القديم والجديد ، هو أن الفقه الجديد يعتمد على أصل الاحتياط : فحيث لا وجود لدليل نصي في الواقعة يحسم محل النزاع تجدد الجديد يختار الرأي الأحوط^(١) .

وإذا أعدت النظر في مسائل القديم والجديد التي سطرتها في الفصل الأول من هذا الباب ، تتحقق من ذلك .

وأكتفي هنا بذكر بعض الأمثلة :

١- الجديد عند الشافعي أن من تيمم وصلّى ، ثم علم أن في رحله ماء ، أعاد الصلاة . ونقل أبو ثور عن القديم أنه لا إعادة عليه^(٢) .

٢- الترتيب بين أعضاء الوضوء في الجديد واجب ، وفي القديم : إن نسي الترتيب فلا شيء عليه . وصح وضوؤه^(٣) .

٣- في اللعان : النفي لنسب ولد يكون على الفور في الجديد ، وفي

(١) قال الفخر الرازي : « اعلم أن التمسك بقاعدة الاحتياط ، لا بد فيها من رعاية دقيقة ، وهي أنه إذا لم يوجد في المسألة نص ، يدل بصريحه على الحكم ، كان الرجوع إلى قاعدة الاحتياط معتبراً . أما إذا كان النص موجوداً ، كان التمسك بقاعدة الاحتياط لغواً مناقب الشافعي (ص : ٤٤٤) .

(٢) « الأم » (٦٣/١) ، و« المجموع » (٢/٢٦٧ - ٢٦٨ . ط . م) .

(٣) أنظر : « المجموع » (١/٤٣٣ . ط . م) ، وفتح العزيز في المجموع (١/٣٦٢) ،

و« الحلية » (١/١٢٧) .

القديم قولان : أحدهما : يجوز إلى ثلاثة أيام . والثاني : له النفي متى شاء ، ولا يسقط إلا بإسقاطه^(١) .

وكثيراً ما تؤدي مراعاة هذا الأصل إلى رأي متشدد يخالف النصوص العامة أو المطلقة ، كما وقع للشافعي في قوله الجديد من أنه لا يجوز المسح على الخف الذي به خرق يسير ، يظهر منه محل الموضوع . والقول القديم فيه جواز المسح عليه^(٢) . مع أن المذهب القديم يعضده إطلاق الأخبار الواردة في الترخيص في المسح على الخف ، ولم تفرق هذه الأخبار بين المتخرق وغيره^(٣) . وتعضده القاعدة الفقهية التي يقر بها الشافعي : اليسير معفو عنه .

ولا بد من الإشارة ، في هذا المقام ، إلى أمرين :

الأول : أن قاعدة الاحتياط ليست قاعدة مطردة في كل جزئيات الجديد ، وإنما هي القاعدة العامة ، وقد يشذ عن هذه القاعدة بعض الجزئيات ، فيكون القديم أشد احتياطاً ، كالموالة بين الأعضاء في الموضوع مثلاً ، فهي سنة في الجديد ، ولكن القديم أوجبها^(٤) .

(١) «مغني المحتاج» (٣/٣٨٠) .

(٢) «الأم» (٤٩/١) . و«المجموع» (٤٩٧/١) . ط . غ . م .

(٣) وانظر : المجموع (٤٩٧/١) . ط . غ . م ، وصحيح البخاري في كتاب الموضوع ،

باب المسح على الخفين (٨٨/١) . و«الأم» (٤٧/١) ، باب جماع المسح على

الخفين . والموطأ (٣٥/١) ، «كتاب الطهارة» ، باب ما جاء في المسح على

الخفين ، و«نيل الأوطار» (١٧٦/١) .

(٤) المجموع (٤٥٢/١) . ط . غ . م . و«مغني المحتاج» (٦١/١) . و«الحلية» =

الثاني : أن الشافعي لا يصرح بهذا المبدأ في اختياراته . وإنما مراعاة الاحتياط تتخذ أشكالا عدة : ترجيح خبر على خبر ، أو قياس على قياس ، أو أخذ بقول صاحب لا مخالف له ، وإن اختلف الأصحاب اتبع ما وافق ظاهر القرآن أو القياس . أو تمسك بظواهر الأدلة .

ومن تأمل أصول الشافعي يجدها مبنية أيضا على الاحتياط . فالنص القرآني أو الحديث المتواتر إذا كانت دلالتها قصعية ، يستتاب عنده من خالفهما كما رأينا ، لكن إذا كانت دلالتها ظنية ، أو كان الخبر آحادا ، فالخلاف عنده مشروع ، لأن المخالف قد يكون الصواب بجانبه .

ويظهر مبدأ الاحتياط عنده أيضا في أخذه بقول الصحابي وتقديمه على رأيه ، لأن النصوص الشرعية تشهد للرعي الأول بالصلاح وإخلاص النية والعلم مع العمل .

وفي القياس يضع الشافعي للقائس شروطا ، منها إنصاته للمخالف ، لأنه قد ينهه إلى خلل في القياس .

والشافعي أيضا لا يبنّي أحكام الشريعة على مجرد التخمين أو الحدس أو ما ينقدح في ذهن المجتهد ولا يستطيع التعبير عنه ، وإنما يبنّيها على أمور منضبطة اعتبرها الشارع .

= (١٢٨/١) . والشافعي اعتمد في الجديد على الحديث الصحيح الموقوف على ابن عمر أنه توضأ بالسوق ، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ، ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها ، فمسح على خفيه ، ثم صلى عليها . « الأم » (٤٦/١) ، باب تقديم الوضوء ومتابعته .

ولعل هذا هو السر في اضطراب أقواله في كثير من مسائل الفقه ، حتى عاب خصومه عليه ذلك : فالاحتياط في دين الله ، هو الذي جعله يقول القول ويرجع عنه ، وقد يرجع إليه . أو يقول قولين في المسألة ولا يرجح أحدهما .

هذا ، وإن الفخر الرازي تعرض لقاعدة الاحتياط عند الشافعي ، وجعلها من المرجحات التي يرجح بها مذهبه على مذهب غيره . وقرر هذه القاعدة من وجهين : وجه إجمالي ، وآخر تفصيلي :
أما الإجمالي فبينه من وجوه :

الأول : أن الشافعي في أكثر الأمر ، كان يفتي بناء على ظواهر النصوص .

الثاني : أنه كان يصدر الباب من الفقه بآية ؛ أو أثر عن رسول الله ﷺ أو الصحابة .

الثالث : أنه استفاض عنه قوله : إذا صح الحديث فهو مذهبي .

الرابع : توقفه في بعض المسائل الفقهية (بل هو توقف حتى في بعض القواعد الأصولية كصيغة الأمر المجردة عن القرينة) . قال الفخر الرازي : «وذلك يدل على أن رغبته في الدين كانت أقوى من رغبته في الجاه والذكر الجميل ، لأن الذي لم يظهر له فيه وجه الرجحان أقر فيه بأنه لم يظهر له ذلك . ولم يبال بأن يقول فيه بعض الناس : إنه عجز عن الترجيح . وكل ذلك يدل على أنه كان في غاية الاحتياط في أمر الدين»^(١) .

(١) «مناقب الشافعي» (ص : ٤٢٦ ، ٤٢٧) .

وأما التفصيلي ، فبينه بذكره بعض اختيارات الشافعي الفقهية التي يظهر منها أن الشافعي كان يراعي فيها مبدأ الاحتياط ، وهي بتلخيص : وجوب النية في الوضوء ، ووجوب الترتيب فيه (وفي القديم : إن نسي الترتيب صح وضوؤه) ، والموالة شرط لصحته على أحد قولي (وهو القديم) ، ووجوب إيصال الماء إلى منابت الشعور إن كانت اللحية خفيفة ، وانتقاض الوضوء بمس الذكر والمرأة ، وأن السنة في مسح الرأس التلث ، وإن الرجل إذا نام في سجوده انتقض وضوؤه^(١) . وأن التيمم لا يصح إلا بنقل التراب إلى العضو ، وأنه لا بد من استيعاب الوجه واليدين في التيمم^(٢) . وأنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب ، وإلا بعد دخول الوقت ، ولا يؤدي به إلا فرض واحد^(٣) . وأن من شروط صحة الصلاة أن لا يكون على البدن شيء من النجاسات . وأن الثوب النجس لا يصير طاهرًا باستعمال الخل فيه ، ولا يجوز الوضوء بالزعفران ، وأن الشعور والعظام تنجس بالموت^(٤) ، وأن الصلاة في أول الوقت أفضل من الإسفار^(٥) (في الصبح) ، وأن الإقامة فرادى مع الإدراج ، وأنه يقال : « قد

(١) « مناقب الشافعي » (ص : ٤٣٥ - ٤٣٨) .

(٢) قلت : تذكر أن الجديد من فقه الشافعي ليس فيه احتياط ، وإنما فيه إبطال لحديث عمار ، وهو صحيح ، وأحسن المذاهب في التيمم قول المالكية الذين يرون أن الضربة الأولى ، ومسح الوجه واليدين إلى الكوعين هما الفرض . وأن الضربة الثانية ، ومسح اليدين إلى المرفقين : سنة ، جمعًا بين حديثي عمار وابن الصمة ، وفعل ابن عمر الذي رواه مالك عن نافع عنه . وهذا هو الاحتياط . والله أعلم .

(٣) « المرجع السابق » (ص : ٤٣٩ - ٤٤٠) .

(٤) « المرجع السابق » (٤٤١ - ٤٤٢) . (٥) « المرجع السابق » (ص : ٤٥٠) .

قامت الصلاة» : مرتين^(١). وأن قراءة الفاتحة واجبة على المؤتم، سواء أسر الإمام أو جهر في قول، (وفي قول ثان: إن أسر الإمام قرأ، وإن جهر لم يقرأ)^(٢). وأن السنة: رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه^(٣). وأن الجهر بالبسملة في صلاة الجهر بالفاتحة والسورة واجب^(٤)، وأن دفع القيمة في الزكاة لا يجوز^(٥).



(١) «المرجع السابق» (ص: ٤٧٧).

قلت: الخلاف مع الإمام مالك هنا خلاف في الأثر، وليس للاحتياط هنا موضع. والله أعلم. قال مالك: «فأما الإقامة، فإنها لا تشئ. وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا». ولا مجال للاجتهاد هنا في هذا العمل. انظر: الموطأ (٧١/١) أول كتاب الصلاة. أما عند الأحناف، فهي كالأذان، تشئ.

(٢) قال الفخر الرازي في القول الثاني: وهو قول مالك وأحمد، وابن المبارك، وهو المختار عندي (ص: ٤٨٣).

(٣) المرجع السابق (ص: ٥٠٠).

(٤) (ص: ٥٠٦) قلت: وليس في المسألة احتياط وإنما اختلاف في الآثار.

(٥) (ص: ٥١٥).

المبحث الرابع : الجديد يمتاز عن القديم ، في عمومه ، بالإتقان والدقة والتزام النصوص الصحيحة

جاء في «آداب الشافعي ومناقبه» أن أحمد بن حنبل سئل عن رأيه في كتب الشافعي في المرحلتين ، فقال للسائل : «عليك بالكتب التي وضعها بمصر : فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يحكمها ، ثم رجع إلى مصر ، فأحكم تلك»^(١) .

فكلام الإمام أحمد بن حنبل واضح في أن القديم غير محكم ، وتعتريه ثغرات ونقائص ، وأن الجديد محكم وهذا الكلام ، من أحمد بن حنبل ، صحيح على العموم ، ولعلك تيقنت من ذلك خلال قراءتك لجزئيات القديم والجديد ، وأذكر هنا بعض الأمثلة الدالة على صدق قول أحمد :

١- القديم أن المسح على الخفين غير مؤقت ، ودليله ، كما في المذهب للشيرازي ، ما روي عن أبي بن عمارة ، رضي الله عنه ، قال : قلت يا رسول الله : أمسح على الخف؟ قال : نعم ، قلت : يوماً؟ قال : ويومين . قلت : وثلاثة؟ قال : نعم ، وما شئت . وروي : وما بدا لك . وروي : حتى بلغ سبعاً ، قال : نعم ، وما بدا لك^(٢) .

(١) «آداب الشافعي ومناقبه» (ص : ٦٠) .

(٢) الحديث رواه أبو داود (٤٠ / ٤١) ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . وانظر : معالم السنن (٦٠ / ١) . المكتبة العلمية (ط ١ / ١٩٨١ م) . وقال النووي في المجموع (٤٨٢ / ١) . ط . غ . م : «حديث أبي بن عمارة ، رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي ، وغيرهم من أهل السنن ، واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب ، =

ومن المعقول: أنه مسح بالماء ، فلم يتوقت كالمسح على الجبائر^(١) .
والجديد أن للمقيم المسح على الخفين يومًا وليلة ، لا يتجاوز ذلك ،
وأن للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام بلياليها ، لا يتعدى ذلك . وجاءت في ذلك
الأخبار الصحيحة ، منها ما روى الشافعي عن أبي بكرة عن رسول الله ﷺ :
« أنه رخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم
يومًا وليلة »^(٢) . وهذا هو الذي عليه كافة الشافعية ، وهو قول عامة الفقهاء ،
منهم أبو حنيفة ، وأحمد ، وهو مروي عن جمهور الصحابة والتابعين .
والقديم ، عند الشافعية ، ضعيف واه جدًا ، ولم يذكره كثيرون من
رجال المذهب^(٣) . وهو المشهور عن مالك ، وبه قال أكثر أصحابه ،
والليث وربيعة (الرأي) ، وحكاه الشافعية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
والشعبي^(٤) .

= لا يحتج به . وفي شرحه لصحيح مسلم (١٧٦/٣) قال : « وهو حديث ضعيف باتفاق
أهل الحديث » . وانظر ابن حجر في التلخيص الحبير في المجموع (٣٩٧/٢) ،
و« الاستيعاب لابن عبد البر » (٧٠/١) ، بتحقيق محمد علي البجاوي . و« الإصابة »
(٢٦/١) بتحقيقه أيضًا ، والسنن الكبرى (٢٧٩/١) .

(١) المسح على الجبائر لا يتوقت قولًا واحدًا وفيه خلاف ضعيف . انظر : المجموع
(٤٨٢/١) . ط . غ . م . وهذا القديم قاله قبل أن يدخل إلى العراق ، كما روى
الزعفراني وسبقت الإشارة إليه ، ورجع عنه إلى الجديد قبل أن يدخل مصر .
« حاشية الأذري للمجموع » (٤٨٢/١) . ط . غ . م .

(٢) انظر : « الأم » (٥٠/١) ، و« مختصر المزني » (١٠٢/٨) . وانظر : « التلخيص الحبير
في المجموع » (٣٦٥/٢) .

(٣) انظر : « المجموع » (٤٨٢/١) . ط . غ . م .

(٤) انظر : « المجموع » (٤٨٢/١) ، و« شرح صحيح مسلم للنووي » (١٧٦/٣) ، =

٢- الجديد أنه لا يشترط في فقير الزكاة الزمانة ولا التعفف عن المسألة ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴾ [الذاريات: ١٩] . أي غير السائل . ولأنه ﷺ أعطى من لم يسأل ومن سأل ، ومن لم يكن زمناً . والقديم يشترط الزمانة والتعفف عن المسألة^(١) .

وأنت ترى أن اشتراط القديم الزمانة والتعفف عن المسألة لا معنى له . ولذلك رجع النووي القطع بالجديد ، ونسبه إلى الجمهور^(٢) .

إلا أنه ، في أحيان قليلة ، يكون القديم أتقن وأكثر اتباعاً للصحيح من النصوص ، من الجديد . وأكتفي بذلك مثال واحد هنا : فالجديد أن أكد الأغسال ، غسل غاسل الميت ، ثم الجمعة . وقال في القديم : أكدها : غسل الجمعة ، ثم غسل غاسل الميت . قال النووي في المنهاج : « القديم هنا أظهر ، ورجحه الأكثرون ، وأحاديثة صحيحة كثيرة ، وليس للجديد حديث صحيح » . وذكر نحو هذا الكلام في المجموع ، في كتاب الطهارة^(٣) .

= و«معالم السنن للخطابي» (٦٠/١) ، و«فتح العزيز للرافعي» (٣٩٥/٢) من المجموع ، و«صحيح الترمذي بشرح ابن العربي» (١٤٤/١) ط ١٩٣١م . المطبعة المصرية بالأزهر) ، و«الإشراف لعبد الوهاب» (١٥/١) ، والتلقين له (ص : ٢٢) ، و«بدائع الصنائع» (٨/١) . ولمالك روايات أخرى ، انظرها في المجموع (١/٤٨٤ ط . غ . م) .

(١) انظر : مختصر المزني (٢٥٦/٨) باب «مختصر كتاب قسم الصدقات من كتابين قديم وجديد» ، والأم (٧٧/٢) «جامع بيان أهل الصدقة» . أيضاً : «الأم» (٩١/٢) باب «قسم الصدقات الثاني» ، و«مغني المحتاج» (١٠٧/٣) .

(٢) «مغني المحتج» (١٠٧/٣) .

(٣) انظر : «مغني المحتاج» (٢٩٢/١) ، و«المجموع» (٢٠٦/٢ ط . م) .

والحق أن الغسل يوم الجمعة جاءت في أحاديث تؤكد سنته ، كحديث مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة موقوفاً : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، كغسل الجنابة » . وروي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « غسل يوم الجمعة واجب^(١) على كل محتلم » . وروي عن ابن عمر ، يبلغ به : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل »^(٢) .

والأحاديث الواردة في الغسل من تغسيل الميت ، لا تصل إلى درجة ما جاء في غسل يوم الجمعة . وأقواها حديث أبي داود الذي حدثه به أحمد ابن صالح ، قال : ثنا ابن أبي فديك ، حدثني ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من غسل الميت فليغتسل ، ومن حملة فليتوضأ »^(٣) . قال أبو داود : « هذا منسوخ ، سمعت أحمد بن حنبل ، وسئل عن الغسل من غسل الميت ، فقال : يجزيه الوضوء » .

(١) قال ابن تيمية الجد (مجد الدين عبد السلام بن عبد الله) : « وهذا يدل على أنه أراد بلفظ «الوجوب» : تأكيد استحبابه ، كما تقول : حقك على واجب . . . » . انظر : نيل الأوطار (٢٣٤/١) في أبواب موجبات الغسل . باب غسل يوم الجمعة . قلت : وقال بوجوبه طائفة منهم أهل الظاهر . انظر : « نيل الأوطار » (٢٣١/١) . (٢) انظر : الموطأ ، كتاب الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة (١/١٠١ ، ١٠٢) وانظر : « صحيح مسلم » (٥٨٠/٢) كتاب الجمعة ، حديث (١) بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . وصحيح البخاري (٢٦٣/١) ، كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة .

(٣) انظر « سنن أبي داود » (٢٠١/٣) ، رقم الحديث (٣١٦١) ، كتاب الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت .

وقال البيهقي : والصحيح أنه موقوف . وقال البخاري : الأشبه موقوف . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لا يرفعه الثقات ، إنما هو موقوف . وقال الحافظ (ابن حجر) : قد حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، ورواه الدارقطني بسند رواه موثقون^(١) .

أما ابن حزم ، فقد صحح الحديث ، وقال بوجوب الغسل من غسل الميت^(٢) .

وقال علي بن المديني وأحمد بن حنبل : لا يصح في الباب شيء ، وهكذا قال الذهبي . وقال ابن المنذر : ليس في الباب حديث يثبت (لعله يقصد : حديثاً مرفوعاً) .

وقال الرافعي : «لم يصح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً»^(٣) .

فالحاصل ، إذن ، أن الجديد هنا أضعف من القديم ، ولذلك رجح الأكثرون من الشافعية القديم ، كما حكى النووي . والله أعلم .

* * *

(١) انظر : «نيل الأوطار» (١/٢٣٧) .

(٢) انظر : «المحلى» (٢/٢٣) بتحقيق أحمد محمد شاكر .

(٣) انظر : «نيل الأوطار» (١/٢٣٧ ، ٢٣٨) .

المبحث الخامس : الجديد أكثر التزاما بظواهر النصوص ، والقديم أكثر مراعاة للحاجة ورفع المشقة

من أمثلة ذلك أن أصل ما ترد عليه صيغة عقد المساقاة : النخل ، والعنب قياساً عليه ، بجامع وجوب الزكاة وتأتي الخرص . هذا في الجديد . أما القديم فقد جوز المساقاة في سائر الأشجار المثمرة كالتين والتفاح . فدليل الجديد ظواهر النصوص الواردة في المساقاة ، فالثابت في الصحيح أن الرسول ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخلاً وأرضها بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(١) . ودليل القديم مراعاة الحاجة ، لأن المساقاة شرعت لها ، فمالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها ، ولا يتفرغ له ، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار ، فيحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل . وهذه الحاجة متحققة في جميع الأشجار . ومن الذين اختاروا القديم من الشافعية : النووي في كتاب «تصحيح التنبيه»^(٢) . وبه قال مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو يوسف ، ومحمد وإسحق ، وأبو ثور ، وأحمد ، وهو قول الخلفاء الراشدين ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وسالم^(٣) .

ومن أمثلة ذلك أيضاً أن من انقطع دمها وهي معتدة لعلة ، كرضاع

(١) انظر : «الأم» (١١/٤) ، و«مغني المحتاج» (٣٢٣/٢) ، و«نيل الأوطار» (٥/٢٧٢ ، ٢٧٣) .

(٢) «مغني المحتاج» (٣٢٣/٢) .

(٣) انظر : «المغني لابن قدامة» (٣٩٢/٥) ، والموطأ كتاب المساقاة (٧٠٣/٢ ، ٧٠٤) .

ومرض تصبر حتى تحيض أو تيأس ، فتعتد بالأشهر ، ولا يبالي بطول مدة الانتظار ، لما روى البيهقي عن عثمان أنه حكم بذلك في المرضع . قال الشيخ أبو محمد (الجويني أب إمام الحرمين) : وهو كالإجماع من الصحابة رضي الله عنهم .

وإن انقطع دمها لا لعدة تعرف ، فكذا تصبر حتى تحيض ، فتعتد بالأقراء ، أو تيأس ، فتعتد بالأشهر في الجديد ، كما لو انقطع لعله ، ولا يبالي بطول مدة الانتظار ، لأن الله تعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتي لم تحض والآيسة^(١) . وهذه ليست واحدة منهما ، لأنها ترجو عود الدم ، فأشبهت من انقطع دمها لعارض معروف . وفي القديم ، وهو مذهب مالك وأحمد : تتربص غالب مدة الحمل : تسعة أشهر ، لتعرف فراغ الرحم ، لأن الغالب أن الحمل لا يمكث في البطن أكثر من ذلك^(٢) .

وفي قول من القديم : تتربص أكثر مدة الحمل : أربع سنين ، لتعلم براءة الرحم بيقين^(٣) . وعلى القولين ، تعتد ، بعد غالب مدة الحمل أو أكثرها ، عدة الآيسات : ثلاثة أشهر .

(١) انظر «الطلاق» الآية (٤) .

(٢) قال البيهقي : وقد عاب الشافعي في القديم على من خالفه ، وقال : وكان يقضي به أمير المؤمنين عمر بين المهاجرين والأنصار رضي الله تعالى عنهم ، ولم ينكر عليه ، فكيف تجوز مخالفته؟! انظر مغني المحتاج (٣/٣٨٧) وانظر : مسند الشافعي في الأم (٨/٥٥٤) : «من كتاب العدد إلا ما كان منه معاذًا» ، و«المغني» (٧/٤٦٣) ، و«السنن الكبرى» (٧/٤٢٠) ، باب عدة من تباعد حيضها .

(٣) قلت : الطب الحديث لا يقر هذه النظرية الفقهية : فلا يمكن للجنين أن يبقوا في البطن أربع سنين .

ويبلغ جمود الفقه الجديد على ظواهر النصوص مداه ، في مسألة المفقود : فمن غاب ، وانقطع خبره ، ليس لزوجته نكاح حتى تتيقن موته أو طلاقه على الجديد . قال الشافعي في مختصر المزني في امرأة الغائب أي غيبة كانت : « لا تعتد ولا تنكح أبداً حتى يأتيها يقين وفاته . وقال على ابن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة المفقود : إنها لا تتزوج »^(١) .

وفي « مغني المحتاج » أن دليل الجديد ما روى الشافعي رضي الله تعالى عنه عن علي رضي الله عنه أنه قال : « امرأة المفقود ابتليت فلتصبر ، ولا تنكح حتى يأتيها » ، يعني : موته ؛ قال الشافعي : وبه نقول »^(٢) .

أما في القديم فإن امرأة المفقود تتربص أربع سنين ، من وقت انقطاع خبره ، ثم تعتد لوفاة : أربعة أشهر وعشرة أيام ، وتنكح غيره . وقد قضى عمر رضي الله عنه بذلك^(٣) . قال البيهقي : ويروى مثله عن عثمان وابن عباس ، رضي الله تعالى عنهم . ولأن للمرأة الخروج من النكاح بالحب والعنة ، لفوات الاستمتاع ، وهو هنا حاصل^(٤) .

= وعليه : فالأخف بالمعتدة المسكينة ، في زمن الفتنة ، هو المذهب القديم الموافق لمذهب مالك . والله أعلم .

(١) مختصر المزني في « الأم » (٨/ ٣٣٠) : « امرأة المفقود » .

(٢) « مغني المحتاج » (٣/ ٣٩٧) .

(٣) روى الإمام مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : « أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً . ثم تحل » . الموطأ : كتاب الطلاق ، باب عدة التي تفقد زوجها (٢/ ٥٧٥) برواية الليثي . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٤) « مغني المحتاج » (٣/ ٣٩٧) . وانظر : « السنن الكبرى » (٧/ ٤٤٤ ، ٤٤٥) .

والظاهر أن الجديد رجح لأجل أن حياة الزوج علمت بيقين ، فلا تنتفي عنه الحياة إلا بيقين ، وأن لعدة على زوجة إلا من وفاة أو طلاق . وفي غيبة الزوج وانقطاع خبره احتمال أن يكون حياً ، وأن يكون مصرّاً على بقاء الزوجة في عصمته . فاعتداده ، وهي غير متيقنة من موته أو طلاقه ، مخالف لأصل أن لا عدة إلا من طلاق أو وفاة . وهذا ما يقتضيه كلام الشافعي في الأم^(١) .

وأخذ رأي علي ، ولم يأخذ بقول عمر ، لأن الأول ، في نظر الشافعي ، قوله موافق لظواهر النصوص . والله أعلم .

ونجد الشافعي في الجديد ، كذلك ، يتمسك بعموم قوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْأَوْسَعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ، فيوجب المتعة للمطلقة قبل الدخول ، إن لم يجب لها شطر المهر ، بأن كانت مفوضة ، ولم يفرض لها شيء^(٢) . وعن القديم أنها مستحبة ،

(١) انظر : «الأم» (٢٥٥/٥) باب : «امرأة المفقود» .

ويقيد بعض الشافعية الجديد بما إذا لم تمض مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها . انظر «مغني المحتاج» (٣٩٧/٣) . والقديم هو مذهب مالك . انظر : الموطأ (٥٧٥/٢) ، و«المغني» (٤٨٨/٧) .

(٢) قلت : كان على الجديد أن يتمشى مع أصله ، في الأخذ بظاهر القرآن ، فيوجب المتعة للمطلقة قبل الدخول ، وإن كان لها نصف المهر ، ولكن عدل عنه ، والله أعلم ، لقول ابن عمر ، قال في مختصر المزني : «وقال ابن عمر : لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم يدخل بها ، فحسبها نصف المهر» انظر : «المختصر» (٨/٢٨٦) ، باب المتعة من كتاب الطلاق قديم وجديد .

لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، ولو كانت واجبة، لم يختص بها المحسنون، دون غيرهم^(١).

فالقديم راعى الحالة المادية للزوج، فما دام أنه لم يستمتع بها، فلا يجب عليه شيء، وإنما استحب في حقه التمتع لأجل الآية السابقة. ووجب عليه نصف المهر المسمى، قبل الدخول، لصريح القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]^(٢). والجديد راعى الحالة النفسية للمطلقة، فرأى أن المفوضة، لم يحصل لها شيء، فتجب لها متعة، لما لحقها من الاستيحاش والابتذال.

والشيء نفسه يقع في المطلقة الموطوءة، فتجب لها متعة في الأظهر الجديد، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وخصوص قوله تعالى في حق أزواج الرسول ﷺ: ﴿فَنَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأُسَرِّحَنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]. والقديم: لا متعة لها، لاستحقاقها المهر، وفيه غنية عن المتعة، وأنها إذا لم تستحقها مع الشطر، فمع الكل أولى.

وأجاب الجديد بأن جميع المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البصع

= قلت أيضًا: لاحظ أن الشافعي حمل صيغة «متعوهن» على الوجوب، وليس الأمر كما قرره في أصوله، إذ صيغة الأمر المطلقة عنده: لا تفيد الوجوب. فتأمل.

(١) «مغني المحتاج» (٣/٢٤١).

(٢) الذي بيده عقدة النكاح، في القديم، هو الولي وفي الجديد هو الزوج. فتأمل.

وانظر المرجع السابق (٣/٢٤٠).

فخلا الطلاق عن الجبر ، بخلاف من وجب لها النصف ، فإن بضعها سلم لها ، فكان الشطر جابرًا للإيحاء^(١) .

وفي كتاب الضمان يشترط الجديد في الحق المضمون كونه ثابتًا ، معلومًا . أما الشرط الأول ، فلأن الضمان وثيقة بالحق ، فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة . وأما الشرط الثاني ، فلأن الضمان إثبات مال في الذمة لآدمي بعقد ، فأشبهه البيع والإجارة ، فلا يصح ضمان المجهول ولا غير المعين كأحد الدينين . وفي القديم يصح ضمان ما سيجب ، كثن من ما سيبعه أو ما سيقرضه ، لأن الحاجة قد تدعو إليه . كما صحح القديم ، لنفس العلة ، ضمان المجهول الذي يمكن الإحاطة به ، مثل : أنا ضامن ما بعت من زيد^(٢) .



(١) «مغني المحتاج» (٣/٢٤١) .

(٢) انظر : «مغني المحتاج» (٢/٢٠٠-٢٠٢) ، وفتح العزيز في تكملة المجموع (١٠/

٣٦٢-٣٧٠) . وهناك شرط ثالث في المضمون ، وهو كونه لازمًا ، وهذا باتفاق

القديم والجديد .

المبحث السادس : أكثر القديم يوافق مذهب مالك

لا شك أن هذه الخاصية من الملاحظات البارزة في مسائل القديم التي سطرها لك سابقًا . فأنت ترى أن أكثره يوافق مذهب إمام المدينة ، ولذلك قال القفال في شرح التلخيص : أكثر القديم قد يوافق مالكًا^(١) . وهذه الخاصية قد تجرنا حتما إلى الإجابة عن السؤال الآتي : هل الشافعي كان في مذهبه القديم مالكيًا؟

الشافعية ينفون ذلك ، قال النووي : « اعلم أن القول القديم ليس بلازم أن يكون كمذهب مالك ، بل هو قول مجتهد ، قد يوافق مالكًا ، وقد يخالفه »^(٢) .

ولكن بعض المالكية يعدونه ، قبل وضعه كتابًا في خلاف مالك : من المالكية ، ولذلك نجد له ترجمة ، مثلاً ، في الديباج المذهب ، وترتيب المدارك . قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (وكان من رواة الجديد بمصر ، ثم رجع إلى مذهب أبيه بعد وفاة الشافعي) : « لم يزل الشافعي يقول بقول مالك ، ولا يخالفه ، إلا كما يخالفه بعض أصحابه ، حتى أكثر فتیان (يقصد : ابن أبي السمع) عليه ، فحملة ذلك على ما وضعه على مالك ، وإلا فإنه كان الدهر كله إذا سئل عن الشيء ، قال : هذا قول الأستاذ »^(٣) .

(١) المجموع (١/ ٢٢٨ . ط . غ . م) . (٢) المرجع السابق .

(٣) ترتيب المدارك (٣/ ١٨٠) ، المطبعة الملكية بالرباط .

والحق ، كما أشرت في غير هذا الموضع ، أن الشافعي بعد اتصاله بمذهب أهل العراق ، واطلاعه على كتب محمد بن الحسن ، أصبحت له رؤية أخرى إلى الفقه ، رؤية فوقية : يقرر الأصل أولاً ، ويبني عليه الفرع . وإلا لما استطاع أن يؤلف مثل كتاب الرسالة القديمة ، التي انبهر بها ابن مهدي وغيره من أقطاب عصره . وقد سبق أن بينت المكانة التي كان يحظى بها الشافعي وهو بمكة .

وكيف يكون مالكيًا ، وهو يضرب أصليين من أهم أصول مالك ، في القديم قبل الجديد : وهما عمل أهل المدينة المبني على الاجتهاد ، والمصالح المرسلة . فلا اعتبار عنده إلا لما هو نص أو حمل على النص .

نعم : تأثير مالك في مسائل القديم كان واضحًا ، وهذا شيء طبيعي ، على اعتبار أن مالكا من الشيوخ الأوائل للشافعي . إضافة إلى أن شخصية مالك الفذة وكتابه المتقن (الموطأ) الذي كان يحفظه الشافعي عن ظهر قلب ، ما كان الشافعي لينسلخ عنهما بسهولة .

= قلت : الشافعية يذكرون سببًا آخر لتأليف كتابه في خلاف مالك ، وهو أن لأهل الأندلس قلنسوة لمالك يستسقون بها ؛ وكان يقال لهم : « قال رسول الله » ، فيقولون : « قال مالك » . فقال الشافعي : إن مالكا آدمي قد يخطئ ويغلط . فدفعه ذلك إلى وضع هذا الكتاب ، يبين فيه المواطن التي خالف فيها مالك صريح السنة ، وأقوال الصحابة التي لا مخالف لها .

ويقال إن الشافعي مات بسبب ضرب مبرح من طرف بعض أصحاب فتیان هذا . انظر هامش « الشافعي » لأبي زهرة (ص : ٣١) . والأصح أنه مات بسبب « البواسير » .

ثم إن المنصفين من المالكية ، كابن عبد البر في الانتقاء ، يعتبرون الشافعي في مرحلتيه : القديمة والجديدة مجتهداً ، ندّاً لمالك وأبي حنيفة . والشافعي ، بعد قدومه مصر ، لم يجد أمامه مصادر أخرى ذات أهمية كبيرة ، حتى تؤثر فيه ، فتجعله ينسلخ عن مذهب مالك ، كما وجد ذلك ، بعد دخوله العراق واتصاله بمحمد بن الحسن . ولهذا أرى أن الرافد العراقي كان هو الحاسم في تغيير شخصية الشافعي . ولا يمكن لمن هضم كتب محمد (وجلبها وصلنا) ثم نقدها وناظر صاحبها أن يبقى مقلداً لشخص آخر .

على أن الشافعي ، في مسائل كثيرة ، وافق مالكا في الجديد وخالفه في القديم :

١- كالمسح على الجرموقين ، فالجديد أنه لا يجوز المسح عليهما ، وهو مذهب مالك^(١) .

٢- وكمن مسح على الخف ، ثم أزال رجله عن موضع القدم ، ولم يبرز عن الكعبين ، بطل المسح على الجديد ، وهو قول مالك^(٢) .

٣- وكالتيمم : ففي الجديد أنه ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين . واستدل الشافعي له بحديث ابن الصمة ؛ وكذا حديث ابن عمر الموقوف عليه والذي استدل به مالك أيضاً في الموطأ ؛ وفيه أنه سئل

(١) انظر : حلية العلماء (١/١٣٥) غير أن في «التلقين» : «وفي الجوربين المجلدين والجرموقين روايتان» . انظر : (ص : ٢٢٩ ، و«المغني» (١/٢٨٤) .
(٢) «حلية العلماء» (١/١٤٢) .

مالك عن كيفية التيمم ، وأين يبلغ به؟ فقال : « يضرب ضربة للوجه ، وضربة لليدين ، ويمسحهما إلى المرفقين »^(١) .

٤- وفي وقت المغرب ، أن الجديد يجعل للمغرب وقتًا واحدًا ، هو أوله . وهو مذهب مالك^(٢) .

٥- وفي آخر وقت العشاء المختار : ثلث الليل في الجديد ، وهو قول مالك^(٣) .

٦- ولا يؤذن للفوائت : ويقيم لكل واحدة منها في الجديد . وهو قول مالك^(٤) .

٧- وفي الجديد أن المأموم ، في التأمين ، يسمع نفسه ، وهو الموافق لمالك^(٥) .

وقد يخالف الشافعي مالكًا في القديم والجديد ، مثال ذلك : أن المصلي لو رعف أو قاء أو غلبته نجاسة أخرى ، جاز له على القديم أن يخرج ويغسل نجاسته ، ويبني على صلاته . والجديد أن صلاته تبطل . وعند مالك أن الرعاف ليس بحدث ، فيغسل الدم ، ويبني على صلاته^(٦) .

(١) انظر : « الموطأ . كتاب الطهارة ، باب العمل في التيمم » (٥٦/١) .

(٢) « حلية العلماء » (١٦/٢) . (٣) المرجع السابق (١٧/٢) .

(٤) المرجع السابق (٣٢/٢ ، ٣٣) . (٥) المرجع السابق (٨٩/٢) .

(٦) المرجع السابق (١٢٨/١) . وانظر : « الموطأ » (٤٠/١) كتاب الطهارة . « باب العمل

فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف » . وقد خالفه في إثبات خيار المجلس ، في =

وقد يكون للشافعي قديمان أحدهما موافق لمالك ، والآخر مخالف له ، كما وقع له في التسليمة الثانية في الصلاة ، فالصحيح الجديد أن التسليمة الثانية مستحبة . ومقابل الجديد قديمان :

الأول : لا تشرع إلا تسليمة واحدة . وهو الموافق لمذهب مالك .

الثاني : إن كان المصلي منفردًا ، أو في جماعة قليلة ولا لغط عندهم فتسليمة ، وإلا فتسليمتان ، كالقول الجديد^(١) .

إلا أن المتفق عليه أن الشافعي بعد وضعه كتاب «خلاف مالك» : خرج من الدائرة المالكية ، وأصبح أكثر المالكية يكرهونه ، ولا يرضونه مع اعترافهم بفضلهم في العلم . ويروى أن أشهب كان يدعو في سجوده على الشافعي ، ويقول : اللهم أمت الشافعي ، وإلا ذهب علم مالك^(٢) .

ومنهم من ألف في الرد عليه ، لا سيما علماء الغرب الإسلامي الذي لم يجد فيه المذهب الشافعي مكانًا للانتشار ، كما وجدته في الأقطار الأخرى ؛ لأن المغاربة كانوا يعتبرون الشافعي التلميذ العاق لشيخه مالك^(٣) .

= القديم والجديد . ومالك على نفي خيار المجلس ، معتمدًا في ذلك على ما يسمى عنده بعمل أهل المدينة .

(١) المجموع (٣/٤٢١ . ط . م) . و«حلية العلماء» (٢/١١٠) .

(٢) انظر : «حاشية البجيرمي المسماة «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (١/٤٥ ، (٤٦) .

(٣) انظر ما يتعلق بانتشار المذهب الشافعي في كتاب «الشافعي» لأبي زهرة (ص : ٣٧٠) وما بعدها ، خاصة (ص : ٣٧٧) .

ومن أول من رد على الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ألف كتاباً سماه : « الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة »^(١) .

ورد عليه أحمد بن مروان بن محمد المالكي المصري المتوفى سنة (٢٩٠هـ) ، في كتابه « فضائل مالك والرد على الشافعي »^(٢) .

ولأبي العباس عبد الله بن طالب التونسي المتوفى سنة (٢٩٦هـ) كتاب في الرد على الشافعي^(٣) .

ومثله لأبي عثمان سعيد بن الحداد . ولشخص يسمى يحيى بن عمر كتاب بعنوان « الحجة في الرد على الشافعي »^(٤) .

ومن أهل الأندلس نجد أبا عمر يوسف بن يحيى الأزدي المغامي القرطبي ، المتوفى سنة (٢٨٨هـ) بالقيروان : يؤلف كتاباً يسميه « الرد على الشافعي » ، في عشرة أجزاء^(٥) .

ومن الكتب التي وقفت عليها كتاب « الرد على الشافعي » لابن اللباد القيرواني ، أغلظ القول فيه على الشافعي ، وتجاوز حد الأدب والمناقشة العلمية المجردة عن التعصب^(٦) .

(١) « ترتيب المدارك » (٣/ ٦٤) .

(٢) انظر : « كتاب الرد على الشافعي لابن اللباد القيرواني » (ص : ٢٩) مقدمة المحقق .

(٣) المرجع السابق (ص : ٣٠) .

(٤) واحتفظت المكتبة الأثرية بالقيروان بقطعة منه . (انظر : المرجع السابق (ص : ٣٠) .

(٥) المرجع السابق (ص : ٣١) .

(٦) الكتاب طبع بتونس بعنوان : « الرد على الشافعي » لأبي بكر محمد بن اللباد المتوفى

سنة (٣٣٣هـ) . بتحقيق د . عبد المجيد بن حمده .

ومع أن للشافعي، قطعاً، مذهباً مستقلاً عن شيخه مالك، فإن
الفقهين: المالكي والشافعي لهما قواسم مشتركة عديدة، بحيث يمثلان
شقاً، والفقه الحنفي يمثل شقاً آخر.

* * *

أهم نتائج البحث

١- الأصول التي اعتمدها الشافعي في الفقه القديم هي نفسها المعتمدة في الجديد . والعامل المتحكم في الانتقال من قديم إلى جديد - عمومًا - هو : أصل الترجيح .

٢- ليس لظاهرة « القديم والجديد » ميزة خاصة تميزها عن فقه الشافعي العام ، بل هي تندرج في إطار الظاهرة العامة في فقهه : وهي كثرة الأقوال في المسألة الواحدة ؛ وعلة ذلك أن الشافعي : دائم الفحص في الأدلة ، ودائم المناظرة ، فإذا ظهر له الحق على خلاف ما كان يراه رجع عن رأيه الأول .

٣- لقد اكتملت للشافعي آلة الاجتهاد بعد أخذه فقه الأحناف وقبل دخوله مصر . والأحاديث الأساسية التي بنى عليها مذهبه قد حصل عليها من غير مصر : بالحجاز والعراق واليمن . وأن مصادر مصر لم يكن لها تأثير ذو أهمية على فقهه الجديد .

٤- مقولة إن الشافعي انبهر بما رآه من حضارة إغريقية وقبطية ورومانية مما لم يكن معهودًا لديه من قبل ، فغير كثيرًا من آرائه : لا أصل لها . بل إن أصل العرف الذي يأخذ به بعض الفقهاء ويخصصون به بعض النصوص لا يعتبره الشافعي . بل المعتبر عنده : النص أو الحمل على النص .

٥- علاقة فقه الشافعي بفقه الليث ضعيفة جدًا .

٦- القديم ما قاله الشافعي بمكة والعراق ، قبل دخوله مصر ، والجديد ما قاله بمصر .

٧- من أهم ما يميز الجديد : الاحتياط ، ومن أهم ميزات القديم : مراعاة اليسر ورفع الحرج ، وأكثره يوافق مالكاً ، لا أنه مذهب مالك .

* * *

فهرس أهم المصادر والمراجع

القرآن وعلومه :

- القرآن الكريم برواية ورش .
- تفسير الجلالين : المحلي و السيوطي : مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي - بيروت .
- التفسير الكبير للرازي . ط ١ ١٩٣٨ م . المطبعة البهية المصرية .
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير : در الرشاد الحديثة بالدار البيضاء . ط ١٩٨٩ م .
- التفسير ورجاله لمحمد الفاضل بن عاشور . دار الكتب الشرقية . تونس .
- لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي (مطبوع مع تفسير الجلالين) .
- الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة الله بن سلامة أبي النصر (مطبوع مع أسباب النزول للواحدي) .
- أحكام القرآن للجصاص . دار الفكر .
- أحكام القرآن للشافعي بجمع البيهقي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . ط . ١٩٧٥ م .
- أسباب النزول للواحدي . عالم الكتب .

علوم الحديث :

- تاريخ الثقات لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ، بترتيب الهيثمي .
تح : د . عبد المعطي قلعجي .
- التاريخ الصغير للبخاري . تح : د . يوسف المرعشلي . دار المعرفة .
- التاريخ الكبير للبخاري المكتبة الإسلامية . محمد أزدمير (تركيا)
- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي للسيوطي . تح : عبد الوهاب عبد اللطيف . دار الكتب العلمية . ط . ٢ ١٩٧٩ م .
- تهذيب التهذيب لابن حجر . دار صادر . بيروت .
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ط ١ / ١٩٥٣ . (ط . حيدر أباد) وكذا ط ١ / ١٩٥٢ م . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- كتاب الثقات لابن حبان ط ١ : ١٩٨١ م (الهند) .
- كتاب الجمع بين الصحيحين لابن القيسراني الشيباني . دار الكتب العلمية . بيروت .
- كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي . تح : مركز الخدمات والأبحاث الثقافية . مؤسسة الكتب الثقافية .
- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي . ط ٢ / ١٩٨٥ م . دار الفكر .
- اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير مكتبة المشنى - بغداد .
- لسان الميزان لابن حجر . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت .
لبنان .

- مجموعة رسائل في علوم الحديث للنسائي بتقديم الشيخ جميل علي حسن . مؤسسة الكتب الثقافية .
- المحدث الفاصل بين الراوي و الواعي للرامهرمزي . تح : د . محمد عجاج الخطيب . دار الفكر . ط ١/١٣٩١هـ .
- معرفة السنن والآثار . تح : السيد أحمد صقر . لجنة إحياء أمهات كتب السنة بمصر . إصدار محمد توفيق عويضة . أيضًا : المعرفة . بتحقيق سيد كسروي حسن . دار الكتب العلمية . بيروت . ط ١٩٩١م .
- المستدرک علی الصحیحین للحاکم . دار الفكر .
- الموطأ برواية الليثي . تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي .
- ميزان الاعتدال للذهبي . تح : البجاوي . دار المعرفة . لبنان . ط ١ .
- صحيح البخاري . تح : محمد علي القطب . المكتبة العصرية صيدا - بيروت . ١٩٩١م .
- صحيح مسلم بترقيم وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي . لبنان .
- علوم الحديث لابن الصلاح . تح : د . نور الدين عتر . المكتبة العلمية ط ١٩٨١م .
- سنن أبي داود . تح : محمد محيي الدين عبد الحميد . المكتبة التجارية الكبرى - مصر
- سنن ابن ماجه . تح : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي . لبنان .

- سنن الترمذي . (الجامع الصحيح) تح : عبد الرحمن محمد عثمان .
دار الفكر . بيروت . ط ٢ / ١٩٨٣ م .
 - سنن الدارمي . دار إحياء السنة النبوية .
 - السنن الكبرى للبيهقي . وفي ذيله : الجوهر النقي : دار صادر :
بيروت .
 - الأنساب لابن السمعاني . تح : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي
اليمني . الناشر : محمد أمين دمج . بيروت . لبنان .
- كتب أصول الفقه**
- الاعتصام للإمام الشاطبي .
 - البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني . تح : د . عبد العظيم
الديب . دار الأنصار بالقاهرة . ط ٢ : ١٤٠٠ هـ
 - التبصرة في أصول الفقه للشيرازي . تح : محمد حسن هيتو . دار الفكر .
 - الرسالة للإمام الشافعي . تح : أحمد محمد شكر . دار الفكر .
 - المحصول لابن العربي . رسالة دكتوراه أعدها د . حسين التاويل ،
بإشراف د . التهامي الراجي الحسيني ، بدار الحديث الحسنية (رقم
٢٣ - ٢٥) .
 - المحصول من علم الأصول للفخر الرازي . تح : طه العلواني .
مؤسسة الرسالة . ط . ١٩٩٢ م .
 - المنخول من تعليقات الأصول للغزالي . تح . محمد حسن هيتو . دار
الفكر . بيروت .

- المستصفى من علم الأصول للغزالي . دار الفكر . بيروت وبهامشه فواتح الرحموت .
- مفتاح الوصول للتلمساني .
- المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث . منهج الإمام الشافعي ، لعبد اللطيف السيد علي سالم . ط ١ : ١٩٩٢ م . دار الدعوة بالإسكندرية .
- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإسنوي ، المطبوع بهامش التقرير والتحجير لابن أمير الحاج . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور البوطي . مؤسسة الرسالة (ط ٥ : ١٩٨٦ م) .
- الفكر الأصولي . دراسة تحليلية نقدية . د . عبد الوهاب أبو سليمان . دار الشروق .
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي . تح : طه عبد الرؤوف سعد . دار الفكر .
- الإبهاج في شرح المنهاج . تأليف تقي الدين السبكي ، وولده تاج الدين السبكي ، دار الكتب العلمية . لبنان / ط ١ : ١٩٨٤ م .
- إحكام الفصول للباجي . تح : عبد المجيد التركي .
- الإحكام للآمدي . دار الكتب العلمية . بيروت . ط - ١٩٨٠ م .

- إرشاد الفحول للشوكاني ، مطبوع بهامشه شرح العبادي على شرح المحلي على الورقات في الأصول للجويني .
- أصول الفقه لأبي زهرة .
- أصول الفقه الإسلامي . د . وهبة الزحيلي . دار الفكر .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين . تح : محمد محيي الدين عبد الحميد . ط ١ . ١٩٥٥ م . المكتبة التجارية الكبرى بمصر . وكذا : ط . دار الطباعة المنيرية .
- أصول السرخسي . دار المعرفة . بيروت لبنان . تح : أبو الوفا الأفغاني .
- كتب الفقه وفقه الحديث**
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني . دار الكتاب العربي - بيروت . لبنان .
- التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب . ط . الأوقاف . ١٩٩٣ م .
- الجوهر النقي لابن التركماني على هامش السنن الكبرى للبيهقي .
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال . تح : د . ياسين أحمد إبراهيم درادكه . مؤسسة الرسالة . دار الأرقم . عمان . ط ١٩٨٠ م .
- كتاب الكافي في الفقه المالكي لابن عبد البر . تح : د . محمد أحمد الموريتاني . مكتبة الرياض الحديثة ط ٢ / ١٩٨٠ م .

- المجموع للنووي بتكملة المطيعي . المكتبة العلمية بالفجالة . (ط . م) .
- المحلى لابن حزم . تح : أحمد محمد شاكر . مطبعة النهضة بمصر .
- المغني لابن قدامة الحنبلي . عالم الكتب .
- المقدمات الممهديات لابن رشد الجد . تح : محمد حجي . دار الغرب الإسلامي . ط ١ / ١٩٨٨ م .
- المسوى شرح الموطأ لولي الله الدهلوي . دار الكتب العلمية . لبنان ط ١ - ١٩٨٣ م .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . محمد الخطيب الشربيني . دار الفكر .
- الميزان الكبرى للشعراني . دار الفكر . وبهامشه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي .
- نهاية المحتاج (شرح المنهاج للنووي) للرملي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، شرح منتقى الأخبار ، للشوكاني . دار القلم بيروت . لبنان .
- فتح الباري لابن حجر . دار الكتب العلمية . ط . ١٩٨٩ م .
- فتح العزيز (شرح الوجيز) للرافعي ، مطبوع مع المجموع النووي . ط .
- شركة من كبار علماء الأزهر (ط . غ . م) .

- شرح ابن العربي لسنن الترمذي . الطبعة الأولى (١٩٣٤) . مطبعة الصاوي . مصر . (ويعرف بعارضة الأحوذى) .
- شرح كتاب السير الكبير للسرخسي . ط . الهند (١٣٣٥ - ١٣٣٦ هـ) .
- شرح النووي على صحيح مسلم .
- شرح السنة للبغوي . ط . السعودية .
- الإجماع لابن المنذر . تح : عبد الله عمر البارودي . مؤسسة الكتب الثقافية .
- الأم للإمام الشافعي . دار الفكر . ط : ١٩٩١ م . نسخة البلقيني .
- الإشراف على مسائل الخلاف . للقاضي عبد الوهاب .
- الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر . تح : محمد نجيب سراج الدين . دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع . لبنان .

المؤلفات في الشافعي

- آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم . تح : عبد الغني عبد الخالق . نشر : مكتبة التراث الإسلامي (حلب - سوريا) ودار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) .
- الإمام الشافعي لعبد الحليم الجندي . دار المعارف .
- الإمام الشافعي في مذهبيه : القديم والجديد . د . أحمد نحراوي الأندونيسي ط . ١٩٨٨ م .

- بيان خطأ من أخطأ على الشافعي . للبيهقي . تح . د . الشريف نايف الدعيس . ط ١ . ١٩٨٣ م . مؤسسة الرسالة .
- توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس . تح : أبو الفداء عبد الله القاضي . دار الكتب العلمية (١٩٨٦ م) .
- مناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي . تح : د . أحمد حجازي السقا . مكتبة الكليات الأزهرية . ط ١ . ١٩٨٦ م .
- مغيث الخلق في ترجيح القول الحق للجويني . المطبعة المصرية . محمد محمد عبد اللطيف (ط . ١٩٣٤ م) .
- الشافعي لأبي زهرة . دار الفكر العربي . ط ٢ . ١٩٤٨ م .
- المعاجم والفهارس .
- تاريخ التراث العربي . الهيئة المصرية العامة للكتاب . ١٩٧٨ . وكذا طبعة جامعة محمد بن سعود .
- تاريخ الأدب العربي لبروكلمان . دار المعارف بمصر . ط ٣ .
- كشف الظنون . لحاجي خليفة . مكتبة المثنى - بغداد .
- معجم البلدان لياقوت الحموي . در صادر .
- معجم المؤلفين لرضا كحالة . مكتبة المثنى ، ودار إحياء التراث العربي - بيروت .
- الفهرست لابن النديم - تحقيق : رضا - تجدد ، وكذا طبعة دار المعرفة (١٩٧٨ م) .

- هدية العارفين : أسماء المؤلفين وآثار المصنفين . لإسماعيل باشا البغدادي . مكتبة المثنى . بغداد .
- الإعلان بالتويح لمن ذم التاريخ للسخاوي . دار الكتاب العربي . بيروت لبنان (١٩٧٩م) .
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي . مكتبة المثنى - بغداد .

تاريخ التشريع

- تاريخ الفقه الإسلامي . لمحمد يوسف موسى . دار الكتب الحديثة ط . ١٩٥٨م .
- الليث بن سعد . تأليف السيد أحمد خليل . دار النهضة العربية للطباعة والنشر . بيروت . ١٩٦٧م .
- علماء التجديد في الإسلام حتى القرن الحادي عشر للهجرة . د . عبد الحميد صالح حمدان .
- أئمة الفقه التسعة . عبد الرحمن الشرقاوي .

كتب الطبقات والتراجم العامة

- الانتقاء . لابن عبد البر .
- تاج التراجم في طبقات الحنفية لقاسم بن قطلوبغا الحنفي . مطبعة العاني . بغداد ١٩٦٢م .
- تاريخ بغداد . دار الكتاب العربي . لبنان .

- ترتيب المدارك للقاضي عياض ط . الأوقاف . ط ٢ : ١٩٨٣ م .
- تذكرة الحفاظ للذهبي . ط ٤ . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- طبقات ابن سعد . دار صادر . ط . ١٩٥٨ م .
- طبقات الفقهاء . تح : إحسان عباس . دار الرائد العربي . بيروت - لبنان (١٩٧٨ م) .
- طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني . تح : عادل نويهض . ط ٢ : ١٩٧٩ . وط ٣ / ١٩٨٢ م . دار الآفاق الجديدة . بيروت .
- طبقات الشافعية للإسنوي . تح : عبد الله الجبوري .
- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (ط . غ . م) دار المعرفة . لبنان . ط . ٢ وطبعة القادري القاسي ، الطبعة المحققة . تح : محمود محمد الطاحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو . ط ١ . مطبعة البابي الحلبي .
- طبقات المدلسين لابن حجر ، بمراجعة وتقديم طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية .
- سير أعلام النبلاء . مؤسسة الرسالة . أشرف على تحقيقه : شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . ط ١ : ١٩٨٣ م .
- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي . المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع . لبنان .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . لابن خلكان . تح : د . إحسان عباس . دار صادر بيروت . ١٩٧٧ م .

- الأعلام للزركلي الطبعة الثالثة .
- مراجع عامة .
- تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية لمصطفى عبد الرازق . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر . القاهرة .
- تهذيب الأسماء واللغات للنووي . إدارة الطباعة المنيرية .
- كتاب الرد على الشافعي . لابن اللباد . تقديم وتحقيق . د . عبد المجيد ابن حمده ط . ١ / ١٩٨٦ / تونس .
- كيف نتعامل مع القرآن . مدارس أجريت مع محمد الغزالي . المعهد العالمي للفكر الإسلامي .
- ضحى الإسلام لأحمد أمين .
- مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي . نشرته دار الآفاق الجديدة .



فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
<u>البقرة</u>		
﴿فَأَنفُتُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾	٢٤	١٩٠/١
﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾	١٠٦	٢١٦/١
﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِیُضِیْعَ إِيْمَنَكُمْ﴾	١٤٣	٢١٤/١
﴿قَدْ رَأَى تَغْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾	١٤٤	٢٢٥/١
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾	١٥٨	٢٥٠/٢ ، ٣٨٣/١
﴿وَالْأَنْثَى بِالْأُنثَى﴾	١٧٨	٢٧٩/١
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾	١٧٨	١١٤/٢ ، ١١٢/٢
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾	١٧٩	٣٤٣/١
﴿فَالْتَنَزَّلْنَ بِزِينَةٍ﴾	١٨٧	٣٢٦/١ ، ٢٢١/١
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾	١٩٦	٢٩٥/١
﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعِمَوَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾	١٩٦	٢٩٥/١
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾	١٩٧	٣٢٤/١
﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾	٢٢٢	٣٢٤/١
﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾	٢٢٢	٣٢٧/١
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ . . .﴾	٢٢٦-٢٢٧	٢١١/٢
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾	٢٢٨	٩٠/١

٢٧٤/١	٢٢٩	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾
٣٢٤ ، ١٩١/١	٢٣٠	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
٣٢٧/١	٢٣٠	﴿فَلَا حِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
٢٩٨/١	٢٣٢	﴿فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ﴾
١٢٦/٢	٢٣٣	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾
٢٨٥/١	٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾
٢٨٠/٢	٢٣٦	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾
٢٨١/٢	٢٣٧	﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾
٢٨١/٢	٢٤١	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٢٢٧/١	٢٧٥	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزِّنَا﴾
٢٩١/١	٢٨٢	﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾

آل عمران

٣٠٤/١	٩٧	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾
-------	----	--

النساء

٣٠١/١	٤	﴿وَمَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ﴾
٣١٩/١	١٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ ظُلْمًا﴾
١٩٠/١	١١	﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ﴾
٣٢٧ ، ٣٢٣/١	٢٥	﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾
٢٠٠/١	٤٣	﴿أَوْ لِمَسْئِمِ النِّسَاءِ﴾

٣٦٣/١	٤٣	﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾
٢٥٦/١	٥٩	﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُمْ فِي شَيْءٍ﴾
١٩٣/١	٥٩	﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾
١١٢/١	٧٥	﴿وَالسَّخَفَيْنِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾
١٩٣/١	٨٠	﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾
١٠٨/١	٨٢	﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ﴾
٥٥/٢	٩٢	﴿وَمَا كَانِ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾
١١٦ ، ١١٤/٢	٩٢	﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْقٌ﴾
٢٩١/١	٩٢	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾
٢٩٥/١	٩٢	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾
٣١٩/١	٩٢	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾
١٠٢/١	١٠٣	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾
٢٣٣ ، ٢١١/١	١١٥	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ﴾

المائدة

٣٠١/١	٢	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾
٣٨٨/١	٥	﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾
٣٧٨ ، ٣٣٢/١	٦	﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾
٣٩٧ ، ٣٨٢		
٢٩٢/١	٦	﴿وَأَيِّدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾
٤٠٢/١	٦	﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾

٢٧٨/١	٣١-٢٧	﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ...﴾
٢٧٨/١	٣٢	﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾
٢٩٢، ٢٢٧/١	٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
١٠٢/٢		
٢٧٩/١	٤٥	﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾
١١٤/٢	٤٥	﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾
٢٩٣/١	٨٩	﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾
٢٩١/١	٩٥	﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾
٢٩٥/١	٩٥	﴿أَوْ عَدْلٌ ذَٰلِكَ صِبَاً﴾

الأنعام

٣٣٠، ٣٢٤/١	١٤٥	﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ﴾
٣٣١		

الأعراف

٢٢/١	٢٧	﴿إِنَّهُمْ يَرْتَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ﴾
١٩٧، ١٩١/١	١٦٣	﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ﴾

التوبة

١٨٩/١	١٢٠	﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾
-------	-----	-----------------------------------

يونس

٢١٦، ٢١٥/١	١٥	﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ... عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾
------------	----	---

هود

﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ﴾ ٦ ١٨٩/١

الرعد

﴿كَبَسِطَ كَفِّهِ إِلَى الْمَاءِ﴾ ١٤ ٨٤/١

﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ ٣٩ ٢١٦/١

الحجر

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ الْحَافِظُونَ﴾ ٩ ٢٢٧/١

النحل

﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ﴾ ١٤ ٣٢٦/١

﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا﴾ ٧٥ ٤٠٣/١

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ ٨٩ ١٨٧/١

﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ ١٠١ ٢١٦/١

الإسراء

﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفِي وَلَا نَهَرُهُمَا﴾ ٢٣ ٣١٩/١

﴿وَمَنْ قُلِّ مَطْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَةٍ سُلْطَنًا﴾ ٣٣ ١١٤/٢ ، ٢٧٩/١

الكهف

﴿حَتَّىٰ إِذَا أَنَّىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا﴾ ٧٧ ١١٢/١

الأنبياء

٣٣٥/١	٩٠	﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾
١٩٠/١	١٠١	﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ﴾

الحج

٣٠١/١	٣٦	﴿فَإِذَا وَجِئَتْ جُنُوبُهَا﴾
-------	----	-------------------------------

المؤمنون

٣٣٥/١	٢ - ١	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾
٤٠٤/١	٦ - ٥	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ﴾
٣٨٢/١	٣٧	﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾

النور

١٠٢/٢ ، ٢٢٧/١	٢	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾
٤٠٨ ، ٢٩١/١	٥ - ٤	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾
٢٩١/١	١٣	﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾
٢٩٨/١	٣٢	﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ﴾

الفرقان

٣٦٢/١	٤٨	﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾
-------	----	---

الشعراء

٦٣/٢	١٥٥	﴿قَالَ هَذِهِ نَاقَةُ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبٌ﴾
------	-----	---

القصاص

٢٨١ ، ٢٨٠ / ١	٢٦ - ٢٧	﴿قَالَتْ إِحْدَهُمَا يَتَأْبَتِ اسْتَفْجِرَةٌ﴾
٢٨١ / ١	٢٩	﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ﴾

الأحزاب

٢٨١ / ٢	٢٨	﴿فَنَعَالَيْكَ أُمْتِعَكَ وَأَسْرِحَكَ﴾
---------	----	---

ص

٦١ / ٢	٢٤	﴿وَحَرَ رَاكِعًا﴾
--------	----	-------------------

الزمر

١٢٥ / ٢	١٨	﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ﴾
---------	----	-------------------------------------

غافر

١٥١ / ١	١٦	﴿لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾
---------	----	----------------------------------

الشورى

١٢٥ / ٢	١٠	﴿وَمَا اخْلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ﴾
---------	----	--------------------------------------

الزخرف

٥٣ / ٢	٤٤	﴿وَأَنَّهُ لَذِكْرُ لَكَ وَلِقَوْلِكَ﴾
--------	----	--

الحجرات

٢٩٤ / ١	٦	﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَاءٍ فَتَبَيَّنُوا﴾
٣٤٨ / ١	٩	﴿فَقَبِّلُوا إِلَهِي تَبَعِي﴾

﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ ٩ ٣٧٤/١

الذاريات

﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ ١٩ ٢٧٤/٢

النجم

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ٣ - ٤ ١١٣/١ ، ١٩٣

القمر

﴿وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ ٢٨ ٦٣/٢

الرحمن

﴿وَلَهُ الْبُورِ الْأُنْثَىٰ فِي الْبَحْرِ﴾ ٢٤ ٨٣/١

المجادلة

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ ٣ ٢٩٠/١ ، ٥٥/٢ ، ٢٣٠

﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ ٤ ٢٩٥/١

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمْ﴾ ١٢ - ١٣ ٢٢١/١

الحشر

﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَحِذُّوهٗ﴾ ٧ ١٩٣/١

الجمعة

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ ١٠ ٣٠١/١

التغابن

﴿فَانْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ١٦ ٣٠٢/١

الطلاق

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ٢ ٢٩١/١
 ﴿يَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ ٣٦ ١٢٧ ، ١٢٣/٢

الملك

﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ ٢ ٣٣٨/١

القيامة

﴿يَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ ٣٦ ١٢٧ ، ١٢٣/٢

المطففين

﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُورُونَ﴾ ١٥ ٣٢١/١

الأنعام

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰ ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ ١٤ - ١٥ ٥٢/٢

الشرح

﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ ٤ ٥٣/٢

الزلزلة

﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ ٧ - ٨ ٣١٨/١

فهرس الأحاديث

حرف الالف

- * أبصروها فإن جاءت به أحيمر كأنه وحره
- * أتخلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم
- * اتتوا منه ما استطعتم
- * أخر ﷺ العشاء إلى نصف الليل
- * أخر ﷺ المغرب حتى كان عند سقوط الشفق
- * إذا اختلف المتبايعان ، فالقول ما قال البائع ويترادان
- * إذا اشتد الحر فأبردوا
- * إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره
- * إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه
- * إذا أمن الإمام فأمنوا
- * إذا بلغ الماء قلتين
- * إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا
- * إذا حكم الحاكم فاجتهد
- * إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا
- * إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ
- * إذا نام أحدكم مضطجعًا فليتوضأ
- * إذا نام العبد في صلاته ، باهى الله به ملائكته يقول
- * إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
- * استسقى ﷺ وعليه خميصة
- * استسلف ﷺ من رجل بعيرًا
- * أكل كل ذي ناب من السباع حرام

- * ألا فمن سره بحبحة الجنة ٢٣٢/١
- * ألا لا وصية لوارث ٢٢٤/١
- * أليس يشهد أن لا إله إلا الله ٢٥٩/٢
- * أليس يصلي ٢٦٠/٢
- * الماء لا ينجسه شيء ٣٦٤/١
- * الذهب بالذهب ٣٣٠/١
- * أمر ﷺ أبا بكر على الحاج ٣٣٩/١
- * أنا أحق من أحيا سنة أماتوها ٢٨٢/١
- * أنا أحق من أوفى بدمته ١١٤/٢
- * إن الله تجاوز عن أمتي ٤٠١/١
- * إن الشيطان ينقر عند عجز أحدكم ٢٨٥/١
- * انصرف ﷺ من اثنتين ٧٧/٢
- * إنما الربا في النسيئة ٣٣٠/١
- * إنما هي من الطوافين عليكم (أو الطوافات) ٧٦/٢
- * إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه ٥٠/١
- * أولئك الذين نهاني الله تعالى عنهم ٢٦٠/٢
- * أيام منى أيام أكل وشرب ١٧٨/٢
- * أين الله؟ فقالت : في السماء ٢٩٢/١

حرف الباء

- * بعثني ﷺ في حاجة ٣٥٦/١

حرف التاء

- * تناكحوا تكثروا ، فإنني أباهي بكم الأمم ٢٢٥/٢
- * توضأ ﷺ مرة مرة ٣٨٣/١
- * تيمم ﷺ فمسح وجهه وذراعيه ٣٥٤/١

حرف الثاء

* ثلاث لا يغفل عليهن ٢٣٢/١

حرف الجيم

* جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ٣٢٧/١

* جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ٣٥٣/١

* جعلت لي التراب طهوراً ٣٥٤/١

حرف الحاء

* حتيه ثم اقرصيه ثم رشييه وصلي فيه ٢٧٦/١

* حجي واشترطي أن تحلي ١٩٠/٢

* حديث صلاة الخوف ٧٨/٢

* حشا الله قبورهم ناراً ٢٢٥/١

حرف الخاء

* خرج ﷺ في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي ٤٧/٢

* خسفت الشمس في عهده ﷺ ٧٦/٢

حرف الدال

* دفع ﷺ إلى يهود خيبر نخلها ٢٧٧/٢

حرف الراء

* رخص ﷺ للمسافر أن يمسح على الخفين ٢٧٣/٢

حرف السين

* سجد ﷺ في «إذا السماء انشقت» ٩٤/٢

حرف الجاد

- * صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده ١٦٦/١
- * صلى ﷺ الظهر والعصر جميعاً ٨١/٢
- * صلى ﷺ المغرب في اليوم الثاني ٣٧٠/١
- * صلى لنا ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس ٧٧/٢

حرف الطاء

- * الطعام بالطعام مثلاً بمثل ٣٨٨/١

حرف الخين

- * غسل يوم الجمعة واجب ٢٧٥/٢

حرف القاف

- * قام ﷺ في صلاته حتى غط ونفخ ٣٩٨/١
- * قدموا قريشاً وتعلموا من قريش ١٨/١
- * قضى ﷺ بالدية : اثني عشر ألف درهم ١١١/٢
- * قضى ﷺ بالدية في المسلم يقتل خطأ ١٦٤/١
- * قضى ﷺ باليمين مع الشاهد ١١٩ ، ٧٩/١
- * قضى ﷺ في جناية الحر المسلم على الحر المسلم ١٠٧/٢
- * قضى ﷺ في عبد دلس للمبتاع فيه بعب ١٠٦/٢
- * قولوا : آمين ٨١/٢

حرف الكاف

- * كان أصحابه ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون ٣٩٦/١
- * كان أصحابه ﷺ ينتظرون العشاء ٣٩٦/١
- * كان ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ٧٧/٢

- * كان ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه ١٢٥/١
- * كان ﷺ يعجبه التيمن ٣٨٤/١
- * كان ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ٤٨/٢
- * كان ﷺ يقول : آمين ٨٠/٢
- * كان ﷺ ينام وهو ساجد ٣٩٨/١
- * كبر ، كبر ٢١٨/٢
- * كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا ٢٢١/١
- * كنا نصلي المغرب مع الرسول ﷺ ٣٦٩/١
- * كيف كان ﷺ يتوضأ ٣٨٣/١

حرف اللام

- * لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا ٢٦٠/٢
- * لا تناجشوا ٣١٤/١
- * لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٣٧٥/١
- * لا وصية لوارث ٢٢٤/١
- * لا نكاح إلا بولي وصادق وشاهدي عدل ٢٩٢/١
- * لا نكاح إلا بولي وصادق وشاهدين ٢٩٢/١
- * لا يبولن أحدكم ٣٦٣/١
- * لا يسم المسلم على سوم أخيه ٣١٢/١
- * لا يبيع بعضكم على بيع بعض ٣١٢/١
- * لا يقتل مسلم بكافر ١١٦ ، ١١٤ ، ٤١/٢
- * لا يقتل مؤمن بكافر ٢٧٩/١
- * لعل هذا نزعة عرق ٢٦٠/٢
- * لم يتخلف ﷺ عن فرض عليه ٣٣٩/١
- * لولا ما قضى الله ٢٦٠/٢
- * ليس لعرق ظالم حق ٣٩/٢

حرف الميم

- * الماء لا ينجسه شيء ٣٦٣ ، ٣٦٢ / ١
- * ما بال هذه المرأة؟ ٢٠٧ / ١
- * ما نهيتكم عنه فانتهاوا ٣٠٢ / ١
- * مفتاح الصلاة الوضوء ١٥ / ٢
- * من أحب فطرتي فليستن بسنتي ٢٢٥ / ٢
- * من أدرك ركعة من الصبح ٧٦ / ٢
- * من أعتق شركاً له في عبد ٣٩٢ / ١
- * من غسل الميت فليغتسل ٢٧٥ / ٢
- * من مس ذكره فليتوضأ ٢٩٣ / ١

حرف النون

- * نبدأ بما بدأ الله ٣٨٣ / ١
- * نضر الله عبداً سمع مقالتي ٢٠٦ / ١
- * نهى ﷺ أن يبيع حاضر لباد ٣١٣ / ١
- * نهى ﷺ عن بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل ٢٦٢ / ١
- * نهى ﷺ في الذهب بالورق إلا هاء هاء ٢٩٩ / ١
- * نهى ﷺ عن الصلاة بعد العصر ٢٣٤ / ١
- * نهى ﷺ عن المزانية ٢٦٢ / ١

حرف الهاء

- * هل لك من إبل ٢٦٠ / ٢

حرف الواو

- * والله ما أردت إلا واحدة ٢٦١ / ٢
- * وقت المغرب ما لم يغب الشفق ٣٧٠ / ١

فهرس الموضوعات

المجلد الأول

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
الباب الأول : المصنفات في الشافعي وأشهر رواه	١١
الفصل الأول : المصنفات في الشافعي	١٣
بين يدي الفصل	١٣
المبحث الأول : المصنفات القديمة	١٥
المبحث الثاني : المصنفات الحديثة	٤٣
ذكر المؤلفات إجمالاً	٤٣
الشافعي لأبي زهرة	٤٦
الإمام الشافعي لعبد الحليم الجندي	٨٢
الإمام الشافعي في مذهبيه : القديم والجديد	١٠٧
الفصل الثاني : أشهر رواة فقه الشافعي	١١٩
بين يدي الفصل	١١٩
المبحث الأول : أشهر رواة القديم	١٢١
أبو ثور	١٢١
الكرابيسي	١٢٧
الزعفراني	١٣٥

١٤١	موسى بن أبى الجارود
١٤٤	خاتمة
١٤٥	المبحث الثاني : أشهر رواة الجديد
١٤٥	البويطي
١٥٧	حرملة
١٦٣	المزني
١٧٥	الربيع المرادي
١٨٣	الباب الثاني : أصول فقه الشافعي
١٨٥	الفصل الأول : الأصول المتفق عليها بين القديم والجديد
١٨٥	بين يدي الفصل
١٨٧	المبحث الأول : الكتاب
٢٠٢	المبحث الثاني : خبر الواحد
٢١٤	المبحث الثالث : النسخ
٢٣١	المبحث الرابع : الإجماع
٢٤٤	المبحث الخامس : قول الصحابي
٢٥٦	المبحث السادس : القياس
٢٧٨	المبحث السابع : شرع من قبلنا
٢٨٤	المبحث الثامن : الاستصحاب
٢٩٠	المبحث التاسع : المطلق والمقيد
٢٩٧	المبحث العاشر : الأمر والنهي
٣١٧	المبحث الحادي عشر : المفهوم
٣٣٢	المبحث الثاني عشر : الشافعي ومراعاة المقاصد

٣٤٦	الفصل الثاني : ما اختلف فيه القديم والجديد : أصل الترجيح
٣٤٦	بين يدي الفصل
٣٥٣	المبحث الأول : الترجيح و الجمع بين الأدلة النقلية
٣٥٤	المسألة الأولى : كيفية التيمم
٣٥٩	المسألة الثانية : في طهارة المياه
٣٦٥	المسألة الثالثة : في المواقيت
٣٧٤	المبحث الثاني : التمسك بظواهر النصوص في مقابل قياس أو غيره
٣٧٥	المسألة الأولى : في قراءة الفاتحة في الصلاة
٣٧٨	المسألة الثانية : في المسح على الخفين
٣٨٢	المسألة الثالثة : في الترتيب بين أعضاء الوضوء
٣٨٧	المبحث الثالث : ترجيح قياس على قياس
٣٨٨	المسألة الأولى : العلة في الأصناف الأربعة الربوية
٣٩٠	المسألة الثانية : في مس دبر الآدمي أو فرج البهيمة
٣٩٦	المسألة الثالثة : من نام راکعاً أو ساجداً أو قائماً في الصلاة .
٤٠٢	فرع : ترجيح فهم على فهم في النص الشرعي الواحد .
٤٠٥	خاتمة الباب

المجلد الثاني

الصفحة	الموضوع
٥	الباب الثالث : مصادر فقه الشافعي
	بين يدي الباب : وفيه سرد لشيوخ الشافعي مرتبين على حروف
٥	المعجم
١٥	الفصل الأول : شيوخ الشافعي
١٥	المبحث الأول : رجال مكة
١٦	ابن جريج
١٩	مسلم بن خالد الزنجي
٢٠	سفيان بن عيينة
٢٢	سعيد بن سالم القداح
٢٣	عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد
٢٥	عبد الله بن الحارث
٢٧	المبحث الثاني : رجل المدينة (مالك)
٣٣	المبحث الثالث : رجل العراق (محمد الشيباني)
٤٢	المبحث الرابع : رجال مصر
٤٢	موسى بن أعين الجزري
٤٣	أشهب
٤٥	يحيى بن حسان
٤٨	عمرو بن خالد الحراني

٥٠	الفصل الثاني : الكتب التي كونت فقه الشافعي
٥٠	المبحث الأول : كتب الحجازيين
٥٠	كتب ابن جريج
٥٢	كتب ابن عينة
٥٣	الموطأ
٥٧	المبحث الثاني : كتب العراقيين (كتب الشيباني)
٦٤	المبحث الثالث : كتب المصريين
٦٤	كتب أشهب
٦٥	كتاب اختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة
٦٧	كتب يحيى بن حسان وعلاقة فقه الليث بفقه الشافعي
	الفصل الثالث : موقف الإمام الشافعي من بعض مصادره (مالك
٧٣	والشيباني)
٧٣	بين يدي الفصل
٧٥	المبحث الأول : خلاف مالك
	بعض المسائل التي روى فيها مالك أحاديث وأخذ بها وإن كانت
٧٦	مخالفة لقول صاحب
٨٠	بعض المسائل التي روى فيها مالك أحاديث وخالفها
٨٠	الجهر بآمين في الصلاة الجهرية
٨١	الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء
٨٢	مسألة الحج عن الميت
٨٣	مسألة خيار المجلس
٨٥	مسألة تخمير وجه المحرم

٨٥	عمل أهل المدينة
٩٥	سد الذرائع
١٠٣	المصالح المرسله
١٠٩	المبحث الثاني : الرد على محمد بن الحسن
١١٠	دية الحر المسلم
١١١	القصاص بين العبيد والأحرار
١١٤	دية الذمي
١١٧	الرجل البالغ يقتل ومعه الصبي أو المجنون
١١٨	مسألة اليمين مع الشاهد
١٢٠	خلاصة ما أنكر الشافعي على الأحناف
١٢١	الاستحسان
١٢٩	حاصل الباب
١٣١	الباب الرابع : مصطلح « القديم والجديد »
١٣٣	بين يدي الباب
١٣٦	الفصل الأول : مسائل القديم والجديد .
١٣٦	المبحث الأول : العبادات
١٣٦	كتاب الطهارة
١٤٣	كتاب الصلاة
١٦٢	كتاب الجنائز
١٦٤	كتاب الزكاة
١٧٧	كتاب الصيام
١٨٠	كتاب الاعتكاف

١٨١	كتاب الحج والعمرة
١٩٢	المبحث الثاني : البيوع وما يشاكلها
١٩٢	كتاب البيوع
١٩٨	كتاب الرهن
١٩٩	كتاب التفليس
٢٠٠	كتاب الصلح
٢٠١	كتاب الضمان
٢٠١	كتاب الغصب
٢٠٣	كتاب الشفعة
٢٠٤	كتاب المساقاة
٢٠٤	كتاب الهبة
٢٠٥	كتاب الفرائض
٢٠٥	كتاب قسم الصدقات
٢٠٦	المبحث الثالث : النكاح وما يلحق به
٢٠٩	كتاب القسم بين الزوجات والنشوز
٢٠٩	الخلع
٢٠٩	كتاب الطلاق
٢١٠	كتاب الرجعة
٢١٠	كتاب الإيلاء
٢١١	كتاب الظهار
٢١٢	كتاب الكفارات
٢١٢	كتاب اللعان

٢١٢	كتاب العدد
٢١٤	كتاب الرضاع
٢١٥	كتاب النفقات
٢١٥	فصل في الحضانة
٢١٧	المبحث الرابع : الجراح والقصاص وباقي أبواب الفقه
٢١٧	كتاب الديات
٢١٨	كتاب دعوى الدم والقسامة
٢١٩	كتاب الردة
٢١٩	كتاب الزنا
٢١٩	كتاب السير
٢٢٠	كتاب الأضحية
٢٢١	كتاب الأيمان
٢٢١	كتاب النذور
٢٢٣	كتاب العتق
٢٢٣	كتاب الكتابة
٢٢٣	كتاب أمهات الأولاد
٢٢٤	الفصل الثاني : تحديد النشأة والمظان والفترة
٢٢٤	المبحث الأول : نشأة المصطلح
٢٢٨	المبحث الثاني : مظان المصطلح
	المبحث الثالث : تحديد الفترة التي قيلت فيها الأقوال القديمة
٢٤١	والجديدة
٢٥٢	الفصل الثالث : خصائص القديم والجديد

٢٥٢	المبحث الأول : كثرة الأقوال في المسألة الواحدة
٢٥٩	المبحث الثاني : الفقه الشافعي مبني على أمور ظاهرة منضبطة
٢٦٦	المبحث الثالث : الاحتياط من أهم سمات الجديد
	المبحث الرابع : الجديد يمتاز عن القديم في عمومته بالإتقان والدقة
٢٧٢	والتزام النصوص الصحيحة .
	المبحث الخامس : الجديد أكثر التزامًا بظواهر النصوص ، والقديم
٢٧٧	أكثر مراعاة للحاجة ورفع المشقة
٢٨٣	المبحث السادس : أكثر القديم يوافق مالكا
٢٩٠	أهم نتائج البحث
٢٩٢	فهرس المصادر والمراجع
٣٠٥	فهرس الآيات القرآنية
٣١٤	فهرس الأحاديث
٣٢١	فهرس المواضيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلَّهِ بْنِ الْعَمَّادِ الْأَفْهَسِيِّ

- ١- الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَيَاةِ السَّامِيَةِ وَالْحَيَاةِ السَّافِيَةِ .
- ٢- الْفُتُورَاتُ فِي الْبَحْثِ عَلَى سِرِّهَا .
- ٣- نَظَرَاتُ الْفُتُورَاتِ عَلَى سِرِّهَا .

تَأَلَّفَ

أَحْمَدُ بْنُ الْعَمَّادِ الْأَفْهَسِيِّ

(٧٥٠ هـ)

تَقْرِيمُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

عَمَّادُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ سَلَمَةَ

صَبَّحَهُ وَفَرَّجَ أَمَارَتَهُ وَعَلَّسَ عَلَيْهِ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَجِيٍّ آلِ الرَّزِينِيِّ

دَارُ ابْنِ عَفَّانٍ

دَارُ ابْنِ الْقَيْمِ